

# كتاب الخزان

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم

صاحب الإمام أبي حنيفة

المتوافق سنة ١٨٢ هـ

اقتصر عليه إنشاءه وتصنيفه

«كبير ملوك الأرض في عصره»

\*هارون الرشيد أمير المؤمنين \*

---

اعتمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه

مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

## دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

بیروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد﴾

أطّال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدّام له العز في عام من المُعْتَمَة ، ودوام من الـ  
الـكـرـامـة ، وجعل ما ألمـ به عليه موصـلاً بـعـيـمـ الـآخـرـةـ الـذـىـ لـاـ يـنـفـدـ وـلـاـ يـزـوـلـ ،  
وـصـرـاقـةـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـنـهـ

ان أمير المؤمنين أيدـهـ اللهـ تـعـالـىـ أنـ أـضـعـ لهـ كـتـابـاًـ جـامـعاًـ يـعـملـ بهـ فيـ جـيـاـيةـ  
الـخـرـاجـ ، وـالـمـشـورـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـجـوـالـ<sup>(١)</sup> ، وـغـيـرـ ذـاكـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـظـرـفـيـهـ وـالـعـمـلـ  
بـهـ ، وـإـنـماـ أـرـادـ بـذـلـكـ رـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، وـالـصـلـاحـ لـأـمـرـهـ . وـفـقـ اللهـ تـعـالـىـ أمـيرـ  
الـمـؤـمـنـينـ ، وـسـدـدـهـ وـأـعـانـهـ عـلـىـ مـاتـولـىـ مـنـ ذـاكـ ، وـسـلـهـ مـاـ يـخـافـ وـيـخـذـلـ . وـطـلـبـ أـنـ  
أـبـيـنـ لـهـ مـاسـأـلـيـ عـنـهـ مـاـ يـرـيدـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـأـفـسـرـهـ وـأـشـرـحـهـ . وـقـدـ فـسـرـتـ ذـاكـ وـشـرـحـتـهـ  
يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، اـنـ اللهـ وـلـهـ الـحـمـدـ قـدـ قـلـدـكـ أـمـرـاًـ عـظـيـمـاًـ : نـوـاـهـ أـعـظـمـ التـوـابـ  
وـعـقـابـ أـشـدـ الـعـقـابـ . قـلـدـكـ أـمـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـأـصـبـحـتـ وـأـمـسـيـتـ وـأـنـتـ تـبـنـيـ خـلـمـكـ كـثـيرـ  
قـدـ اـسـتـرـعـاـكـمـ اللـهـ وـاـتـمـنـكـ عـلـيـهـمـ وـابـتـلـاـكـهـمـ وـوـلـاـكـهـمـ ، وـلـيـسـ يـلـبـثـ الـبـنـيـانـهـ  
إـذـ أـمـسـنـ عـلـىـ غـيـرـ الـتـقـوـيـ أـنـ يـأـتـيـهـ اللـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ فـيـهـمـهـ عـلـىـ مـنـ بـنـاهـ وـأـعـانـ عـلـيـهـ .  
فـلـاـ تـضـيـعـنـ مـاـ قـلـدـكـ اللـهـ مـنـ أـمـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـرـعـيـتـهـ ، فـلـاـ القـوـةـ فـيـ الـعـمـلـ بـاـذـنـ اللـهـ  
لـاـ تـؤـخـرـ عـمـلـ الـيـوـمـ إـلـىـ غـدـيـ فـانـكـ إـذـ فـعـلـتـ ذـاكـ أـضـعـتـ . إـنـ الـأـجـلـ دـوـنـ  
الـأـمـلـ ، فـبـادـرـ الـأـجـلـ بـالـعـمـلـ ، فـاـنـهـ لـاـعـمـ بـعـدـ الـأـجـلـ . إـنـ الـرـعـاـةـ مـؤـدـوـنـ إـلـىـ رـبـهـمـ  
مـاـ يـؤـدـيـ الرـاعـيـ إـلـىـ رـبـهـ . فـأـقـمـ الـحـقـ فـيـاـ وـلـاـكـ اللـهـ وـقـلـدـكـ وـلـوـسـاعـةـ مـنـ نـهـارـ ، فـانـ  
أـسـعـدـ الـرـعـاـةـ عـنـدـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ رـاعـ سـعـدـتـ بـهـ رـعـيـتـهـ . وـلـاـ تـزـغـ قـتـرـيـعـ رـعـيـتـكـ .

(١) جـمـ جـالـيـةـ ، وـأـصـلـاـجـمـاعـةـ الـتـيـ تـقـارـقـ وـطـنـاـ وـتـنـزـلـ وـطـنـاـ آـخـرـ ، وـمـنـهـ قـيلـ لـاـهـلـ الـنـدـمـ الـدـيـنـ  
اجـلامـمـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ جـزـيـرـةـ الـعـربـ «ـجـالـيـةـ» . ثـمـ نـقـلـتـ هـذـهـ الـنـفـذـةـ إـلـىـ الـجـزـيـرـةـ الـتـيـ أـخـذـتـ  
مـنـهـ ، ثـمـ اـسـتـعـمـاتـ فـيـ كـلـ جـزـيـرـةـ تـؤـخـدـ وـانـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـاـ جـلـاـ عنـ وـطـنـهـ

وإياك والامر بالموى والاخذ بالغضب . و اذا نظرت الى أمر بن أحدها للآخرة والآخر الدنيا ، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تفني . وكن من خشيه الله على حذر ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ولا تخفت في افة لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فاما التقوى بالتوقي ، ومن يتق الله يقه . واعمل لا جل مفوض ض ، وسبيل مسلوك ، وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذى تعطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروتة ، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاه ويختلفون عقوبته وكأن ذلك قد كان . فكفى بالحسنة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم ي عمل ، يوم تزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ، ويطول فيه القياس ، ويشتدد فيه الحساب . يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : « وَإِنَّ يَوْمًا عَنَدَ رَبِّكَ كَافِلٌ سُنْنَةً مَا تَعَدُونَ » و قال تعالى « هُنَّا يَوْمُ الْفَحْصٍ بَعْضُنَاكُمْ وَالْأُولَئِنَّ » و قال تعالى « إِنْ يَوْمَ الْفَحْصِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ » و قال تعالى « كُلُّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يَعْدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » ، و قال « كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيهًّا أَوْ ضُحَاهًا » فياما من عنزة لاتفاق ، وبالها من ندامة لانفع ، انا هو اختلاف الليل والنهر : يبليان كل جديد ، و يقرران كل بعيد ، و يأتيان بكل موعد ، و يجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريم الحساب . فالله اعلم فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها ، والآخرة هي دار القرار . فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انا يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم . وقد حذرك الله فاحذر ، فانك لم تخلق علينا ، ولن ترك سدى . وان الله سائلك عما انت فيه وعما عملت به ، فانظر ما الجواب . واعلم أنه لن تزول غداً قدماء عبد بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال عليه السلام : « لا تزول قدماء عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما اعمل فيه ، وعن عمره فيم أفتاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسده فيم أبلاه » فأعدد يا أمير المؤمنين المسئلة جوابها فان ما عملت فأثنت فهو

عليك غالباً يقرأ ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد . وانى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله ، وان لا تنظر في ذلك الا اليه وله . فانك ان لا تفعل تتورع عليك سهولة المدى ، وتعى في عينك وتنتفع رسومه ويسيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها لا عليها ، فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الملائكة باذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاءه وان تشاغل بغيره كانت الملائكة عليه أمراء وبه أضر ، واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفي له . فاحذر أن تصيغ رعينك فيستوبي ربهما حقها منك ويسقيك - بما أضعت - أجورك وانما يدعم البغيان قبل أن ينهيم . واما لك من عملك ما عملت فيما ولاك الله أمره وعليك ما ضيغت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فاستنسى . ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك . ولا يضيغ حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذلك الله تسبحوا وتملا لا وتحمدوه . والصلوة على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام المدى عليهما السلام وان الله بهم ورحمته جمل ولادة الاصناف في أرضه ، وجعل لهم نوراً يضيغ الرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم . واضاءة نور ولادة الأمر اقامه الحدود ورد الحقوق الى أهلها بالثبت والاصدرين وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعاً ، فان احياء السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت . وجور الراعي هلاك الرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستئن ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والمس الزباد فيها بالشكر عليها ، فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه للعزيز « لَئِن شَكْرَتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ أَنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » . وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم ، وقل من كفر من قوم قط النعم ثم لم يفزوا الى التوبة إلا سبوا اعزهم وسلط الله عليهم عدوهم . وانى أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من

عليك بعْرَفَتِهِ فِيمَا أُولَئِكَ أَنْ لَا يَكُلُّكُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِكَ إِلَى نَفْسِكَ ، وَأَنْ يَتَوَلَّ مِنْكَ مَا تَوَلَّ مِنْ أُولَائِهِ وَأَحَبَّيْهِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَقَدْ كَتَبَتُ لَكَ مَا أَمْرَتَ بِهِ وَشَرَحْتَهُ لَكَ وَبَيَّنْتَهُ ، فَتَفَقَّهَهُ وَتَدْبِرَهُ وَرَدَّدَ قِرَاءَتَهُ حَقَّ تَحْفِظَهُ ، فَإِنِّي قَدْ اجْتَهَدْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ آتُكَ وَالْمُسْلِمِينَ نَصْحَاءَ ، ابْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَنَوْءَ ابْهَ وَخَوْفَ عَقَابِهِ . وَإِنِّي لَأُرْجُو - أَنْ عَلِمْتَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ - أَنْ يُوفِرَ اللَّهُ لَكَ خَرَاجَكَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاكِدٌ ، وَيُصْلِحَ لَكَ رِعْيَتِكَ فَإِنْ صَلَاحُهُمْ بِأَقْامِهِ الْمَحْدُودُ عَلَيْهِمْ وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالتَّنَظُّلُ فِيمَا أَشْتَقَهُ مِنَ الْحَقُوقِ عَلَيْهِمْ . وَكَتَبَتُ لَكَ أَحَادِيثَ حَسَنَةً ، فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَحْضِيرٌ عَلَى مَا سُأْلَتَ عَنْهُ ، مَا تَرِيدُ الْعَمَلُ بِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ . فَوَقْفَكَ اللَّهُ لَمَا يَرْضِيَهُ عَنْكَ ، وَأَصْلَحَ بَكَ ، وَعَلَى يَدِكِكَ

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثني بحبي بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ماعمل ابن آدم من عمل أتجبه له من النار من ذكر الله . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ( قالها ثلاثة ) . وأن فضل الجهاد بأمير المؤمنين عظيم وإن الشواب عليه لمزيد

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فشق عليهم نحواً من ميلين . فقيل له : يا خليفة رسول الله ، لو انصرت . فقال : لا ، أي معمت رسول الله ﷺ يقول : من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّها الله على النار

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحنة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها \* وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحنة في سبيل الله » إنما هو غدوة أو روحنة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك

قال أبو يوسف : وحدثني أبان بن أبي عباس عن أنس قال قال رسول الله

**عَلَيْهِ السَّلَامُ** : من صلَّى عَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ  
قال أبو يوسف : وَحدَثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
— يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ  
سَيِّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْقَوْنِي عَنْ أَمْقَى السَّلَامِ

قال أبو يوسف : وَحدَثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ تَقْبَلَ الْقَرْنَ وَهُنَا جَبَّهَتِهِ وَأَصْفَى مَعْهُ  
يَنْتَظِرُ مَنْ يُؤْمِرُ . قَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ ؟ قَالَ قُولُوا : حَسَبْنَا اللَّهَ وَلَنْ نَعْمَلْ  
الْوَكِيلَ عَلَيْهِ توكِلًا

قال : وَحدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ عَائِدَةِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيَسٍ قَالَ : خَطَبَ شَدَّادُ  
أُوسَ النَّاسَ فَخَمَدَ اللَّهُ وَأَفَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنِّي مَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**  
يَقُولُ : إِنَّ الْخَيْرَ بِهِذَا فِيهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الشَّرَّ بِهِذَا فِيهِ فِي النَّارِ . أَلَا وَإِنَّ الْجَنَّةَ  
حَقَّتْ بِالْمُكَارِهِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّ النَّارَ حَفَّتْ بِالشَّهْوَاتِ : فَتَى مَا كَشَفَ لِلرَّجُلِ حِجَابَ كَرْمِ  
فَصَبَرَ أَشْرَفَ عَلَى الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَنْ قَدِمَ مَا كَشَفَ لِلرَّجُلِ حِجَابَ هُوَ وَشَهْوَةُ  
أَشْرَفَ عَلَى النَّارِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا . أَلَا فَاعْمَلُوا بِالْحَقِّ لِيَوْمٍ لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَبَّلُوا  
مَنَازِلَ الْحَقِّ

قال : وَحدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ** وَدَنَا مِنَ السَّمَاءِ سَعْيَ دُوِيًّا ، فَقَالَ : يَا جَبَرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : حِجَرٌ قَدْ فَرَأَهُ  
شَفِيرُ جَهَنَّمَ فَهُوَ يَهُوَ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَالآنَ حِينَ انتَهَى إِلَى قَمَرِهَا

قال : وَحدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : يَرْسُلُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْبَكَاءَ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمْوعُ ، ثُمَّ يَبْكُونُ حَتَّى  
يَكُونُ فِي وُجُوهِهِمْ كَوْيَةً الْأَخْدُودِ

قال : وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَلِيْمانَ بْنِ  
عَمْرُو عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يَقُولُ :

(١) كَذَا فِي التِّيمُورِيَّةِ وَفِي أَحَدِ أَصْلِ الْبُولَاقِيَّةِ . وَفِي الْاَصْلِ الثَّانِيِّ مِنْهَا « وَإِنَّ الْجَنَّةَ حَزَنَةٌ بِرْبُوَةٍ »

يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حشك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس :  
فناجر مسلم وخدوش ثم ناج ومحتبس منكس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن  
الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك  
ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال :  
كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا الى القبر جئنا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته  
فبكى حتى بلّ الترى ، ثم قال : اخوانى ، لمثل هذا اليوم فأعدوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : ان القبر  
يقول : يا ابن آدم ، ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أنّى بيت الغربة ، وبيت الدود ،  
وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
يقول الله عز وجل : أعددت لعيادي الصالحين ما لا يعين رأى ولا أذن سمعت  
ولا خطر على قلب بشر . اقرؤا ان شئتم « فلا تعلم نفس ما أخفى لم من قرأة أعين  
جزءاً بما كانوا يعملون » وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعنها  
اقرؤا ان شئتم « وظل ممدود » ، ولم يوضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ،  
اقرؤا ان شئتم « فن زُحْزَحَ عن النار وأدْخُلَ الجنة فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا  
مَتَاعٌ لِلْفَرَورِ »

قال أبو يوسف : وحدثني الفضل بن مرازوق <sup>(١)</sup> عن عطية بن سعد عن أبي  
سعيد قال قال رسول الله ﷺ : ان من أحب الناس الى واقر لهم من مجلساً يوم  
القيمة إمام عادل ، وان أبغض الناس الى يوم القيمة وأشدهم عذاباً إمام جائز

قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الصحاحي بن مزاحم عن عبد الله بن عباس  
قال قال رسول الله ﷺ : اذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء ، وجعل

(١) في التبيوريه : مسرور

أموالهم في أيدي السمعاء . وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . إلا من ولد من أمر أميقي شيئاً فرق بهم حواجتهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حواجتهم احتجب الله عنه دون خلته و حاجته قال : وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به ، فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرًا ، وان أتى بغيره فعليه أنه<sup>(١)</sup>

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زيد الحميري أن أبا ذر سأله النبي ﷺ الإمرة ، فقال : أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من أخذها بحقها ، وأدّى ما عليه فيها

قال أبو يوسف : وحدثني إسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جده أم الحصين قالت :رأيت رسول الله ﷺ ماتخفاً بشوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول : أيا الناس اتقوا الله واسمعوا وأطعوه ، وان أمر عليكم عبد جبشي أجدع فاصمعوا له وأطعوه

قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ، ومني أطاع الإمام فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الإمام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جبيب [ يعني ابن أبي ذايل<sup>(٢)</sup> ] عن أبي للبخاري عن حذيفة قال : ليس من السنة أن تنشر السلاح على إمامك

قال أبو يوسف : وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والاسلام شبراً فقد خلع رقبة الاسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهرى عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : نصر الله امرأ

(١) في التيمورية « قال عليه افما » (٢) الزيادة من التيمورية

جمع مقالق فأدأها كما مكتبه : فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُفل عليهم قلب مؤمن <sup>(١)</sup> : أخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [لزوم] جماعتهم فإن دعوهم تحيط من ورائهم  
قال : وحدى غيلان بن قيس المهداني عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد عليه السلام أن لا نسب أمراءنا ، ولا نفسيهم ، ولا نعصيهم ، وأن نتقى الله ونصير

قال : وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال : معمت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تسبوا الولاية ، فانهم ان أحسنتوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر ، وان أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وانما هم ذمة ينتقم الله بهم من يشاء ، فلا تستقبلوا ذمة الله بالحبة والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتفسر

قال : وحدثني الاعش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : اذهيت الى عبد الله بن عمر ، وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قل رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من بايع إماما فأعطاه صفة يده ونمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا معاذ أطع كل أمير ، وصل خلف كل امام ، ولا تسب أحداً من أصحابي  
قال : وحدثني اسماعيل بن ابي خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، انكم تقرؤون هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم » وانا سمعنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شرك أن يعهم الله بعقابه

(١) في النهاية : هو من الاغلال الحياتية في كل شيء . ويروى يغل (فتح الباب) من الفعل وهو الحقد ، أي لا يدخله حقد بزيله عن الحق . وروى يغل (بالتحريف) من الوغول الدخول في الشر . والمعنى ان هذه الحالات تستصلاح بها القلوب فمن ترك بها طهور قلبه من الحياة والدغل والشر . و « عاذون » في موضع الحال تقدره : لا يغل كائناً علينا

قال : وحدني بجي بن سعيد [ عن ابراهيم<sup>(١)</sup> ] عن اصحابي بن أبي حكيم عن حمر بن عبد العزيز قال : إن الله لا يأخذ العامة بعمل الخائفة ، فإذا ظهرت العاصي  
علم تذكر استحقوا العقوبة جميعا

قال أبو يوسف : وحدني اصحابي بن أبي خالد عن زيد بن الحارث أو ابن سابط<sup>(٢)</sup> قال : لما حضرت الوفاة أبا بكر رضي الله عنه أرسل إلى عمر يستخلفه . فقال الناس : تختلف علينا فظاً غليظاً ، لو قد ملـَـكـنا كان أطفـَـلــاً وأغلظـَـاً ؟ فإذا قــولــ لــربــكــ إذا لــقيــتهــ وقد استــخــلــفــتــ عــلــيــنــاــ عمرــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ ؟ قال : تــخــوــفــونــ بــرــبــيــ ؟ أــقــولــ اللــهــمــ أــمــرــتــ عــلــيــهــمــ خــيــرــ أــهــلــكــ . ثم أــرــســلــ إــلــىــ عــمــرــ فــقــالــ : أــنــيــ أــوــصــيــكــ بــوــصــيــةــ أــنــ حــفــظــهــاــ لــمــ يــكــنــ شــيــءــ أــحــبــ إــلــيــكــ مــنــ الــمــوــتــ وــهــ مــدــرــكــكــ ، وــإــنــ ضــيــعــهــاــ لــمــ يــكــنــ شــيــءــ أــبــغــضــ إــلــيــكــ مــنــ الــمــوــتــ وــلــنــ تــعــجــزــهــ . إنــ اللــهــ عــلــيــكــ حــتــاــ فيــ الــلــيــلــ لــاــ يــقــبــلــ فــيــ الــنــهــارــ ، وــحــقــاــ فيــ الــنــهــارــ لــاــ يــقــمــهــ فــيــ الــلــيــلــ ، وــإــنــاــ نــاقــلــ نــافــةــ حــتــىــ تــؤــدــيــ الــفــرــيــضــةــ ، وــإــنــاــ خــفــتــ مــوــازــيــنــ يــوــمــ خــفــتــ مــوــازــيــنــ يــوــمــ الــقــيــامــةــ بــاتــبــاعــهــمــ الــبــاطــلــ فــيــ الدــنــيــاــ وــخــفــتــهــ عــلــيــهــمــ وــحــقــ لــيــزــانــ لــاــ يــوــضــعــ فــيــ إــلــاــ الــبــاطــلــ أــنــ يــكــونــ خــفــيفــاــ . وــإــنــاــ نــقــلــتــ مــوــازــيــنــ مــنــ نــقــلــتــ مــوــازــيــنــ يــوــمــ الــقــيــامــةــ بــاتــبــاعــهــمــ الــحــقــ فــيــ الدــنــيــاــ وــمــقــلــهــ عــلــيــهــمــ وــحــقــ لــيــزــانــ لــاــ يــوــضــعــ فــيــ إــلــاــ الــحــقــ أــنــ يــكــونــ تــقــيــلاــ . فــإــنــ أــنــتــ حــفــظــتــ وــصــيــقــ هــذــهــ فــلــاــ يــكــونــ غــائــبــ أــحــبــ إــلــيــكــ مــنــ الــمــوــتــ ، وــلــاــ بــدــلــكــ مــنــهــ . وــإــنــ أــنــتــ ضــيــعــتــ وــصــيــقــ هــذــهــ فــلــاــ يــكــونــ غــائــبــ أــبــغــضــ إــلــيــكــ مــنــ الــمــوــتــ ، وــلــنــ تــعــجــزــهــ . وــقــلــ مــوــســىــ بــنــ عــقــبــةــ قــالــ أــمــاءــ بــنــتــ عــمــيــســ وــقــلــ لــهــ : يــاــ إــبــنــ الــخــطــابــ أــنــ إــنــاــ اســتــخــلــفــتــكــ نــظــراــ لــاــ مــاــ خــلــفــتــ وــرــائــيــ وــقــدــ صــحــبــتــ رــســوــلــ اللــهــ ﷺ فــرــأــيــتــ مــنــ أــفــرــتــهــ أــنــفــســنــاــ عــلــيــ نــفــســهــ وــأــهــلــنــاــ عــلــيــ أــهــلــهــ حــقــ أــنــ كــنــاــ لــظــلــ بــهــدــيــ إــلــىــ أــهــلــهــ مــنــ فــضــولــ مــاــ يــأــتــيــنــاــ عــنــهــ ، وــقــدــ صــحــبــتــنــيــ فــرــأــيــتــ إــنــاــ اتــبــعــتــ ســبــيلــ مــنــ كــانــ قــبــلــ : وــالــلــهــ مــاــ نــأــمــتــ فــلــمــتــ وــلــاــ تــوــهــتــ فــســمــوــتــ وــإــنــيــ لــعــلــ الســبــيلــ مــاــ زــاغــتــ . وــإــنــ أــوــلــ مــاــ أــحــذــرــكــ يــاــعــمــ نــفــســكــ ، إــنــ لــكــلــ نــفــســ شــهــوــةــ فــإــذــاــ أــعــطــيــهــاــ تــمــادــتــ فــغــيرــهــ . وــإــنــدــرــ هــؤــلــاءــ النــفــرــ مــنــ أــصــحــابــ رــســوــلــ اللــهــ ﷺ الــذــينــ قــدــ اــتــفــخــتــ أــجــوــاــفــهــ وــطــمــحــتــ أــبــصــارــهــ وــأــحــبــ

(١) الزيادة من التيمورية (٢) يامش البولافية : في نسخة أخرى « عن أبي سابط »

كلُّ أصْرَىٰ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ وَانْ لَهُمْ حَيْرَةٌ عِنْدَ زَلَةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَإِبَاكَ أَنْ تَكُونَهُ . وَاعْلَمْ أَنْ يَزَالُوا مِنْكَ خَائِفِينَ مَا خَافَتِ اللَّهُ ، وَلَاكَ مُسْتَقِيمَينَ مَا اسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُكَ .  
هَذِهِ وَصِيقَىٰ وَأَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمَيْمَ قَالَ : خَطَّبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَمَا بَعْدَ فَانِي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَنْتَهُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ تَنْخَلُقُوا الرُّغْبَةُ بِالرَّهْبَةِ وَتَجْمِعُوا الْأَخْلَافَ بِالْمُسْتَقْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْفَنِي عَلَى زَكْرِيَا وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ تَعَالَى « إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَنْدُعُونَنَا رَغْبَاءً وَرَهْبَاءً وَكَانُوا لِذَا خَاطِئِينَ » ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرْتَهُنَّ بِحَقِّهِ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْذَدَ عَلَى ذَلِكَ مَوَانِيْكُمْ وَاشْتَرَى مِنْكُمُ الْقَلِيلَ الْفَلِيلَ بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي  
وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِمْ لَا تَفْنِي عَجَابَهُ وَلَا يَطْفَأْ نُورَهُ ، فَصَدَقُوا بِقَوْلِهِ ، وَاسْتَنْصَحُوا كِتَابَهُ ، وَاسْتَبَرُوا مِنْهُ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ فَإِنَّمَا خَلَقْتُمُ الْعِبَادَةَ وَكُلَّ بَنْكِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ . ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّكُمْ تَقْدُونَ وَتَرْوَحُونَ فِي أَجْلٍ قَدْ غَيَّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ ، فَانْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقُضُوا الْأَجَالَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ فَاقْتَلُوا ، وَلَنْ تَسْتَطِعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَسَابَقُوا فِي ذَلِكَ مُهْلِ آجَالِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضُوا فِي رِدَّكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ ، فَانْ أَقْوَمَا مَا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسَوْا أَنْفُسَهُمْ ، فَلَنْهَا كُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ . فَالْوَحَا ، النِّجَا النِّجَا ، فَانْ وَرَأْتُمْ طَالِبًا حَتَّىْنَا أَمْرَهُ سَرِيعٌ

قال أبو يوسف : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُهَذَّلِي عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : أَتَقْرَأُ اللَّهُ يَأْعُمْ ( وَأَكْنُرُ عَلَيْهِ ) فَقَالَ لَهُ قَاتِلٌ : اسْكُنْ فَقَدْ أَكْنَرْتَ عَلَى أَمْيَارِ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : دُعُهُ ، لَا خَيْرٌ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يَقُولُوهَا لَنَا ، وَلَا خَيْرٌ فِينَا إِنْ لَمْ نَقْبِلْ . وَأَوْشَكَ أَنْ يَرْدَ عَلَى قَاتِلِهِ

قال : وَحَدَّثَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَيْدَرٍ عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ بْنِ أَبِي أَسَمَّةِ الْمُهَذَّلِي قَالَ : خَطَّبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقَّ النُّصِيبَةِ بِالْغَيْبِ وَالْمَعْوِنَةِ عَلَى الْخَيْرِ . أَيْهَا الرَّعَاءِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَلْمٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَعْمَ نَفْعًا مِنْ حَلْمٍ أَمَامٍ وَرَفْقَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ جَهَلٍ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَأَعْمَ ضَرَرًا مِنْ جَهَلٍ أَمَامٍ وَخَرْقَهُ ،

وأنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه  
 قال : وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس : دخلت  
 على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين<sup>١</sup> أسلمت حين كفر الناس ،  
 وجاهدت مم رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك  
 راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقتلت شهيداً . فقال : أعد على . فأعدت  
 عليه . فقال عمر : والله الذي لا إله غيره لو أن ما في الأرض من صفاء وبيضاء لـ  
 لافتديت به من هول المطلع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي  
 عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فاني أوصيك  
 بتفوي الله الذي يبقى ويهمك من سواه ، الذي يطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر  
 أعداؤه ، فإنه ليس هالك هلك معدنة في تمد ضلاله حسبها هدى ، ولا في ترك حق  
 حسبه ضلاله . وإن أحق ما تمهد الراعي من رعيته تعهدُهم بالذي الله عليهم في وظائف  
 دينهم الذي هداهم الله له ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم  
 عن ما كم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله في قرب الناس وبعدهم ولا فبالى  
 على من كان الحق . ألا وإن الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا ، فمن شرطها :  
 الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطعم فقر وأن اليأس  
 غنى ، وفي العزة راحة من خلطاه السوء<sup>(١)</sup> . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما  
 اكره من قضائه لم يؤدَ إليه فيما يحب<sup>(٢)</sup> كنه شكره<sup>(٣)</sup> . واعلموا أن الله عباداً يحيتون  
 الباطل بهجره ويحبون الحق بذكره رُغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ، إن خافوا فلا يأمنوا  
 أبصروا من اليقين مالم يعاينوا تخلصوا بما لم يزايلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع  
 عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زيد الياامي<sup>(٤)</sup> قال : لما أوصى عمر

(١) كذا في التيموريه . وفي البولاقية « من خلال السوء »

(٢) كذا في التيموريه . وفي البولاقية « فيما يجب عليه من شكره »

(٣) في ميزان الاعتدال « زيد بن الحارث الياامي »

رضى الله عنه قال : « أوصى الخليفة من بعدي ببنقى الله . وأوصيه بالهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالانصار الذين تبؤوا الدار والاعمان من قبل أن يقبل <sup>(١)</sup> من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الامصار ، فائهم رده الاسلام وغبط العدو وجية المال ، أن لا يأخذ منهم الافضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فائهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حوانى اموالهم فيرده على قرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفو فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحه اليموري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام في يوم جمعة خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر النبي الله ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضى الله عنه . ثم قال : اللهم أني أشهدك على أمراء الامصار فاني إنما بعثتهم ليملأوا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيما بينهم ويعبدوا عليهم ، فمن أشکل عليه شيء رفعه إلى

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهرى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال له : يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولی من أمر المؤمنين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح ولی أمره

قال : وحدثني عبد الله بن علي عن الزهرى قال قال عمر رضى الله عنه : لا تفترض فيما لا يعننك ، واعزل عدوك ، واحتفظ من خليلك الا الأمين فان الأمين من القوم لا يعادله شيء . ولا تصحب لفاجر فيعلمك من فحوره . ولا تفش اليه سرك . واستشر في أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثني اسحاق ابى خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موئى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من

(١) كما بالبولاذية . وفي التيمورية « تبؤوا الدار والاعمان أن يقبل »

سعدت به رعيته ، وان أشقي الرعاة من شقيت به رعيته . وياك أن تزيغ فتنـيـعـ عـمـالـكـ فـيـكـونـ مـثـلـ اللهـ مـثـلـ الـبـهـيمـةـ نـظـرـتـ إـلـىـ خـضـرـةـ مـنـ الـأـرـضـ فـرـتـتـ فـيـهاـ تـبـقـيـ بـذـلـكـ السـمـنـ ، وـاـنـماـ حـتـفـهـ فـيـ سـمـنـهاـ . وـالـسـلـامـ

قال : وحدتنا مسر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال : لا يقيم أمر الله إلا  
رجل لا يضارع ، ولا يصانع ، ولا يتبع المطامع . ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقص  
غـرـبـهـ ، وـلاـ يـكـظـمـ فـيـ الحـقـ عـلـىـ حـزـبـهـ

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال :  
كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر يكى حق ييل لحيته . قال قبيل له : تذر كـرـجـةـ وـالـنـارـ وـلـاـ تـبـكـيـ ؛ وـتـبـكـيـ مـنـ هـذـاـ ؟ قال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر  
أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسره منه ؛ وان لم ينج منه فما  
بعد أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : مارأيت منظراً الا والقبر أعظم منه

قال أبو يوسف : وسمحت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال علىٰ لعمر رضي الله تعالى  
عنها حين استخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقم القميص ، وفكّس الأزار  
وأخذف النعل ، وارفع الخفف ، وقصر الامل ، وكل دون الشبع

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال : كاف على بن  
أبي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولی أمرها رجلان قال له : أوصيك بتقوى  
الله الذي لا بد لك من لقاءه ولا منتهي لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة .  
وعليك بالذى بعثت له ، وعليك بالذى يربك الى الله عز وجل فان فيها عند الله  
خلفاً من الدنيا

قال : وحدثني اسحاق عيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عميرة  
قال : حدثني رجل من قيف ، قال : استعملني علىٰ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه  
على عكراه فقال لي : - وأهل الأرض معى يسمون - أنظر أن تستوف ما عايشهم  
من الخراج . وياك أن ترخص لهم في شيء ، وياك أن يروا منك ضعفاً . ثم قال  
رح الى عند الظاهر ، فرحت اليه عند الظاهر فقال لي : إنما أوصيتك بالذى أوصيتك

بـه قـدـام أـهـل عـلـك لـاـنـهـم قـوـم خـدـع ، اـنـظـر اـذـا قـدـمـت عـلـيـهـم فـلـا تـبـيـعـنـ لـهـم كـسـوـة شـتـاء وـلـا صـيفـا ، وـلـا رـزـقـا يـأـكـلـونـهـ ، وـلـا دـاـبـة يـعـلـمـونـ عـلـيـهـا ، وـلـا تـضـرـبـنـ أـحـدـا مـنـهـم سـوـطـا وـلـا حـدـمـا فـي دـرـهـ ، وـلـا تـقـمـهـ عـلـى دـرـجـلـهـ فـي طـلـبـ دـرـهـ ، وـلـا تـبـعـ لـا حـدـمـنـهـ عـرـضا فـي شـىـء مـنـ الـخـرـاجـ ، فـاـنـا اـنـما اـمـرـنـا اـنـ تـأـخـذـ مـنـهـم الـعـفـوـ . فـاـنـ اـنـتـ خـالـفـ ما اـمـرـتـكـ بـهـ يـأـخـذـكـ اللهـ بـهـ دـوـنـيـ وـاـنـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ خـلـافـ ذـلـكـ عـزـلـتـكـ . قـالـ قـلـتـ اـذـنـ اـرـجـعـ الـيـكـ كـاـ خـرـاجـ مـنـ عـنـدـكـ . قـالـ : وـاـنـ رـجـمـتـ كـاـ خـرـاجـ . قـالـ فـاـنـطـلـقـتـ فـعـلـمـاتـ بـالـذـى اـمـرـنـى بـهـ ، فـرـجـعـتـ وـلـمـ اـنـقـصـ مـنـ الـخـرـاجـ شـيـئـاً

قـالـ أـبـو يـوسـفـ : وـحـدـثـنـي بـعـضـ أـشـيـاـخـنـا عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ الـقـرـضـلـيـ . قـالـ : لـمـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـعـثـتـ إـلـىـ وـأـنـا بـالـمـدـيـنـةـ فـقـدـمـتـ عـلـيـهـ ، قـالـ فـلـا دـخـلـتـ عـلـيـهـ جـمـلـتـ أـنـظـرـلـيـهـ نـظـرـاً لـاـ صـرـفـ نـظـرـيـ عـنـهـ تـعـجـباًـ . قـفالـ : يـاـ اـبـنـ كـعبـ اـنـكـ لـتـنـظـرـ إـلـىـ نـظـرـاً مـاـ كـنـتـ تـنـظـرـهـ إـلـىـ قـبـلـ . قـالـ قـلـتـ : تـعـجـباًـ قـالـ : وـمـاـعـجـبـكـ ؟ قـالـ قـلـتـ : مـاـ حـالـ مـنـ لـوـنـكـ ، وـنـخـلـ مـنـ جـسـمـكـ ، وـعـفـاـ مـنـ شـعـرـكـ . قـالـ : فـكـيـفـ لـوـ رـأـيـتـ بـعـدـ ثـلـاثـ وـقـدـ دـلـيـتـ فـيـ حـفـرـتـ ، وـسـالـتـ حـدـقـنـايـ عـلـىـ وـجـنـقـيـ ، وـسـالـ مـنـخـرـايـ صـدـيـداًـ وـدـمـاًـ ، اـلـكـنـتـ لـىـ أـشـدـ نـكـرـةـ !

قـالـ : وـحـدـثـنـي بـعـضـ أـشـيـاـخـنـا عـنـ عـمـرـ بـنـ ذـرـ قـالـ : لـمـ تـكـنـ هـمـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـأـرـدـ المـظـالـمـ وـالـقـسـمـ فـيـ النـاسـ

قـالـ : وـحـدـثـنـي شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ قـالـ : لـمـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ مـكـثـ شـهـرـيـنـ مـقـبـلاـ عـلـىـ بـشـهـ وـحـزـنـهـ لـمـ اـبـتـلـ بـهـ مـنـ أـمـورـ النـاسـ . ثـمـ أـخـدـفـ النـظـرـ فـيـ أـمـورـهـ وـرـدـ الـمـظـالـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، حـتـىـ كـانـ هـمـهـ بـالـنـاسـ أـشـدـ مـنـ هـمـهـ بـأـمـرـ نـفـسـهـ ، فـعـمـلـ بـذـلـكـ حـتـىـ اـنـتـضـيـ أـجـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـلـمـ هـلـكـ جـاءـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ يـمـزـونـهـ وـيـذـكـرـونـ عـظـمـ الـمـصـيـبـ الـقـيـ أـصـيـبـ بـهـ أـهـلـ الـاسـلـامـ لـوـنـهـ . قـالـوـاـ لـهـ : أـخـبـرـنـا عـنـهـ ، فـاـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـرـجـلـ أـهـلـهـ . قـالـ قـلـتـ : وـالـلـهـ مـاـ كـانـ بـأـكـثـرـكـ صـلـاـةـ وـلـاـ صـيـامـاًـ ، وـلـكـنـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـتـ عـبـدـ اللـهـ كـانـ أـشـدـ خـوـفـاًـ اللـهـ مـنـ عـمـرـ . كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ فـرـغـ بـدـنهـ وـنـفـسـهـ لـلـنـاسـ فـكـانـ يـقـدـدـ لـحـوـائـجـهـ يـوـمـ فـاـذاـ أـمـسـىـ . وـعـلـيـهـ بـقـيةـ مـنـ حـوـائـجـهـ .

وصله بليلته . فأمسى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلَّى ركعتين ثم أقى وأضماً يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك مارأيت البدلة ؟ قال : أجل ، أني قد وجدتني وليتْ أُمرَ هذِ الامة أسوَدَها وأحرَها فذكرت الغريب القائم الصائم ، والفتير المحتاج ، والأسير الملهي ، وأشياهم في أطراف الارض ، فلعلت أن الله تعالى سائلنِي عنهم وأنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبيبي فيهم ، نفخت أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لي مع محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة ، نفحت على نفسي ، ووالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه مرود الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كايضطرب المتصفور قد وقع في الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح الاعف عن وعنه رحمة له . ثم قالت : والله لو ددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بعد ما بين المشرقين

قال : وحدثني بعض أشياخنا الكوفيين . قال قال لي شيخ بالمدينة : رأيت عمر ابن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباساً ، وأطيبهم ريحًا ، ومن أخيلهم في مشيته ، ثم رأيته بعد أن ولَّ الخلافة يمشي مشية الرهبان . قال : فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن اصحابي بن أبي حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوماً فاشتد غضبه - وكان فيه حدة - وعبد الملك ابنته حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك ووضعك الذي وضنك الله به وما لاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمرو : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : مايفني عن جوفي (١) إن لم أرد الغضب فيه حق لا يظهر منه شيء

(١) كذا بالصحورة . وفي المطبوعة «خوف»

## باب في قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما مسألتَ عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبيت من العدو و كيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك و تعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيها أنزل على رسوله ﷺ و اعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خسره و لا رسول ولذى القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل إن كتم آمنت بالله و ما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان ، والله على كل شيء قادر ) . فهذا والله أعلم فيها يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المtauع والسلاح والكرامع فان في ذلك الحسن من محب الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخلاقه بين الجندي الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يُضرب للفارس منهم ثلاثة أسماء : سهمان لفرسه ، و سهم له ، و للراجل سهم على ماجاه في الاحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضاها على بعض لقوله تعالى في كتابه ( والخيل والبغال والخيول لزركبوا زينة ) و لقوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترعبون به عدو الله وعدوك ) و العرب يقولون هذه الخيل ، و فعلت الخيل ، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين أقوى من الخيل و أفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ، ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع النام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، و للراجل سهم

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثنا أبو ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخرين رسول الله ﷺ حنيناً (١) وممنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة

(١) كذا بالبلافيه . وفي التيموريه « في خير »

أوسمه أربعة لفرسينا وسهمين لنا فيبنتنا السنة الاسم بمحنين<sup>(١)</sup> يذكرین  
 قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل  
 سهم ، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتاج بما حدثناه<sup>(٢)</sup>  
 عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خصيصة المهداني أن عملاً لعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر رضي  
 الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث و يجعل للفرس سهماً  
 وللرجل سهماً ، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهماً وللرجل سهماً  
 أكثر من ذلك وأوثق والمأمة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه  
 التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهماً وللرجل سهماً لأنه قد سوى بهيمة برجل  
 مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في  
 ارتباط الخيل في سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس  
 فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء . نخذل يا أمير  
 المؤمنين بأى القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير المسلمين فإن ذلك  
 موسم عليك ان شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين  
 قال : حرشنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الفرز ومعه الأفراس .  
 قال لا يقسم له من الفنية لا أكثر من فرسين

قال : وحدتنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال :  
 لا يقسم لا كثر من فرسين وأما الحسن الذي يخرج من الفنية فأن محمد بن الساب  
 الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الحسن كان في عهد رسول  
 الله عليه السلام على خمسة أسمه : الله وللرسول سهم ، ولذى الفربى سهم ، ولإيتامى والمساكين  
 وابن السبيل ثلاثة أسمه . ثم قسمه أبو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم  
 على ثلاثة أسمه ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى الفربى وقسم على الثلاثة  
 الباقى . ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر  
 وعثمان رضي الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الحسن أينا وننقضي منه

(٢) كما بالتيمورية « بخبير » وفي البولاقة « ذكرناه »

(١) في التيمورية « بخبير »

عن مفرمنا ، فأيننا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا  
قال : وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> قال قات له : ما كان رأى على  
كرم الله وجهه في الخنس ؟ قال : كان رأيه فيه رأي أهل بيته ، ولكن كره أن يخالف  
أبا بكر وعمر رضى الله عنهم

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى « فان الله خمسه » قال : الله كل  
شيء ، قوله « الله » مفتاح الكلام

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان  
يحمل من الخنس في سبيل الله ويقطع منه نائبه من القوم ، فلما كثر المال جمل في  
اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر  
ابن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربي على بنى هاشم وبنى المطلب  
قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : معمت علياً رضى  
الله عنه يقول : قلت يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من الخنس فاقسمه في  
حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فاقمل . قال : ففعل . قال : فولانيه رسول الله ﷺ  
فقسمته في حياته ، ثم ولايته أبو بكر رضى الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولايته عمر  
رضى الله عنه فقسمته في حياته ، حتى اذا كان آخر سنة من سني عمر فاتاه مال كثير  
فعزل حقنا ، ثم أرسل الى فقال : خذه فاقسمه . قلت : يا أمير المؤمنين بنا عنده العام  
غنى وبال المسلمين اليه حاجة . فرداه عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى  
قت مقامي هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضى الله  
عنه فقال : ياعلى لقد حرمتنا الغدأ شيئاً لا يرد علينا أبداً الى يوم القيمة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى أن نجدة كتب الى ابن عباس رضى  
الله تعالى عنهمما يسألة عن سهم ذوى القربي : من هو ؟ فكتب اليه ابن عباس :  
كتبت الى تسألني عن سهم ذوى القربي : من هو ، وهو لانا ، وان عمر بن الخطاب

(١) في التيمورية « عن جعفر »

رخي الله عنه دعانا الى أن تنكح منه أبينا ، وتفهي منه عن مقرمنا ، ونخدم منه عائلتنا . فأبینا الا أن يسلمه لنا ، وأبی خلاک علينا

قال : وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهرين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوى القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخلافة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام . وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهرين في الكراع والسلاح

قال : وحدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بني هاشم  
قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه

الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم

قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسيم الفنية فما أصاب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما اجلبوا به من المtauع والسلام والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحمديد والرصاص ، فإن في ذلك الخس - فـ أرض العرب كان أوفـ أرض المعجم - وخمسـ الذي يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيها يستخرجـ من البحر من حلية وعنبر فالخمسـ يوضع في مواضع الفناء<sup>(١)</sup> على ما قال الله عز وجلـ في كتابـه « واعلموا أنـما غنمـتم من شـيءـ فإنـ الله خـصـه ولـرسـول ولـذـي القرـبـى والـبيـانـي والـمسـاـكـينـ وابـنـ السـبـيلـ »

قال أبو يوسف : في كل ما أصيبـ من المعادـنـ من قـليلـ أو كـثيرـ الخـسـ ، ولوـ انـ رجـلاـ أصـابـ في معـدـنـ أـقـلـ منـ وزـنـ مـائـقـ درـهمـ فـضـةـ أوـ أـقـلـ منـ وزـنـ عـشـرـينـ مـئـقـلاـ ذـهـبـاـ فـانـ فيـهـ الخـسـ ، لـيـسـ هـذـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الزـكـاـةـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ مـوـضـعـ الفـنـاءـ وـلـيـسـ فـيـ تـرـابـ ذـلـكـ شـيءـ . إـنـماـ الخـسـ فـيـ الـذـهـبـ الـخـالـصـ وـفـيـ الـفـضـةـ الـخـالـصـةـ وـالـحـمـدـيدـ وـالـنـحـاسـ وـالـرـصـاصـ ، وـلـاـ يـحـسـبـ لـمـنـ استـخـرـجـ ذـلـكـ مـنـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ شـيءـ ، قـدـ تكونـ النـفـقـةـ تـسـتـغـرـقـ

(١) كـذاـ فـيـ التـيمـورـيـةـ . وـبـالـبـولـاقـيـةـ « يـوـضـعـ مـوـضـعـ الصـدـقـاتـ »

ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه وفيه الحس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقة شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزوج والكحل والرُّبْق والكبريت والمفرة - فلا خس في شيء من ذلك ، إنما ذلك كله بعثرة الطين والتربة . قال : ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادفع لم ببطل ذلك الحس عنه . ألا ترى لو أن جنداً من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسة ولم ينظروا عليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الحس . قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً الحس ، فمن أصاب كنزًا عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فان في ذلك الحس وأربعة أخواته الذي أصابه وهو بعثرة الغنيمة ينبعها القوم فتخمس وما يبقى لهم . قال : ولو أن حريباً وجد في دار الإسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذمياً أخذ منه الحس : كما يؤخذ من الملم ، وسلم له أربعة أخواته . وكذلك المكاتب يجدد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الحس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، وإذا وجد الملم ركازاً في دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخبيث ولا ركاب ، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده قال : كان أهل الجاهلية اذا عطبه الرجل في قليب جعلوا القليب عقله ، وإذا قتله دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله . فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : للعمامة جبار والمعدن جبار والمبير جبار ، وفي الركاز الحس . فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه : اما فرس ، واما سيف ، واما جارية . فكان الصفي يوم

خبير صفة ، وكان له فصيـب في الخمس مـا قـسـم في أـزواـجـه من ذـلـكـ الخـمـسـ ، وـكـانـ لهـ سـهـمـهـ معـ المـسـلـمـينـ . فـكـانـ سـهـمـهـ فيـ قـسـمـ خـبـيرـ معـ عـاصـمـ بـنـ عـدـىـ مـائـةـ سـهـمـ ، وـكـانـ بـنـ هـمـ رـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ فـيـهـاـ ، وـالـذـىـ جـعـلـهـ اللـهـ سـلـيـلـهـ مـنـ الـخـمـسـ فـكـانـ يـكـونـ لـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ : فـيـ الـقـسـمـ الـصـفـىـ وـسـهـمـهـ معـ المـسـلـمـينـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ وـمـاـ جـعـلـهـ اللـهـ لـهـ مـنـ الـخـمـسـ ، وـكـانـ الـقـسـمـ فـيـ خـبـيرـ عـلـىـ نـعـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ كـلـ مـائـةـ سـهـمـ مـعـ رـجـلـ ، وـكـانـ الـصـفـىـ يـوـمـ بـدـرـ سـيـنـاـ

قال : وـحدـثـنـيـ أـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـوـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ قـالـ : كـانـ لـرـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ مـنـ كـلـ غـنـيـمـةـ صـفـىـ يـصـطـفـيـهـ ، فـكـانـ الـصـفـىـ يـوـمـ خـبـيرـ صـفـةـ بـلـتـ حـبـيـ

قال : وـحدـثـنـيـ أـشـعـثـ عـنـ أـبـيـ الرـزـنـادـ قـالـ : كـانـ الـصـفـىـ يـوـمـ بـدـرـ سـيـفـ عـاصـمـ بـنـ مـنـبـهـ

## فصل فـي الفـيـءـ وـالـخـرـاجـ

فـأـمـاـ الفـيـءـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـوـهـ الـخـرـاجـ عـنـدـنـاـ ، خـرـاجـ الـأـرـضـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ . لـانـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ {مـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـىـ رـسـولـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ} وـالـرـسـولـ وـلـيـذـىـ الـقـرـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـساـكـينـ وـأـبـنـ السـبـيلـ كـيـ لـاـ يـكـونـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـيـانـ مـنـكـ} حـقـ فـرـغـ مـنـ هـزـلـاءـ ثـمـ قـالـ عـزـ وـجـلـ {لـقـرـاءـ الـمـهاـجـرـينـ الـذـينـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـ وـأـمـوـالـهـ يـبـتـغـوـنـ فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـرـضـوـاـنـاـ ، وـيـنـصـرـوـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ أـوـلـئـكـ هـمـ الصـادـقـونـ} ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ {وـالـذـينـ تـبـوـأـنـ الدـارـ وـالـإـيمـانـ مـنـ قـبـلـهـ يـجـبـونـ مـنـ هـاجـرـ لـهـيـمـ وـلـاـ يـمـدـدـونـ فـيـ صـدـورـهـ حـاجـةـ مـاـ أـوـتـواـ وـيـؤـثـرـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـصـاصـةـ ، وـمـنـ يـوـقـ شـخـ نـفـسـهـ {أـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ} ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ {وـالـذـينـ جـاؤـاـ مـنـ بـعـدـهـ يـقـولـونـ رـبـنـاـ آغـفـرـ لـنـاـ وـلـاـ إـخـوـاـنـاـ الـذـينـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـلـاـ تـجـمـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـينـ آمـنـواـ ، رـبـنـاـ إـنـكـ رـؤـوفـ رـحـيمـ} فـهـذـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ لـمـ جـاهـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـقـدـ سـأـلـ بـلـلـهـ وـأـصـحـابـهـ عـرـ

ابن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر . فأبى عمر ذلك عليهم ، ونلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، ولو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيت ليبلغن الراغبي بصنائع نصيبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد حين افتح العراق : أما بعد ، فقد باقى كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغنمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لها لما يكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الاسلام قبل القتال فمن أجلب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم ، وله منهم في الاسلام . ومن أجلب بعد القتال وبعد المجزية فهو رجل من المسلمين وما له لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه . وهذا أمرى وعهدى إليك

قال أبو يوسف : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه شاور أصحابَ محمدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه في تدوين الدوادين . وقد كان اتبع رأى أبي بكر في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأى ، فأشار عليه بذلك من رأاه . وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلموا فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف بن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوها قد اقسمت وورثت عن الآباء وحيث ، ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : فما الرأى ، ما الارض والعلوچ الا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه  
 كبير نيل بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوتها ،  
 وأرض الشام بعلوتها فما يسد به التغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد  
 وبغيره من أرض الشام والأرراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا :  
 أتف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم  
 ولا بناء أبنائهم ولم يحضرروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هنا  
 رأى . قالوا : فاستشر . قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلقو . فاما عبد الرحمن  
 ابن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة  
 وابن عمر رضي الله عنهم رأى عمر . فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس  
 وخمسة من الحزرج من كبار ائمهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا احمد الله وأثنى عليه بما هو  
 أهلهم قال : ان لم أزعجمكم الا لان تشركون في امانتي فيما حملت من أموركم ، فاني  
 واحد كأحدكم وأنتم اليوم ترون بالحق ، خالقوني من خالقني ووافقني من وافقني ،  
 ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو اي ، معكم من الله كتاب ينطع بالحق ، فهو الله  
 لئن كنت نقيتا بأمر أريده ماأريده به الا الحق . قالوا : قل نسم يا أمير المؤمنين  
 قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وان أعود بالله  
 أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت  
 أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوهم  
 فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخر جن الحس فوجته على وجهه وأنا في  
 توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوتها وأضم عليهم فيها الخراج وفي  
 رقبتهم الجزية يؤدونها ف تكون فيهم المسلمين : المقائلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم .  
 أرأيت هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أو أرأيت هذه المدن العظام - كالشام  
 والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار  
 العطايا عليهم . فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً :  
 أرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بارجال

وَنَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ رَجْمُ أَهْلِ الْكُفَّارِ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : قَدْ بَانَ لِي الْأَمْرُ فَنَ رَجْلٌ لَهُ جَزْأُهُ وَعَقْلٌ يَضْمُنُ الْأَرْضَ مَوَاضِعَهَا ، وَيَضْمُنُ عَلَى الْمَلَوْجِ مَا يَحْتَمِلُونَ ؟ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ عَمَّانُ بْنُ حَنْيَفَ وَقَالُوا : تَبَعَّثُ إِلَيْهِ أُمُّهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَهُ بَصَرًا وَعَقْلًا وَتَهْبِيَةً . فَأَمْرَعَ إِلَيْهِ عَمْرُ فَوْلَاهُ مَسَاحَةً أَرْضَ السَّوَادِ<sup>(١)</sup> فَأَدْتَ جِبَابَيْهِ سَوَادَ الْكُوفَةَ قَبْلَ أَنْ يَوْتَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعَامِ مَائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَالدرَّهُمْ يَوْمَئِذٍ درَّهُمْ وَدَائِقَانٌ وَنَصْفٌ ، وَكَانَ وزَنُ الدَّرْهَمِ بِوْمَئِذٍ وزَنَ الْمَتَّقَالِ

قَالَ : وَحَدَنِي الْأَلِيثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ قَالَ : إِنَّ أَمْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَ الشَّامَ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ الْعَوَامِ وَبَلَالٌ ابْنُ رَبَاحٍ . فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِذْ أَنْتُرْكَ مَنْ بَعْدَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَيْءٌ لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ : إِلَاهُمْ أَكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهِ . قَالَ : فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الطَّاءُونَ الَّذِي أَصَابُوهُمْ بِعِوَاسٍ كَانَ عَنْ دُعَوَةِ عَمْرٍ . قَالَ : وَتَرَكَهُمْ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَمَّةً يَؤْدُونَ الْمَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ : وَحَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي السَّوَادِ حِينَ افْتَنَحَ ، فَرَأَى عَامَتِهِمْ أَنْ يَقْسِمُهُ ، وَكَانَ بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَانَ رَأَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَنْرُكَهُ وَلَا يَقْسِمُهُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهِ ، وَمَكْثُوا فِي ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ حِجَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} حَقِيقَ فَرْغٌ مِنْ شَأنِ بَنِ النَّضِيرِ فَهَذِهِ عَامَةٌ فِي الْقَرَى كَاهِا . ثُمَّ قَالَ : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَنَهُ وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقَرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَانَا كُمُ الرَّسُولُ نَفْذُوهُ ، وَمَا نَهَا كُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} . ثُمَّ قَالَ : {لِفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِ بَيْنَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَمْوَالَهُمْ يَتَقْسِمُونَ فَضْلَامُنَّ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ ، وَيَنْصُرُونَ

(١) فِي التِّيمُورِيَّةِ «مَسَاحَةً أَرْضَ أَهْلِ الْمَرَاجِ»

(٢) فِي التِّيمُورِيَّةِ «وَحَدَنِي بِعِضِ أَشْيَاخِنَا عَنْ الزَّهْرِيِّ»

الله و رسوله أولئك هم الصادقون } ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : { والذين  
تبuboوا الدار والايام من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يهدون في صدورهم حاجة  
ما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم حصاصة ، ومن يُوقَ سُحْ نفسه فارثك  
هم المفلعون }. فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم  
قال : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالایمان  
ولا نحمل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم }. فكانت هذه عادة لمن  
جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفى بين هؤلاء جميعاً فكيف تسمى هؤلاء وندع من  
تختلف بعدهم بغير قسم ، فاجمع على تركه وجمع خراجه

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين  
بين من افتتحها عند معارفه الله ما كان في دستابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له  
فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجتمع المسلمين ، وفيما رأى من جم خراج ذلك وقسمته بين  
المسلمين عموم النفع جماعتهم ، لأن هذا لوم ي يكن موقفاً على الناس في الاعطيات  
والارزاق لم تشعن التصور ولم تقو الجيوش على السير في الجماد ، ولما أمن رجوع  
أهل الكفر إلى مدنهما إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان

{ آخر الجزء الاول }

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ما عمل به في السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي  
كان أهله عملاً به في خراجهم وجزية رهوسهم ، وما كان عمر بن الخطاب رضي  
آله عنه فرضه عليهم في ذلك . وهل يجري في شيء منه صلح ، وما الحكم في الصلح  
منه والعنوة . قال محمد بن إسحاق عن الزهري ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضي  
آله عنه العراق كلها إلا خراسان والسندي ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية . وأما  
خراسان وأفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه . وافتتح عمر  
السواد والأهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من  
المدن . فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها ، وضرب  
عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الأرض

قال : وحدني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهده ،  
فليا رضي منهم بالخرج صار لهم عهده ، فاما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهده إلا  
لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أبييس ، وبانيقيا . فاما أهل بانيقيا فائهم دلوا  
جريراً على مخاضة ، وأما أهل أبييس فائهم أنزلا أبا عبيدة ودلوه على شيء من غرفة  
العدو ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أبييس

قال : وحدني اصحابي بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي  
آله تعالى عنه وجه أبا عبيدة بن مسعود إلى مهران <sup>(١)</sup> في أول السنة ، وكانتقادسية

(١) في التيمورية «مهرمان»

آخر السنة فجاء رسم صاحب العجم يوم القادسية فقال : إنما كان مهران <sup>(١)</sup> يعمل عمل الصبيان . قال أسماعيل : فحدثني قيس أن أبو عبد الله عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلِيَّ بْنَ مُهَرَّانَ الْفَرَاتِ قطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وولى أمر الناس بعد أبي عبد الله جرير <sup>فَلَقِيَ مُهَرَّانَ فَهُزِمَ اللَّهُ وَالْمُشْرِكُونَ</sup> ، وقتل مهران فرفم جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر <sup>بْنَ الْخَطَّابِ</sup> رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سعد بن مالك إلى رسمه <sup>فَأَتَتْهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ</sup>

قال : وحدثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حق نزل بالقادسية <sup>(٢)</sup> ومعه الناس . قال فما أدرى لعلنا كنا لا زيد <sup>(٣)</sup> على سبعة آلاف أو مئانية ألف بين ذلك والمشرون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك ، معهم الفيلو . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجموا فانا لانرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً ، فارجموا . قال : قتلنا : ما نحن براجحين . فجعلوا يضعون بنيانا ويفولون دوس يشرونها بالمقازل . قال : فلما أبینا عليهم الرجوع ، قالوا : ابثنوا علينا رجالاً عاقلاً يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدداً . قال فقال المغيرة : أنا لهم ، فعبر إليهم ، فجلس مع رسم على السرير ، فنخر ونخر حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفة ولا تقص أصحابكم . فقال له رسم : أبثنوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدداً . فقال له المغيرة : كنا قوماً في شقاء وضلال ، فبعث الله فيينانبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت في هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمتنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فأكل هذه الحبة . فقال رسم : اذن نقتلكم فقال : ان قتلتمنا دخلنا الجنة ، وان قتلتكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخرروا ، وقالوا الاصلح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون علينا أم نعبر إليكم ؟ فقال رسم : نعبر إليكم . مُدِلاً . قال فاستأثر عليهم المسلون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلتهم وهزمونهم . قال حصين وكان

(١) في التيمورية « مهران » وكذلك هي في كل الموضع

(٢) في التيمورية « حين نزل القادسية » (٣) في التيمورية « كما زيد »

ملوكهم رسم من أذر بيجان . قال فقال عبد الله بن جحش : لقد رأينا نحن على ظهور الرجال نغير الخندق ، مامـ لهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً . قال ووجدنا جرابة فيه كانوا ذور . قال خسبناه ملحاً وطبقنا لها فطرحنا فيه منه فلم نجد له طما . فربنا عبادى عنه قيس قال : يامـ عشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم أن أعطكم به هذا القيس ؟ قال : فأعطانا به قيسا ، فأعطيه صاحبا لنا فلبسه ، فإذا نـن القيس حين عرفت الشياـب درهـان . قال : ولقد رأينا أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلامـه تحـته في قبر من تلك القبور ، فخرج اليـنا فـا كـلـنا ولا كـلـيـاه حق ضـربـنا عـنـقـه ، فـازـمـناـهـ حـتـىـ بلـغـواـ الفـراتـ . قال : فـرـبـنـاـ وـطـلـبـنـاـهـ فـانـهـزـمـواـ حـتـىـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ سـوـرـاـ . قال : وـطـلـبـنـاـهـ فـانـهـزـمـواـ حـتـىـ أـنـوـاـ الصـرـاءـ ، فـطـلـبـنـاـهـ فـانـهـزـمـواـ حـتـىـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ الـمـدـائـنـ فـتـزـلـوـاـ كـثـيـرـاـ ، وـبـهـ مـسـلـحـةـ الـمـشـرـكـيـنـ بـدـيرـ الـمـسـالـحـ فـاتـتـهـمـ خـيلـنـاـ فـقـاتـلـهـمـ ، فـانـهـزـمـتـ مـسـلـحـةـ الـمـشـرـكـيـنـ ، حـتـىـ لـخـوـاـ بـالـمـدـائـنـ ، وـسـرـنـاـ حـتـىـ نـزـلـنـاـ عـلـىـ شـاطـئـ دـجـلـةـ فـبـرـتـ طـائـفـةـ مـنـ عـلـوـ الـوـادـيـ أـوـ مـنـ أـسـفـلـ الـمـدـائـنـ فـخـصـرـنـاـهـ حـقـ ماـ وجـدـواـ طـامـاماـ الـأـكـلـبـهـ وـسـانـيـرـهـ ، فـتـحـمـلـواـ فـيـ لـيـلـةـ حـقـ أـتـوـاـ جـلـلـاءـ ، فـسـارـهـمـ سـعـدـ فـيـ النـاسـ وـهـلـ مـقـدـمـتـهـ هـاشـمـ بـنـ عـتـبةـ قـالـ : فـهـيـ الـوـقـعـةـ الـتـيـ كـانـتـ ، فـأـهـلـكـمـ اللهـ وـأـنـطـلـقـ يـهـزـمـهـ إـلـىـ نـهـاـوـنـدـ . قال : فـكـانـ كـلـ أـهـلـ مـصـرـ يـسـيـرـونـ إـلـىـ حـدـودـهـ وـبـلـادـهـ قـالـ حـصـينـ : فـلـاـ هـزـمـ سـعـدـ الـمـشـرـكـيـنـ بـجـلـلـاءـ ، وـلـقـواـ بـنـهـاـوـنـدـ ، رـجـعـ فـبـعـثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـسـارـ حـقـ نـزـلـ بـالـمـدـائـنـ ، فـأـرـادـ أـنـ يـنـزـلـهـ بـالـنـاسـ فـاجـتوـهـاـ النـاسـ وـكـرـهـوـهـاـ ، فـبـلـغـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ذـاكـ فـسـأـلـ : هـلـ يـصـلـحـ بـهـ الـأـبـلـ ؟ قـالـواـ : لـاـ ، لـأـنـ بـهـ الـبـعـوضـ .

قال عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أـنـ الـعـربـ لـاـ تـصـلـحـ بـأـرـضـ لـاـ تـصـلـحـ بـهـ الـأـبـلـ .

أـرـجـعـواـ ، فـلـقـىـ سـعـدـ عـبـادـيـاـ قـالـ : أـمـاـ أـدـلـكـ عـلـىـ أـرـضـ اـرـقـعـتـ عـنـ الـبـقـةـ (١)ـ وـنـطـأـتـ عـنـ السـبـحـةـ وـتـوـسـطـتـ الـرـيفـ وـظـمـنـتـ فـيـ أـنـفـ الـبـرـيـةـ . قـالـواـ : هـاتـ : قـالـ

أـرـضـ بـيـنـ الـحـيـةـ (٢)ـ وـالـفـرـاتـ . فـاخـتـطـ الذـاسـ الـكـوـفـةـ وـنـزـلـهـاـ

قال اـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ : حـدـثـيـ مـسـعـرـ عـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ : مـرـواـ

(١) فـيـ التـيـمـورـيـةـ «ـ مـنـ التـلـمـةـ »

(٢) فـيـ التـيـمـورـيـةـ «ـ الـجـزـيرـةـ »

على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص ويقول {بِمَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا} فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الانصار

قال : وحدثني عمرو (١) بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبو محجن أتى به إلى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية ، فأمر به إلى القيد . وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فصعبوا به فوق العذيب ليظهر إلى الناس . قال : واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزننا أن ترتدى الخيل بالقنا وتأرك مشدوداً على وثاقيا  
ثم قال لأمرأة سعد : أطلقيني ، فلك الله على ان سلمني الله أن أرجع حق أضع  
رجلي في القيد وان أنا قلت استرحم مني قال : فأطلقته حين التقى الناس  
قال : فركب فرسا سعد اثنى يقال لها البلقاء ، وأخذ رحما وخرج فجمل لا يحمل  
على ناحية من العدو الا هرمون ، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك ، لما يرونوه  
يচضم ، وجعل سعد ينظر إليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن ،  
وأبو محجن في القيد ! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حق وضع رجله في القيد  
فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذى كان من أمره فقال : لا والله لا اخرب اليوم رجلاً أبل  
الله المسلمين على يديه ما أبلى . قال فغلى سبله . فقال أبو محجن : قد كنت أشربها  
حيث كان الحد يقام على وأطهر منها ، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبداً

قال : وحدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلا يوم  
قادسية ربم الناس . قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : ان بأس الناس  
هاهنا بجيلا ، قال فوجهوا اليها ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين . قال : والله ان  
عمرو بن معديكر يكرب بمحرض الناس ، وهو يقول : يا عشر المهاجر بن كونوا أسدآً عنابسة  
فانما الفارمي تيس بعد أن يلقى نيزكه . قال : وأسوار من أسوارتهم لاقم له نشابة قلت :

(١) في التيمورية ( عمر )

اققاء (١) يا أبا ثور ، ورماء الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنه ، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ صلبه سوارين من ذهب وقباه ديباج ومنطقة بالذهب . قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بحيلة دبع السواد فأكوه ثلاثة سنين ، ثم وفدي جرير إلى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له : يا جرير أني قاسم مسئول ، لو لا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكنني أرى أن يرد على المسلمين . فرده جرير فأجازه عمر رضي الله تعالى عندهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كشكراً . فكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين إن مثل ومثل كسر مثل رجل شاب عنده موسمة تتلون له وتتمطر ، وإن اشداك الله لما عزلتني عن كسر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين . فكتب إليه عمر أن مر الناس بهاؤنه فأنت عليهم - وهذا حين انهرمت الفرس من جلواء - فائت بهاؤنه . قال فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٢) الراية ففتح الله لهم ، وهزم المشركين فلم قم لهم جماعة بعد يومئذ . وأما غير حصين فقد ثنا أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الم Hormuzan في فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الم Hormuzan : إن أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان ، فابداً بالرأيين أولاً . فدخل عمر إلى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى ، فقعد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أراني إلا مستعملك . قال أما جايها فلا ، ولكن غازيا . قال : فإنك غاز . فوجهه ، وكتب إلى أهل الكوفة - وذلك بعد أن اخْتَطَ الناس بها ونزلا - أن يهدوه ، وعم النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث ابن قيس رضي الله تعالى عنهم . فسار النعمان بال المسلمين . فلما صاروا إلى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إلى ملكهم ، وهو اذراك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم . قتيل لدى الجناحين : إن رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون

(١) في التيموريه « اتق الله »

(٢) كذا بالنسختين ، وبهامش البولاقية « كذا بالنسخ التي بأيدينا وهذا شيء ساقط اقطع به الكلام » والذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن

أن أقصد له في بعثة الملك وهبته أو أقصد له في هيئة الحرب ؟ فقالوا . أقصد له في بعثة الملك وسيبته . فقصد على سريره ، ووضع تاجاً على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسوره الذهب والقرطاء من الذهب والديباج . ثم أذن للمفيرة ، فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، وهم المفيرة سيفه ورممه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخنقها يتظيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجان يترجم بينهما . قال : انكم معاشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم علينا ، فلن شتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المفيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أنا معاشر العرب كنا أذلة ، يطعنونا الناس ولا نطعنهم ، فبعث الله منا نبياً في شرف من أوسعتنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيها وعدنا أن سنملك ما هاهنا وننقلب عليه ، وأرى هاهنا أثرة وهيئه مامن خلق بatar كيما حتى يصيبوها . قال المفيرة وقالت لي نفسى لو جئت جرا مبزك فوبيت وقدمت مع العلاج على السرير حتى يتظيروا . قال : فونبت فإذا أنا مه على السرير . قال : فجعلوا يطاؤن بأرجلهم وينحون بأيديهم . قال فقلت : إنما لا نفعل هذا برسلك ، فلن كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني ، فإن الرسل لا يقبل بها هذا . قال : فكفوا عنى . قال قال الملك : إن شتم قطعنا إليكم وان شتم قطعتم علينا . قال فقال المفيرة : بل نقطعكم . قال : فقطعننا إليهم . قال : فقلعوا كل خمسة وسبعين وثمانية عشرة في سلسلة حتى لا يفروا . قال : فعبر المسلمون إليهم فصافوهن فرشقونا حتى أمرعوا علينا ، قال فقال المفيرة للنعمان : انه قد أسرع في الناس وقد جرحا فلو حملت ، فقال له النعمان انك لتو مناقب وقد شهدت مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : اني هاز الراية ثلاثة هزات ، فاما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوئاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل الى شعشه ويرم من سلاحه ، فإذا هزرت الثالثة فاحلوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، وان داع الله بدعة فأقسمت على كل امرئ منكم لما أمن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح

على المسلمين . قال : فأمنَ القوم . قال : فهز الرأبة ثلاثة هزات ، قال : ثم حل وحل الناس فكان النعمان أول صريح ، قال : فرَّ عليه بمضمهم وهو صريح ، قال : فأسفت<sup>(١)</sup> عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلم علمًا حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلو عنده أصحابه ، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شبهاء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتى مكان النعمان فاذا به رمق ، وأنوه باداؤه من ماء فرسيل وجهه ثم قال : ما فعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم . قال : الحمد لله ، اكتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق قال : حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند : اذا لقيتم العدو فلا تفروا و اذا غنمتم فلا تقتلوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لا توافقونهم - وذلك في يوم الجمعة - حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ، قال : ثم وقناهم فكان النعمان أول صريح فقال : سجوني ثواباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم . قال : ففتح الله علينا ثم آتى عمر الخبر فقصد المنبر فنفع النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن . حدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم اعرابي المدينة فقال مابلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك قال : لاثي . قال : فأتى عمر كلب الجبوري خبره بخبر الاعرابي ، فأرسل اليه فقال : ما ذكر نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا ملان بن فلان الفلافي خرجت مهاجرًا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهل ومالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : قلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس ؟ قال : التقووا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدرى مانهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدرى بأى يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدرى ، لكنني أدرى متى

(١) في التيمورية « فأسفت »

فَعَلْ ذَلِكَ قَالَ : ارْتَحَلْنَا يَوْمَ كَذَا فَقَرَبْنَا مَوْضِعَ كَذَا - يَعْدُ مَنَازِلَهُ - قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ يَوْمَ كَذَا هُوَ الْجَمْعَةُ وَلَمْكَ أَنْ تَكُونَ لِقَيْتَ بِرِيدَهَا مِنْ بُرُّ الدَّجَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَالَ : فَهُنَّى مَا شَاءَ اللَّهُ نَمْ جَاهَ الْخَبْرَ أَنَّهُمْ النَّقَوْ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرَ بْنَ النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي

قَالَ : وَحَدَّثَنِي إِمَامَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ عَنْ مَدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَى ، قَالَ : يَبْنَا أَنَا عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا تَاهَ رَسُولُ النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذَكِّرُ مِنْ أَصْبَابِ النَّاسِ نَهَا وَنَهِيًّا ، فَيَقُولُ : فَلَانُ بْنُ فَلَانٌ وَفَلَانُ بْنُ فَلَانٌ ، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ : وَآخَرُونَ لَا يَعْرِفُهُمْ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُنَّ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ ، قَالَ <sup>(١)</sup> : وَرَجُلٌ شَرِيَّ نَفْسِهِ - يَعْنِي عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةِ أَبْشِيلِ الْأَحْمَى - فَقَالَ مَدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ : ذَلِكَ وَاللَّهُ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى يَيْدَهُ إِلَى النَّهَادِكَةِ فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَ أُولَئِكَ ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْ لَاَخْرَةَ بِالْدُّنْيَا . قَالَ إِمَامَاعِيلَ : وَكَانَ أَصْبَابُهُ وَهُوَ صَاحِبُ فَاحْتَمَلْ وَبِهِ رَمْقٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرُبَ المَاءَ حَتَّى ماتَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَلَمَّا افْتَحَ السَّوَادَ شَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ النَّاسَ فِيهِ فَرَأَى عَامِتِهِمْ أَنْ يَقْسِمُهُ ، وَكَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنْ أَشَدِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ رَأْيُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يَقْسِمَهُ ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ رَأْيُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَنْتَرِكَهُ وَلَا يَقْسِمَهُ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَهُمْ : إِلَّمْ أَكْفَنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ . فَكَثُرُوا بِذَلِكَ أَيَّامًا حَقَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَهُمْ : قَدْ وَجَدْتُ حَجَةَ فِي تَرْكِهِ وَأَنْ لَا يَقْسِمَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَوَّنُ فَضْلَامُنَّ اللَّهِ وَرَضْوَانُهُ » فَتَلَاقَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بَالِغٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ » . قَالَ : فَكَيْفَ أَقْسِمُهُ لَكُمْ ، وَأَدَعَ مَنْ يَأْتِي بِغَيْرِ قَسْمٍ ؟ فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمْعِ خَرَاجِهِ وَاقْرَارِهِ فِي أَيْدِي أَهْلِهِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِهِمْ وَالْجَزِيَّةِ عَلَى رَوْسِهِمْ

(١) فِي التَّيْمُورِيَّةِ « قَالَ الرَّسُولُ »

قال أبو يوسف : خدثني السري بن ابي اعييل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وض على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وعانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة وال الحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاة وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم - شطراها وبطنهما لumar بن ياسرا ، وربما عبد الله ابن مسعود ، والرابع الآخر لعثمان بن حنيف - وقال : أني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليميم قان الله تبارك وتعالى قال « ومن كان غنياً فليس متفقاً ، ومن كان فقيراً فألياً كل بالمعروف » والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استشرع خرابها . قال : فسح عثمان الأرضين ، وجعل على جريب العتب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل عانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الخنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهرين ، وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وعانية وأربعين درهما ، وقطع من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالقى بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العتب عانية دراهم

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم (١) أن يمحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على رضي الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة المسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوض عليهم عانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، واثني عشر درهما . قال وبلقنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد

(١) في التيمورية « فامرهم »

بینکم . وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس ، فيهم نعبلة بن يزيد الحناني . فلما راجع  
نعمبلة قال : الله على أن لا أرجع إلى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث  
عمرو رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على  
مادونه . فأتياه فــألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلتما أهل عدلكما مالا  
يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً . وقال عثمان : لقد تركت الضفف ، ولو  
شتت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم  
لا ينقررون إلى أمير بعدي

قال : وحدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض  
على السكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم  
تعمل درها ومخنوماً ( قال عاص : هو المجاجي ، وهو الصاع ) وعلى ماسقت السماء من  
النخل العشر وعلى ماسقتي بالدلوج نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس  
عليه شيء

قال : وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأولي قال : شهدت  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع وافقاً على حذيفة  
ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لها : لعلكما حللتما الأرض مالا تطيق . وكان  
عثمان عملاً على سط الفرات ، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخي وما سقت . فقال  
عثمان : حللت الأرض أمراً هي له مطيبة ولو شئت لاضفت أرضي . وقال حذيفة :  
وضعت عليها أمراً هي له محنة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضي الله عنه : انظروا  
لاتكونوا حللتما الأرض مالا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم  
لابحتجن إلى أحد بعدي . وكان حذيفة على ختم جوخي وعثمان بن حنيف على ختم  
أسفل الفرات - ختم الأعناق . قال : وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل النعمة  
أن يوف لهم بعدم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وإن يقاتل من ورائهم  
قال : وحدثنا الجمال بن سعيد عن عاص الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة : ان ابعث الى بدھقان من جوخي . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن ابعث الى بدھقان من قبل العراق . فبمث اليه كل واحد منها بواحد ومعه ترجمان من أهل الخيرة فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درها . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم ، ووضم على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرها ، فسحا على ذلك ، فكانت مساحتهم مختلفة . كان عثمان عالماً بالخراج فسحها مساحة الدبياج وأما حذيفة فكان أهل جوخي قوماً منا كثيرون فلم ي公报وا به في مساحته . وكانت جوخي يومئذ عامرة نفرت بعد ذلك وغارت مياهاها وقتلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته

قال : وحدثني الحسن بن [علي بن] عمارة عن الحكم [بن عتبة] عن عمرو ابن ميمون وحارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضم على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل منه درها وقفزاً وألفي الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس نمانية وأربعين درها وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين . وجاء عثمان ثلاثة سنين ثم رفعه إلى عمر رضي الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك قال : وحدثني الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد مادون جبل حلوان ، فوضم على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلوا أو بغيره زرع أو عطل درها وقفزاً واحداً ، ومن كل رأس موسراً نمانية وأربعين درها ومن الوسط أربعة وعشرين درها ومن القفير ألفي عشر درها ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألفي لم النخل هوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم

قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه كان اذا صلح لهم ما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقرروا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمليقا علينا عدونا ولا يؤعوا لنا محدثنا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولم ي بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، ونحن براء من معركة الجيش ٧

## فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما مسألة عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتحهما ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهلها منهمما ؟ فأنى كتبت إلى الشيخ من أهل الخبرة (١) له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلى : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ماعندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن القبهاء ، ولا عن يسنده عن الفقهاء . ولتكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسائل عن اسناده أحدا منهم . ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها لالروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين قادونها إلى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار وإلى البارية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم ، وكانت مسلحة مابين الروم وفارس حصناً يقال له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين . فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه إلى الشام ؛ وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة ومحى له ولادة الأردن ، ويزيد بن أبي سفيان ومحى له دمشق ، وخالد بن الوليد أمهده به من اليمامة ومحى له حصن ، وأمده بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص . فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل إلى الأردن ويزيد بن أبي سفيان إلى دمشق وخالد بن الوليد إلى حصن . فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجه أبو عبيدة

(١) في التيمورية «الجزيرة»

شرحبيل الى قصرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الرزم يومئذ الرؤها فعمد لها عياض بن غنم ولم ينعرض لشيء مما صر به من القرى والرساتينق ولم يلق كيناً ولا جنداً حتى نزل الراها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبناً لم يسم له . فلما رأى صاحبها الحصار وينس من المدد فتح لها باباً في الجبل ليلاً ف Herb ، وأكثر من كان معه من الجندي وبقي في المدينة أهلها من الانباط وهم كثير ، ومن لم يرد المرب من الروم وهم قليل . فأرسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء مسمى فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه إيه ، فقال له معاذ : انك ان أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فمحجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلمهم ولم تمحجه بذا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية ، وان أيسروا أدوه على غير الصفار الذي أسر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطتهم إيه على أن يؤدوا الطاقة ، فان أيسروا أو أفسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل . فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب الى عياض بن غنم فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ماجاه فيه ، فاختلاف عليه في هذا الموضوع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة . وقال آخر : أنكروا بذلك وعلموا أن في أيديهم أموالاً وفضولاً تذهب ان أخذوا بالطاقة وأبوا الا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض إيهما وحصاته مدینة لهم وآيس من فتحها حنة صالحهم على ماسلوها والله أعلم أى ذلك كان الا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك في ذلك . ثم سار عياض بن غنم الى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعنده أهل الراها . فلما رأوا مدينة ملوكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون . فاما القرى والرساتينق فان أحدهما منهم لم يدع ولم يتنعم الا أن أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدینة لهم يقولون نحن أسوة أهل مدینتنا ورؤسائنا . ولم يبلغني أن عياضاً أعطام ذلك ولا أباه عليهم . فاما من ولی من خلقه المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتينق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجندي فانهم حلواها عليهم

دون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم من زعم أن له علما بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرسائقي أصحاب الارضين والزرع ، وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحججة يقولون : حقنا في أيدينا حلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دو اولينكم وقد جعلتم وجعلنا كيف كان أول الامر . فكيف تستجزون أن تحدّثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في أيديكم الذي لم نزل عليه

وأما مكان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه ، إلا أن فارس لما هزّت يوم القدسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم حملوا بمجيئهم وعطّلوا ما كانوا فيه إلا سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلاً وسهلاً ماردين ودارا ، فأقاموا في مدinetهم ، فلما هلكت فارس وأنام من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا في مدinetهم ووضم عياض بن غنم الفهري على الجاجم بالجزيرة <sup>(١)</sup> على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطنطين زيتاً وقسطنطين خلاً ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أبنته ، ولا برواية عن الفقهاء ، ولا باسناد ثابت . فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجاجم ، وجعل الناس كالم عملاً بأيديهم ، وحسب ما يكسب للعامل سنة كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الاعياد في السنة كلها ، فوجده الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فائزهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حل <sup>(٢)</sup> الاموال على قدر قربها وبعدها فجمل على كل مائة جريراً زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف "أصل" مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً ، وعلى كل مائة شجرة مما بعد ديناراً ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ومادون اليوم فهو في القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

(١) في التيمورية « بالجزرية » . وامله : الجرية (٢) في التيمورية « جل »

## فصل

**﴿كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم﴾**

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثني ابن أبي نجيح قال : قسم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عدّة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال المحررين أعطيتك هكذا و هكذا يشير بكمية . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ . فأخذ بكمية ثم عدّه فوجده خمائة فقال : خذ إليها ألفا . فأخذ ألفاً ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والملوك ، والذكور والإناث . نخرج على سبعة <sup>(١)</sup> درام وثلث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصحاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين قالوا : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعراف بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتاح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من الماجرين والأنصار من شهد بدرآ خمسة آلاف خمسة آلاف ، وإن لم يشهد بدرآ أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، وأنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معاشر قال : حدثني مولى عمرة وغيره قال : لما

(١) في التيمورية « سبعة »

جاءت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال : ان أبا بكر  
رضى الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيوا لي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل  
رسول الله عليه السلام كن قاتل معه ، ففرض للهاجرين والأنصار من شهد بدرآ خمسة  
آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرآ  
أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي عليه السلام اثني عشر ألفا اثني عشر  
ألفا إلا صافية وجويرية فإنه فرض لها ستة آلاف ستة آلاف ، فأيضاً أن يقبلها . فقال  
لهم : إنما فرضت لهم للهجرة . فقالت : لا إنما فرضت لهم لمكانهم من رسول الله  
عليه السلام وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر ألفا ، وفرض للعبادين  
عمر رسول الله عليه السلام اثني عشر ألفا ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض  
لعبد الله بن عمر - ابنته - ثلاثة آلاف . فقال : يا أبا عبد الله على اثنتين ، ما كان  
لأبيه من الفضل مالم يكن لابي ، وما كان له مالم يكن لي ، فقال : ان أبا اسامة كان  
أحب الى رسول الله عليه السلام من أبيك ، وكان اسامة أحب الى رسول الله عليه السلام  
منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، أخلفهما بأبيهما لمكانهما  
من رسول الله عليه السلام ، وفرض لابناء المهاجرين والأنصار ألفين ، فرض عمر  
ابن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه  
مالم يكن لا لأبائنا ، وما كان له مالم يكن لنا . فقال : أني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين  
وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتكم ألفا . وفرض لأهل  
مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة  
فر بـ النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتكم بمثله  
فرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : ان أبا هذا لقيني يوم أحد فقال :  
ما فعل رسول الله عليه السلام ؟ قلت : ما أراه إلا قد قتل . فسل سيفه وكسر غمده ،  
وقال : إن كان رسول الله عليه السلام قد قتل فإن الله حى لا يموت ، فقاتل حق قتل ،  
وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته  
قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد

أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - قالوا له : أبداً بنفسك . قال : لا فبدأ بالاقرب من رسول الله ﷺ ، ففرض للعباس ثم على رضي الله تعالى عنهما حق والى بين خمس قبائل حق انتهى الى بني عدي بن مكعب

قال : وحدتنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جم أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ، فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع إممال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع مارأيت ، فاك ان شاء الله موفق . قال : ففرض الاعطيات ، فدعا باللوح فقال : من أبداً ؟ قال له عبد الرحمن بن عوف : أبداً بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبداً ببني هاشم رهط النبي ﷺ . فكتب من شهد بدرآ من بني هاشم - من مولى أو عربي - لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدرآ من بني أمية بن عبد نحيس ثم الأقرب الى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين - عربهم وملامهم - خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصارى فرض له محمد بن سلمة <sup>(١)</sup> وفرض لزوج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لمائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفاً ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبي سلمة مكان أم سلمة أربعة آلاف . فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا المجرة أبية ؟ فقد هاجر آباونا وشهدوا بدرآ . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فلذات الذي يستحب بأم مثل أنه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لكانهما من رسول الله ﷺ . ثم فرض للناس ثلاثة ثلاثة وأربعين ثلاثة وأربعين ، للعربي والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والأنصار سنتان سنتان وأربعين وأربعين ثلاثة وأربعين مائتين وفرض

(١) من قوله « وفرض لزوج النبي الخ » كذا في النسخ وهو مختلف لما جاء في الرواية السابقة فلم يرد في رواية أخرى

لناس من المهاجرين والانصار ألفين ، وفرض للمرقال <sup>(١)</sup> حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضى في يدي أعمراها وأؤدى عنها الخراج ما كانت تؤدى . ففعل . قال بحاله : فكانت عمدة لـ أعطاها <sup>(٢)</sup> مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألفى أحددهما . فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائداً جدبي <sup>(٣)</sup> فكلمته فيها فأنبتها لها

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسةألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسةألف درهم . قال : وتدركى كم خمسةألف ؟ قال قلت : نعم مائةألف ، ومائةألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت البدلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض مني هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسةألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وإن شئتم أن نمد لكم عدتنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها . فاشتهر بذلك ، ففرض لمهاجرين خمسةآلاف خمسةآلاف ، والانصار ثلاثةآلاف ثلاثةآلاف ، ولزوج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً . قال : فلما آتى زينب ابنة جحش ماماها قالت : غفر الله لامير المؤمنين لمن كان في صواباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : إن هذا كله لك ، فأمرت به فنصب وغطته ثوب ثم قالت البعض من عندها : أدخل يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لأراك تذكرني ولـ عليك حق . فقلت : لاك ما نجحت للثوب . قال : فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وعشرون درهما قال : ثم رفعت يدها قالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بن

(١) في التيمورية للمرقال وفي شرح القاموس ان « المرقال لقب هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ابن أخي سعد من مسلمة الفتح » فلينظر هل هو هذا أم غيره ؟  
(٢) في التيمورية عطاها  
(٣) في التيمورية جدبي

الخطاب رضى الله عنه بعد عامي هذا أبداً . قال : وكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذر لنا أنها كانت أخري أزواج النبي ﷺ وأعطاهن ، وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ يبني عبد الاشيل ، ثم الاوس بعد منازلهم ، ثم انمازرج حق كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدنى (١) عن موسى بن يزيد (٢)  
قال : حمل أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تسرى ما تقول قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات . قال عمر : ان كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو بالين ودهمه في وجهه

قال أبو يوسف : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن ابي عيسى بن محمد بن السابب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد ملوك ، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكن على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وتلاده في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناه في الاسلام ، والرجل و حاجته في الاسلام . والله لن يحيى لليأتين الراعى بمحبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحرر وجهه يعني في طلبه . قال : ولكن ديوان حمير على حدة ، وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين قسمة آلاف وعشرة آلاف وسبعينة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور . قال : وكان للمنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا تزرعه بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده . قال : ولما رأى المال قد كثرا قال لمن عشت الى هذه الليلة من قابل لاحقني أخرى الناس بأولادم حق يكونوا في العطاء سواء . قال : فتوفى رحمة الله قبل ذلك

(١) في التيمورية «المزنى» وفي ميزان الاعتدال عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معتل بن مقرن المزنى . فلم يذكر في المزنى . (٢) في التيمورية «بريدة»

قال أبو يوسف : وحدثني علي بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قال : لما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه باختصار فارس قال : والله لا يجدها سقف دون السما . حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما ينكحك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوماً هذا إلا رأيه على أن يخشو لهم فخنا لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضى الله تعالى عنه سأله : كم يكفى العيل ؟ قال : وأمر بجرير يكون سبعة أقفرة خبز وجمع عليه ثلاثة مسكيتاً فأشبعهم وفعل بالعشى مثله قال : فمن ثم جمل للعيل جريين في الشهر

قال : وحدثني شيخ لنا قد يقال حدثني أشياخى قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فإذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان يحتاجاً أعطاهم الفرس وقال له : إن أعييته أو ضيئته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وإن قاتلت عليه فاصيب أو أصبحت فليس عليك شيء

## فصل

﴿ ما ينبغي أن ي العمل به في السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت في خراج السواد وفي الوجه القميجي عليها وجمعت في ذلك أهل العلم . بالخارج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال

(١) في التيمورية « عبد الله بن علّي »

فيه بما لا يحل العمل به ، فـ ظاهر لهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خراج الأرض واحتياط أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لخديفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم : لعلكم حلتم الأرض مالا تطبق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وخديفة عامله على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت . فقال عثمان : حللت الأرض أصراً هي له مطيبة ، ولو شئت لاضفت . وقال خديفة : وضعت عليها أصراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبا رسول الله عليه السلام أخبرها بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العاص كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيراً وان المعطل منها كان يسيراً ، ووصفوا كثرة العاص الذي لا يعدل وقلة العاص الذي يعمل وقالوا لو أخذنا بهن ذلك الخراج الذي كان حق يلزم العاص المعطل مثل ما يلزم العاص العامل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غاص ولا نحرقه لضيقنا عن أداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا ، فاما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارةه ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه ، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من الطعام - كيلاً سمي أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً - فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

اما وظيفة العلام فان كان رخصاً<sup>(١)</sup> فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به التغور ، وأما غالباً فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك ، والشخص والفلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدرام مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول ، وليس للشخص والفلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو . وليس الشخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من

(١) في التيمورية « رخيصة »

قلته ، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم بن عبيدة<sup>(١)</sup> عن رجل حدثه أن السعر غلاف زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها . فقال « إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاؤه »

قال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حزنة البجاني عن سالم بن أبي الجند . قال سمعته يقول : قال الناس رسول الله ﷺ : إن السعر قد غلا ، فسعر لنا سعراً . فقال « إن السعر غلاوة ورخصه بيد الله ، وإن أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة يطلبني بها »

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسرع لنا ؟ فقال ﷺ « إن الله هو المسعر ، إن الله هو القابض ، إن الله هو الباسط ، وإن الله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنكموه ، ولكن إنما أنا خازن أضم هذا الامر حيث أمرت ، وإنما لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بظلمة ظلمتها إياها في نفس ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فبما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين<sup>(٢)</sup> من مساحة أو طرادة<sup>(٣)</sup> . وأي ذلك كان غالب عليه أهل القوة أهل للضمة واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لو لا أن تطول لفترتها ، ولكن قد يبعث لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جباية الخراج والمثور والصدقات والجحوالي<sup>(٤)</sup> وفي العمل فيما سوى ذلك إن شاء الله ، ولم أجده شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعنف لأهل الخراج من النظم المفبركة

(١) في التيمورية « الحكم بن عبيدة » (٢) في التيمورية « الوظيفتين »

(٣) في التيمورية : « طرارة » وفي القاموس « الطربة » الطريقة القليلة العرض من الكلام والأرض » والطراد « من المكان الواسع ومن السطوح المستوي المنعم »

(٤) انظر تفسيرها في من

بینهم وجعل بعضهم على بعض ، ولا أعنف لهم من عذاب **ولاتهم** وعما هم من مقاومة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظلم فيها بغيرهم وجعل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين - أطال الله بقائه - طهّل بذلك عيناً وأحسن فيه نظراً للهوضم الذي وضعه الله به من دينه وعباده ، والله أسأل لأمير المؤمنين لل توفيق فيها نوى من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على الرشاد ، وصلاح الدين والرعاية رأيت أبي الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميماً على خمسين ل sisج منه ، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يجز عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقامات في أمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم

**قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامي** <sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى اليهود مسافة بالنصف ، وكان يبعث اليهود عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم ينحرهم أى النصفين شاءوا أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني حقيقون : بهذا أقامت الساوات والأرض

**قال : وحدثني الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى أهل خير بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم**

**قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيراً قالوا : يا محمدانا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملو نابها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا إذا شيئاً أن نخرجكم**

(١) في التيمورية « المزانى » ويختتم أن يكون مسلماً الحزاعي صاحب حرس معاوية

آخر جناتكم . فلما فعل ذلك أهل خير مسمى بذلك أهل فدك فبعث إليهم رسول الله عليه محبة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خير على أن يصونهم ويحقن دماءهم ، فأقر لهم رسول الله عليه محبة على مثل معاملة أهل خير فكانت فدك لرسول الله عليه محبة وذلك أنه لم يوجد على سبطها المسلمون بخيل ولا راكب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه محبة افتح خير ف قال له أهلاها : نحن أعلم بعلمكم فاعطاهما إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا إليه فرد هديتهم وقال : لم يعشني النبي عليه محبة لا كل أموالكم وأنا بشئي لا قسم بينكم وبينه ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكتات لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكتتم النصف . فقالوا : بهذا قات السموات والارض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي عليه محبة : أنا صاحلنا أهل خير على أن نخرجهم من أردننا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخير مال فليتحقق به فإني مخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائم فما كان منها سبعاً فعلى العشر وما سقى منها بالدلوق والغرب<sup>(١)</sup> والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية ، وأنا العشر والصدقة في التمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والستة للعشر من ذلك على ما سقى سبعاً ونصف العشر على ما سقى بالغرب والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، واست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس ، ليس على الخضر التي لابقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر ، والذى لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقطاء والخيار والقرع والبازنجان والجزر والبقوں والرياحين وأشباه هذا فليس في هذا عشر ، وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يأكل بالتفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة

(١) في التيمورية « والقرب »

والشمير والقدرة والارز والحبوب والسمسم والشعير واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والسكر اويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فإذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أو سق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقيها السماء ، وإذا كانت في ارض تسقيه بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، وإذا نقص عن خمسة أو سق لم يكن فيه شيء ، وإذا أخرجت الارض نصف خمسة أو سق حنطة ونصف خمسة أو سق شعيراً كان فيها العشر ، وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمرا وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أو سق كان في ذلك العشر ، وإن نقص عن خمسة أو سق وسق أو أقل أو كثير لم يكن فيه العشر مالخلا الزعفران فإنه اذا كان في ارض للعنبر وأخرج الله منه ما يكون قيمة خمسة أو سق من أدنى ماتخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقي سبعاً أو تسقيه السماء ، وإذا سقي بغرب أو دالية نصف العشر ، وإذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أو سق فلا شيء فيه . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الارض منه الارطلوا واحداً ، وإن كان في ارض الخراج ففيه الخراج . وخالف أصحابنا وقت أداء ما أخرجت الارض ، فقال أبو حنيفة : في القليل منه والكثير . وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الارض خمسة أو سق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أو سق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : في كل ما أخرجت الارض من قليل أو كثير العشر اذا كان في ارض للعنبر وسق سبعاً ، ونصف العشر اذا سقي بغرب أو دالية أو سانية . و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمرا والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يأكل ولا يأكل ، فإذا أخرجت الارض شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ففيه العشر ولا تخسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقي سبعاً أو تسقيه السماء ، وإن كان يسقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر

(١) هو بزز القنب ويسمى الــآن في الشام (القبس)

وحدثنا بذلك عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء فيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل<sup>(١)</sup> ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لاتترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر قليلاً أخرجت أم كثيراً . وقال غيره : لاصدقة فيما تخرج الأرض حق يبلغ خمسة أوقس لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ

حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال « ليس فيما دون خمسة أوقس من البر والشعير والقرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق ، صدقة ولا فيما دون خمس من الأبل صدقة » قال : وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسم ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فالخمسة أوقس ثلاثة صاع . والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو مثل قبض الحاجاج ومثل الرابع المائتي والختوم المائتي ، الاول اثنان وثلاثون رطلا . فإذا أخرجت الأرض ثلاثة صاع من هذه الانواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئاً أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيناً ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء ، وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جھيم ما جاء فيما أخرجت الأرض ، وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعل هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه . فخذ في ذلك بما رأيت انه أصلح لارعية وأوفى على بيت المال وبأى القولين أحبيت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ماسقى من ذلك سيناً العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

(١) الدستجة : المزمه (مرب) والمجم دسانج . ومنه (دسته) التي تستعمل الان لما كان عدهه اثنتي عشر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيها سقت السماء العشر وما سقى بالرثاء نصف العشر »  
 قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيها سقت السماء أو سقى سبعاً العشر وفيها سقى بالغيل نصف العشر <sup>(١)</sup>

قال : وحدثنا ابرائيل بن يوفس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : ماسقت السماء ففي كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب في كل عشرة واحد . وقال في موضع عن النبي عليه السلام « ماسقى بالدوالي »  
 قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي عليه السلام قال « فيها سقت السماء أو سقى سبعاً فيه العشر وما سقى بدلالة أو سانية أو غرب نصف العشر »  
 قال : وحدثنا عمرو <sup>(٢)</sup> بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والفضل والذكر والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبي عليه السلام ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام أنه قال « فيها سقت السماء أو سقى سبعاً العشر ، وفيها سقى بالغرب أو السوان أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن <sup>(٣)</sup> عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال « ليس فيما دون خمس دود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » قال عمرو : والوصق عندنا ستون صاعا

قال : حدثني عبد الرحمن بن معاذ قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن <sup>(٤)</sup> المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام مثله . وزاد فيه : وخمسة أو سق يومئذ وسقان اليوم

(١) الفيل : الماء الجاري على وجه الأرض (٢) في التيمورية « عمر »  
 (٣) في التيمورية « الحسن »

قال : وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن نعيم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - فيهم أبو أيوب - عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة في خمسة أوسق من الخنطة والتمر والزبيب فصاعداً » قال : وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضر زكاة قال : وحدثنا الوليد بن عيسى قال : سمِّيت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والمطين والقناة والخيار . وقال : إنما الصدقة في النخل والخنطة والشمير والكرم . ويعني بالصدقة في هذه العشر

قال : وحدثني قيس بن الربيع الأسدى عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن رضى الله عنه أنه قال : ليس في الخضر زكاة : البقل والقناة والخيار والمطين وكل شيء ليس له أصل  
قال : وحدثني أبان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : أليس في البقول زكاة

قال : وحدثنا أشيه بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكيم [بن عتبة] عن ابراهيم النخعي أنها قالا : في كل ما أخرجت الأرض صدقة  
قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكيم [ابن عتبة] عن موسى بن طلحة عن عرب بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لازكاة إلا في أربعة : التمر والزبيب والخنطة والشمير »

[ فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فأن في العسل العشر إذا كان في أرض المشر ، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، وإذا كان في المفاواز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الamar تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر ]

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : ان أصحاب النحل لا يؤدون البيان ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحن أو دينهم ، فاكتبه إلى برأيك في ذلك . فكتب إليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحم لهم

أوديتم وان لم يؤدوا عليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تهم لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عَشْر قربة  
وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب في العسل : من كل عَشْر قربة قربة  
قال : وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل  
قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفمه قال قال رسول الله ﷺ :  
في العسل العشر

فاما الجوز واللوز والبندق واللستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض  
العشر ، والخرج اذا كان في أرض الخراج لانه يُكل  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش  
ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فاما قصب الذريرة <sup>(١)</sup>  
فإذا كان في أرض العشر فيه العشر ، وإذا كان في أرض الخراج فيه الخراج ، وأما  
قصب السكر فيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخرج اذا كان في أرض  
الخرج لانه مما يُكل ، وقصب الذريرة وان لم يُكل فله من ومنفة  
وليس في النطف والتير والزېق والموميا اذا كان لشيء من ذلك عين في الأرض  
شيء نعلم اذا كان في أرض عشر او أرض خراج ] <sup>(٢)</sup>

قال : وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم [ بن عتيبة ] عن مقدم عن عبدالله  
ابن عباس في قول الله عز وجل « وآتوا حمة يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر  
قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله  
عز وجل « وآتوا حمة يوم حصاده » قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة  
قال : وحدثنا المغيرة عن معاذ عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا  
حمة يوم حصاده » قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر  
ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى « وآتوا

(١) الذريرة ويقال ( الدرور ) فنات قصب الطيب وهو قصب يوثق به من الهدنة كتصب النتاب

(٢) مابين العلامتين [ ] أي من ص ٥٠ إلى هنا ساقط من الولادة ونقائه من التيمورية

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ : هِي الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَبَّ وَالثَّمَارِ  
قَالَ : وَحَدَّثَنَا قَيْسَ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قَالَ : يُضِيقُكَ الضَّيْفُ فَتَعْلَفُ دَابِّهِ ،  
وَيُأْتِيكَ السَّائِلُ فَتَعْطِيهِ ، ثُمَّ يَقْعُمُ فِي الْمُشْرِ وَنَصْفِ الْمُشْرِ

## فصل في ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فاما القطائم من ارض العراق فكل ما كان لكسري  
ومن ازنته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد

حدثني عبد الله بن الوليد المدنى <sup>(١)</sup> عن رجل من بني أسد - قال ولم أر أحداً  
كان أعلى بالسودان منه - قال : بلقت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف  
ألف ، وهى لاقى يقال لها صوافى الانهصار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت  
المكسرى أو لأهلها أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مفيض ماء أو  
درء ماء <sup>(٢)</sup> . قال : وذكروا خصلتين لم أحظظهما

قال : وحدنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال : أصفي عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيبض ماء وكل دير بريء <sup>(٢)</sup> . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكمارة . قال : وكان خراج ما استصفاه عمر رضى الله عنه سبعة آلاف الف فلما كانت المهاجم <sup>(٣)</sup>

أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف  
قال : وحدني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن  
عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ من أرضه وقتل في

(١) في التيمورية «المزنفي» (٢) كذا في البولاقية وفي التيمورية «بريدة»

(١) في التيمورية «المزي» (٢) كذا في البولانية وفي التيمورية «بريدة»  
 (٣) وتمة دير اجحاج بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث كسر فيها ابن الأشعث وقتل القراء

المركة وكل مغيبض ماء أو أجهة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع  
قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام  
العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء في الاسلام ويضم ذلك موضعه ولا يحابي  
به ، فكذلك هذه الارض . فهذا سبيل القطائع عندى في أرض العراق ، والذى  
صنم الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ في ذلك  
بالسنة لأن من أقطعه الولاية المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من  
واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وإنما صارت  
القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك إلى الامام ان رأى أن يصير  
عليها عشر آف ، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فهل وإن رأى أن يصيرها  
خرجاجاً - اذا كانت تشرب من أنهار الخجاج - فعل ذلك موسعاً عليه في أرض  
العراق خاصة ، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر  
الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع ، فمن  
ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والامر في ذلك اليك ما رأيت أنه أصلح ،  
فأعمل به ان شاء الله

## فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها  
رسول الله ﷺ فلا يزيد عليها ولا ينقص منها ، لأنها شئ قد جرى عليه أمر  
رسول الله عليه السلام وحكمه ، فلا يحمل للامام أن يحوله إلى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول  
الله عليه السلام افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها  
خرجاجاً ، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن  
فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك  
أولاً ترى أن العرب من عبادة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجريمة ،  
وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبي عليه السلام على قوم

من أهل الينبى يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل في كتابه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وجعل على كل حمل وحملة ديناراً أو عدله معافريّاً<sup>(١)</sup> فما الأرض فلبيجعل عليها خراجاً وإنما جعل العشر في السبع ونصف العشر في الدالية لوننة الدالية والسانية

## فصل

وأما الخوارج فائهم خطأوا الحجبة وجعلوا قرى عربى بعزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بها اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر علىه . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

## فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فائهم ما عندي بعزلة السواد ما افتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلمه عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه في شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فأربت أن تقرها على حملها ، وذلك الامر وعليه العمل

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والهزار والبن والطائف وأرض العرب وغيرها عاصمة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فاقطعها الإمام رجلاً فمرها فلن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج . والخرج ما افتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وإن كانت من

(١) في التيسيرية « معاشر » وفي البولاقة « معاشر » وصححناها من تيسير الوصول (٤٢٥:٢) . والمعارفية ثياب تسب الى تيبة بالين السلفية).

أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمين وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام ما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشرة ، أو عشرة ونصفاً ، أو عشرة وأربعين أو أكثر أو خراجاً فارأى أن يحمل عليه أهلها فهل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمين فان هنالك لا يقع خراج ولا يسم الامام ولا يحمل له أن يغير ذلك ولا يحوله عملاً جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه . فقد بينت لك نفدي بأى التولين أحببت ، واعمل بما ترى انه أصلح للمسلمين وأعم فضلاً عليهم وعامتهم وأسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثني الجمال بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة . وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص السكونة وان زباداً ابن أبيه هو الذي بني مسجدها وقصرها وهو الليوم في موضعه ، وان أبياً مومي الاشعرى افتتح تُسْرَر واصبهان ومهرجان قُدْقَ وشهر ذبيان<sup>(١)</sup> وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحمل لم يأتى بعدهم من اختلفوا أن يرد ذلك ولا يخرجه من يديه وارثاً أو مشترياً ثاماً انأخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الفاصل غصب واحداً وأعطي آخر فلا يحمل للإمام ولا يسمه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فإذاخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس بذلك جائز له . والارض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يحيز من بيت المال من كان له غناه في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعلم

(١) كذا في البولاقية ، وفي التيمورية « مادينان » والاشبه أن تكون « ماه دينار » . مدينة نهاوند

فِي ذَلِكَ بِالذِّي يُرِي أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَصْلَحٌ لِأَمْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ يَقْطُعُ الْإِمَامُ مِنْهَا مِنْ أَحَبِّهِ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَيْهِ مَحِيمَةً وَلَا أَرَى أَنْ يَتَرَكَ أَرْضًا لِأَمْلَكَ لَاهِدًا فِيهَا وَلَا عِمَارَةً حَتَّى يَقْطُعُهَا الْإِمَامُ فَإِنْ ذَلِكَ أَعْرَى لِلْبَلَادِ وَأَكْثَرَ لِلْغَرَاجِ . فَهَذَا حَدَّ الْإِقْطَاعِ عِنْدِي عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الاسلام أقواماً وأقطع  
الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً . حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم  
يعمروها فجاء قوم فعمروها خاصتهم الجهينيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه . فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنهما قطعة من  
رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها  
فعمرها قوم آخر ون لهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير  
أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير ، وذكر أنه لما كانت أرضاً يقال لها الجرف ،  
وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيقة أجمع الناس حتى جازت قطعة  
أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطعون <sup>(١)</sup> منذ اليوم فان يكن فيهم خير  
فتحت قدمي . قال خوات بن جبير : أقطعنيه . فأقطعه أيامه

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لَا قَدْمَ النَّبِيِّ  
المَدِينَةُ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْطَعَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن  
أبي رافع قال : أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ <sup>ﷺ</sup> أرضاً ، فمجزروا عن عمارتها فباعوها في زمان عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه بمناسية ألف دينار أو بمناسبة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم  
عند على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص . فقالوا : هذا ناقص  
قال : احسبوا زكاته ؟ قال : فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال : أحسبتُ أني أمسك  
مَالًا لَا أَزْكِيهُ ؟

(١) فِي التَّبَوُّرِيَّةِ « أَرْضُ عَرْوَةَ فَقَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ الْمُسْتَقْطَعُونَ »

قال : وحدثني بعض أئتيأخذنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحرت المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطع أن تعلم هذا ، فطيب له أن يقطعمها مداخل المعادن فانه استثنى لها

قال : وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لمعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها في النهرين ، ولمهار بن ياسير إسكندرينا<sup>(١)</sup> ، وأقطع خبأاً صناعه ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جاري . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال : كان لمعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان خباب أرض خراج ، وكان للحسين<sup>(٢)</sup> بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وإن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعارة للارض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له خفاء في الإسلام ونكأية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولو لا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شيئاً من أرض بغير حق طُرِقَه من سبع أرضين »

## فصل

﴿ فِي اسْلَامِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الْبَادِيَّةِ عَلَى أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا

<sup>(١)</sup> في مجمع البلدان « استينيا » قرية بالسكونة : وفيه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب ابن الارت

<sup>(٢)</sup> كذا في البولانية وفي التسمورية « للحسن »

على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلوا عليه من أموالهم  
فلم وَكذاك أرضهم لهم وهي أرض عشر بحيرة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول  
الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر وكذاك الطائف والبحرين وكذاك أهل البادية  
اذا أسلموا على مياههم وبالادهم فلهم ما أسلوا عليه وهو في أيديهم وليس لاحد من  
أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق  
به شيئاً ، وليس لهم أن يبنوا الكلاً ولا يعنوا الرعاه ولا الموارثي من الماء ولا  
حافراً ولا خفا في تلك البلدة ، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها  
ويتباينونها وكذاك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها ، وأياماً قوم من أهل  
الشراك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل  
ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صو لحوا عليه ويوفي لهم ولا يزيد عليهم  
وأياماً أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك  
أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في  
اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك  
وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها  
ويتباينونها ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوها من ذلك مالا يطيقون

## فصل

### ﴿في موات الأرض في الصلح والغنوه وغيرها﴾

سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتحت عنوة أو صولح عليها  
أهلها ، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ،  
ما الصلاح فيها ؟ فاذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيها لأهل  
القرية ولا مسراحا ولا موضع مقبرة ولا موضع مختطفهم ولا موضع صرعي دوابهم  
وأغناهم ، وليس بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيانا منها

شيئاً فهى له . ولك أن تقطع ذلك من أحبيت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهى له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً فهى له اذا أجازه الامام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مارأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك . قيل لأبي يوسف ماينبغى لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضاً مواتاً فهى له » فبين لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتاج به . قال أبو يوسف : حجته في ذلك أن يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام . أرأيت رجلين اراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منها من صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت ان اراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة ببناءه رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لا تحييها فإنها بمنأى بذلك يضرني . فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس ، فإذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزأً مستقيماً . وإذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزأً ولم يكن بين الناس التشاش في الموضع الواحد ولا الضوار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر انما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلاً فيها بغيرهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا أحد فيه خصومة أن اذن رسول الله ﷺ جائز الى يوم القيمة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لميرق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لميرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً مواتاً فهى له »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ

أنه قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك التخل يضرب في أصله بالشوس <sup>(١)</sup> قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ « عادي الارض الله والرسول ثم لكم من بعد <sup>(٢)</sup> ، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المدبر « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض مالا يعلمون

قال : وحدثني الحسن بن عمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن صقرة بن جنديب  
قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندما على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الاتهار ويصرها بما فيه مصلحتها ، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر ، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب <sup>(٣)</sup> بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم مقطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فصرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسألة وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق

(١) قوله قال عروة إن لم يسبق في الحديث ذكر هذا التخل . ونمام الحادثة في حديث تجد في سبل السلام (٣ : ٩٨) الطعمة الثانية ) (٢) عادي الارض ما تقادم ملوكه (٣) في التيسورية « من أهل الخراج أو الحرب »



تفغل الصدقة عوضاً من الخراج وكما وضّع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو  
عمله معافرياً في أهل البين، فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على  
فدية. وأما المجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والشركين وبعده الاولى  
والنير ان من الرجال منهم. وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر  
والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهو لاء عندنا من المجم ولا تتحقق نساؤهم  
ولا تؤكل ذبائحهم. ووضّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي المجم بالعراق  
الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعاشرة والموسر والوسط. وأهل الردة من  
العرب والمجم الحكم فيهم كالحكم في عبادة الاولى من العرب: لا يقبل منهم إلا  
الاسلام أو القتل، ولا توضّع عليهم الجزية.

## فصل

\*الحكم في المرتدِن إذا حاربوا ومنعوا الدار\*

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سُبِّي نساؤهم وذِرَّا هُم  
وأجبروا على الإسلام كاسبي أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتدى من العرب من  
بني حنيفة وغيرهم ، وكاسبي على بن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية موافقة لابي  
بكر ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا  
دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء . وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى  
فيهم حكم النساء على الصبيان والنساء . فاما الرجال فالحرار لا يسترقون . وقد دفعى  
رسول الله ﷺ الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا ، وأطلق أبو بكر رضي الله عنه  
الاشعش بن قيس وعبيدة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكنوا موالى لمن حقن دماءهم  
وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبادة الاوثان سبي ولا جزية ابدا هـ القتل  
أو الإسلام ، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام ظهر الامام على دارهم سبي المداري  
وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة المحس لمن سمي الله تعالى في كتاباته

## فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فاللام بختيار : إن شاء تركهم في أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخروج مدخلاً الرجل من عبادة الاوثان من العرب خاصة ، فإنه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الاسلام أو القتل . ولا خس (١) فيما أفاء الله من أهل القرى ، لأنّه إلى قوله عز وجل في كتابه « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولارسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - ثم قال تعالى - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم - ثم قال - والذين تبؤوا الدار والآباء من قبلهم - ثم قال تعالى - والذين جاؤا من بعدم » ، فصار في القرى (٢) هؤلاء جميعاً وهذا في غير غنية المساكن ، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى مالم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريطة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خبر ذلك كان الامام بختيار ان قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وان

<sup>(١)</sup> في التيمورية « والاخس » بتشديد الميم      <sup>(٢)</sup> بالبولاقة « في القرني »

(١) في التيمورية « والاخس » بتشديد الميم

ترك كاترك رسول الله ﷺ غير خير فحسن ، وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فخازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجحيم المسلمين يومئذ ولم يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك . وكذلك الإمام يحيى على ما رأى من ذلك بعد أن يحيط لل المسلمين والدين

## فصل

### \* حد أرض العشر من أرض الخراج \*

قال أبو يوسف رحمه الله : فاما مسألة عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر ، بنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ومن عبادة الاولئان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وان ظهر عليهما الإمام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها<sup>(١)</sup> فهي [أرض] عشر حتى الساعة . قال : وأياما دار من دور الاعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وان قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الاعاجم وتركها في أيديهم فهى أرض خراج . وكل أرض من أراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج

(١) باليهودية « فتركها في أيدي أهلها فهى أرض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر الخ »

## فصل

### ﴿فيما يخرج من البحر﴾

وَسَأَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ حَلِيَّةٍ وَعَنْبَرٍ، فَانْفَبَأَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ الْحَلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِ الْحَمْسَ، فَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى رَجُلَاهُ يَقُولُانِ : لِيَسْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ لَأَنَّهُ بِنَزْلَةِ الْأَسْمَكِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ الْحَمْسَ وَأَرَبْعَةَ أَخْلَاصَهُ لَمْ أُخْرِجْهُ لَأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَاقِفَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ فَاتَّبَعْنَا الْأَثْرَ وَلَمْ نَرْ خَلَافَةَ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَجُلُهُ اللَّهُ : حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِيفَارِ عَنْ طَلَوْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ أَمِيَّةَ عَلَى الْبَحْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَنْبَرَةٍ وَجَدَهَا رَجُلٌ عَلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَعَنِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ «إِنَّهُ سَبِيلٌ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ». فِيهَا وَفِيهَا أُخْرَجَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ مِنَ الْبَحْرِ الْحَمْسَ» قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ : «وَذَلِكَ رَأْيِي»

## فصل

### ﴿في العسل والجوز واللوز﴾

وَأَمَّا الْعَسْلُ وَالْجُوزُ وَاللَّوْزُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَانِّي فِي الْعَسْلِ الْعَشَرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعَشَرِ وَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلِيَسْ فِيهِ شَيْءٌ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَفَازِ وَالْجَبَالِ عَلَى الْأَشْجَارِ أَوْ فِي الْكَهْوَفِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَهُوَ بِنَزْلَةِ الْمَهَارِ تَكُونُ فِي الْجَبَالِ وَالْأَوْدِيَّةِ لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا وَلَا عَشَرَ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : كَتَبَ أَمِيرُ الْطَّائِفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّحْلِ لَا يَؤْدُونَ إِلَيْنَا مَا كَانُوا

يؤدون الى النبي ﷺ ويُسألون مع ذلك أن نحن لهم أو ديتهم ، فاكتب إلى برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر « ان أدوا إليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أو ديتهم ، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فلا نحن لهم » قال :

وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قربة

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في إخلاقها من

كل عشر قربة قربة

قال : وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال « في كل عشرة أرطال رطل »

قال : وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله ﷺ

« في العسل العشر »

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في أرض

العشر ، والخروج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال

قال أبو يوسف : وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في البن

ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج

وأما قصب الذريدة فان كان في أرض العشر فيه العشر ، وإن كان في أرض

الخرج فيه الخراج

وأما قصب السكر فيه العشر اذا كان في أرض العشر ، والخروج اذا كان في أرض

الخرج لانه غير يكال . وقصب الذريدة وإن لم يؤكل فله عشرة ومنفعة

قال أبو يوسف وليس في النقط والقير والزئبق والمومياء - إن كان لشيء من ذلك

عين في الأرض - شيء نعلم ، كان في أرض عشر أو في أرض خراج

## فصل

\* قصة نجران وأهلهما \*

وسألت يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلهما وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها . ولم يخرجوها منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟ وما السبب في ذلك ؟ فان النبي

كان أقر أهله فيها على شرطها عليهم وشرطوها لهم ، وكتب لهم بذلك كتابا ، قد ذكرت نسخته لك ، وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم ، وكتب لهم عهدا . خذلني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أهلها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتفويت الله في أمره كلها ، وأن يفعل وي فعل ويأخذ من المفاصيم خمس الله جل نبأه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار » . وان نسخة كتاب النبي ﷺ هم التي في أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لاهل نجران  
- اذ كان عليهم حكمه - في كل نمرة وفي كل صفراء <sup>(١)</sup> وبيضاء ورقيق . ففضل ذلك عليهم وترك <sup>(٢)</sup> ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الاولى في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أovicة من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاولى فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعمتهم ما بين عشرين يوما فا دون ذلك ، ولا تجده رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثة درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد بالمين وممرة <sup>(٣)</sup> . وما هلك مما أغاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضئيل على رسلي حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم <sup>(٤)</sup> وبيتهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته <sup>(٥)</sup> وليس عليه دنية <sup>(٦)</sup> . ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يسررون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فيبيتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قيل <sup>(٧)</sup> فدمقى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم

(١) في التيمورية « في كل نمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق » (٢) في التيمورية « وأنزل »

(٣) في التيمورية « ذو ممرة » (٤) في التيمورية « وعبادتهم »

(٥) في التيمورية « ولا راقه من رفاه » (٦) في التيمورية « وليس عليهم رمامة »

(٧) في التيمورية « من ذمي قتل »

بظلم آخر وعلى ماف هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ، مانصعوا وأصلحوا ماعليهم غير متغلبين<sup>(١)</sup> بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر<sup>(٢)</sup> والاقرع بن حابس الحنظلي والمفيرة بن شعبة . وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله عليه السلام لأهل نجران ، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله عليه السلام على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتيهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفهم ورعبائهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعتررون ، ولا يغير أسف من أسقفينه ولا راهب من رهبانيه وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي عليه السلام وعلى ماف هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي عليه السلام أبداً وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو وأحد بنى للقين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمفيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله تعالى عنه عليه وقد كان عمر أجلام عن نجران الين وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان انه لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي عليه السلام وأبو بكر رضي الله عنه »

(أما بعد) فنروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم<sup>(٣)</sup> من حرث الأرض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لا أحد ولا مفرم

(أما بعد) فنحضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدروا ولا يكلفووا الا

(١) في التيمورية « متغلبين »

(٢) في التيمورية « نفر »

(٣) في التيمورية « فليس لهم »

من صنفهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب ، وكتب »

فـلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه إلى المدينة فـكتب لهم إلى الـوليد بن عقبة - وهو عامله - : « بـسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عـثمان أمـير المؤمنـين إلى الـولـيد بن عـقبـة ، سـلام الله عـلـيك ، فـأـنـي أـحـمـدـ اللهـ الـذـي لاـ اللهـ إـلـاـ هـوـ (أـمـاـ بـعـدـ) فـانـ الاسـقـفـ والـعـاقـبـ وـسـرـةـ أـهـلـ نـجـرانـ الـذـينـ بـالـعـرـاقـ ، أـتـونـيـ فـشـكـواـ إـلـىـ وـأـرـونـيـ شـرـطـ عـمـرـ لـهـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ أـصـابـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـنـيـ قـدـ خـفـفـتـ عـهـنـهـمـ ثـلـاثـيـنـ حـلـةـ مـنـ جـزـيـتـهـمـ تـرـكـتـهـاـ لـوـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ جـلـ ثـنـاؤـهـ ، وـأـنـيـ وـفـيـتـ لـهـ بـكـلـ أـرـضـهـمـ الـقـىـ تـصـدـقـ عـلـيـهـمـ عـمـرـ عـقـبـىـ مـكـانـ أـرـضـهـمـ بـالـيـنـ فـاسـتوـصـ بـهـمـ خـيـرـاـ فـاـنـهـمـ أـقـوـامـ لـهـ ذـمـةـ ، وـكـانـتـ يـبـنـيـ وـيـبـنـهـمـ مـعـرـفـةـ . وـاـنـظـرـ صـحـيـفـةـ كـانـ عـمـرـ كـتـبـهـاـ لـهـ فـأـوـفـهـمـ مـاـفـيـهـاـ ، وـاـذـاـ قـرـأـتـ صـحـيـفـهـمـ فـارـدـدـهـاـ عـلـيـهـمـ وـالـسـلـامـ . وـكـتـبـ حـرـانـ بـنـ أـبـانـ ، الـنـصـفـ . نـ شـعـبـانـ سـنـةـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ »

فـلـمـاـ اـسـتـخـلـفـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـدـمـ الـعـرـاقـ أـتـوهـ . فـخـدـنـيـ الـاعـشـ عنـ سـالـمـ اـبـنـ أـبـيـ الجـمـعـ قـالـ : أـتـيـ أـسـقـفـ نـجـرانـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـمـعـهـ كـتـابـ فـأـدـيـمـ أـحـرـ قـالـ : أـسـأـلـكـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ خـطـ يـدـكـ وـشـفـاعـةـ لـسـانـكـ . يـعـنـيـ لـمـاـ رـدـدـتـنـاـ إـلـىـ بـلـادـنـاـ . قـالـ فـأـبـيـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ يـرـدـهـمـ وـقـالـ : وـيـحـكـ أـنـ عـمـرـ كـانـ رـشـيدـ الـأـمـرـ . قـالـ : وـكـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـجـلـاـمـ لـاـنـهـ خـافـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـقـدـ كـانـوـاـ اـنـخـذـوـاـ الـخـيلـ وـالـسـلـاحـ فـبـلـادـهـمـ فـأـجـلـاـمـ عـنـ نـجـرانـ الـيـنـ وـأـسـكـنـهـمـ نـجـرانـ الـعـرـاقـ . قـالـ : وـكـانـوـاـ يـرـوـنـ اـنـ عـلـيـاـ لـوـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـسـيـرـةـ عـمـرـ لـدـهـمـ . ثـمـ كـتـبـ لـهـمـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ :

« بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ . هـذـاـ كـتـابـ مـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـأـهـلـ الـنـجـرانـيـةـ ، اـنـكـ أـتـيـتـمـوـنـيـ بـكـتـابـ مـنـ بـنـيـ اللهـ مـطـلـبـ فـيـهـ شـرـطـ لـكـ عـلـىـ أـنـفـسـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـنـيـ وـفـيـتـ لـكـ بـاـ كـتـبـ لـكـ مـعـمـدـ عـلـيـقـهـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، فـنـ أـتـيـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلـيـفـ لـهـمـ وـلـاـ يـضـامـوـاـ وـلـاـ يـظـلـمـوـاـ وـلـاـ يـنـقـصـ حـقـ مـنـ حـقـوـقـهـمـ ، وـكـتـبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ ، لـعـشـرـ خـلـوـنـ مـنـ جـادـيـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ ، مـنـذـ وـلـجـ رـسـوـلـ اللهـ يـتـلـقـيـهـ الـمـدـيـنـةـ »

قال أبو يوسف : وهذه الحلال المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم  
قسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران ، وان  
كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضاها من مسلم أو ذمي أو تفلي . والمرأة والصبي في ذلك  
سواء في أرضهم . فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم  
اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا لاوالي إنما كان ذلك على عهد النبي  
ﷺ <sup>صلوات الله عليه</sup> وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشتري نجران أرضا من أرض  
الخارج كان عليه فيها الخراج ولم ينفع الخراج الذي يجب عليه في الأرض التجرانية  
وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض ان كانت له بنجران خاصة من الحلال لأن الحلال  
إنما يجب عليهم جزية رؤسهم في أرض نجران خاصة . وقد ينبغي أن يرفق بهم  
ويحسن إليهم ويوف لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا  
ينحرروا ولا يكفلوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث إليهم من يحببهم في بلادهم ولا يلزم  
نسائهم ولا صبياتهم في رؤسهم جزية من الحلال ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن  
ابن سبط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج  
أرض نجران - يعني نجران التي قرب اليمن - كتب إلى أن انظر كل أرض جلأه لها  
عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقي سيفحاً أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من تخيل  
أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه ما أخرج الله من شيء ، فلما مر ول المسلمين  
منه الثناثان ولم الثالث . وما كان منها يسوق بغرب فلهم الثناثان ولهم وال المسلمين  
الثالث . وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزد عنها ما كان منها يسوق سيفحاً أو  
تسقيها السماء فلهم الثالث ولهم وال المسلمين الثناثان . وما كان من أرض بيضاء تسقي  
بغرب فلهم الثناثان ولهم وال المسلمين الثالث

(١) في التيمورية « عبد الله »

## فصل

### ﴿ في الصدقات ﴾

سألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الأبل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له علىه والعمل في ذلك بما سنته رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده ، وأعلم أنه من سن حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أو زارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأننا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله ، وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو الجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما مسمينا في ذلك - حدثنا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرأه بسيفه . أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حق هلك ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « في كل أربعمائة شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفي خمس من الأبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين أربعم شياه وفي خمسة وعشرين بذن مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإن زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإن زادت ففيها جزعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائتين ، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بذن لبون . ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بالسوية »  
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : اذا زادت الابل على مائة  
وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعى وبه قال أبو حنيفة  
فاذًا كثرت الابل ففى كل خمسين حفة ، وذئالت الغنم اذا كثرت ففى كل مائة شاة  
شاة . وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر الساعية شيء فاذًا كانت ثلاثين ففيها تبيع  
جذع ، الى تسم وتلاثين ، فاذًا كانت أربعين ففيها مسنة ، فاذًا كثرت ففى كل ثلاثين  
تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدتنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول  
الله ﷺ معاذًا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل  
أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه . وأما  
الخيل فاني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله :  
في الخيل الساعية الصدقة دينار في كل فرس ، وروى لنا ذلك عن حماد<sup>(١)</sup> عن ابراهيم  
وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضى الله عنه . وقد بلغنا عن علي رضى الله تعالى عنه أيضًا  
في حديث آخر يخالف ما روى عنه أولاً يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال « قد  
عفوت لامي عن الخيل والرقيق »

وقد رويانا عن رسول الله ﷺ ما نقله اليها رجال معروفون أنه قال « تجاوزت  
لامي عن الخيل والرقيق »

ومن ذلك ما حديثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحيث عن علي رضى  
الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »  
فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو  
قول علي رضى الله تعالى عنه . قال : والجوابين والمعتبر بجزلة الابل والبقر وهي كمز  
الشاة وضأنها

فاما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا تؤخذ الا الثنى فصاعداً ، ولا تؤخذ في

(١) في التيمورية « وروى لنا ذلك حماد »

الصدقة هرمة ولا عيماء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فعل الفنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربي - وهي التي معها ولدتربيه - ولا الاكيلة - وهي التي يسمنها صاحب الفنم ليها كلها - ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع دون هذه الاربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الفنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها . ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجعل الفنم من بلد الى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والفنم حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها حول أخذ منها ويجتسب في العدد بالصغرى وبالكبرى وبالسخلة وان جاء بها الراعي على يده <sup>(١)</sup> يحملها اذا كانت قبل الحول ، فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يجتسب به في السنة الاولى ويجتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول ، والمعز والضأن في الصدقة سواء ، فان كان له اربعون جعلا فحال عليها الحول فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول : لاشيء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا ، وكذلك المجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ؟ فان كانت له شاة مسنة وتسعة وتلائون جعلا فحال عليها الحول فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وتلائون جزءا من اربعين جزءا من جمل . فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان اما هلك أقل فبحسابه ، إذ هلك ثلث الأربعين بقى فيها اثنتان مسنة وان هلك ربع الأربعين بقى فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيم ، وبذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بقى مخاض ، فان هلكت كلها إلا بغيرها فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بقى مخاض ، وان كان هلك منها عشرون وبقى خمسة لم

(١) في التيمورية « على كتفه »

يؤخذ من صاحبها شيء و كان المصدق منها تُحس بفت خاض ، ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيها يزيد على الثلاثين من البقر شيء إلا تبييع حق تبلُغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيها يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبييعان ، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبييع و مسنة ، فإذا زادت البقر وكثرت في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبييع أو تبيعة جذع . فإذا حال الحول لرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فإن فيها مسنة على حالمها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة . فإن كان الذي هلك منها عشرون فإن عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب بما كانت تجب فيه المسنة - وهو أربعون - ربعه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الأبل فحال عليهم الحول فعليه فيها حقة ، فإن هلك منها ثلاثة أو أربعين قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون فأخذ منه المصدق حقة لأن الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان أنها بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءاً ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك للقسم لو كانت له مائة وعشرون شاة فإن فيها شاة واحدة لانه ليس في الفنم شيء مالم يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو نصف أربعون كان عليه في الأربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ، ولو هلك منها مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فإن هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسبه ، إن هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك تُحس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءاً من مائة واحدى وعشرين جزءاً من شاتين . وعلى هذا جيم هذا الوجه من الأبل والبقر والفنم . والله أعلم

## باب في الز يادة والنقسان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحمل لرجل يؤمن بأنه واليوم الآخر من الصدقة ولا اخراجها من مالكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقتها بذلك فبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الأبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « ما مانع الزكاة بسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضى الله عنه يقول : « نومنون عقالاً ما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلاً طلاقاً له . وجري رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ « أَصْدِرُ الصَّدْقَةَ عَنْكُمْ حِينَ يَصْدِرُ وَهُوَ رَاضٌ »

ومن يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى دعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواماً برتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطراوئهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فإذا جمعت اليه أمراته فيها بما أمر الله جل تناوه به فأنفقه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج . وقد بلغنى أن عمال الخراج يعنون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحمل ولا يسم ، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل المعااف والصلاح . فإذا وليتها رجالاً ووجه من قبله من يوثق بيدينه وأمامته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تُجرِ عليهم ما يستغرق أكثراً الصدقة ، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن ممّى الله عز وجل في كتابه . فإذا اجتمعت الصدقات من الأبل والبقر والغنم جمّ إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور - عشور الأموال - وما يربه على العاشر من متاع وغيره ، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن ممّى الله تبارك وتعالى في كتابه . قال الله تعالى في كتابه فيما

أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة  
لقولهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » فل المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا  
والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى  
الوالى منها ما يسعه ويسم عماله من غير سرف ولا تفتيت ، وقسمت بقيمة الصدقات  
بينهم ، فللقراء والمساكين سهم ، وللغارمين - وهم الذين لا يقدرون على قضاء  
ديونهم - سهم ، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفي الرقاب  
سهم وفي الرجل يكون له الرجل الملاوك أو أب ملاوك أو أخ أو اخت أو أم أو ابنة  
أو زوجة أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيمان هذا في  
شراء هذا ويeman منه المكتتبون ، وسهم في إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد  
إخراج أرزاق العاملين عليها ، ويقسم سهم القراء والمساكين من صدقة ما حول  
كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره  
فيصنم به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي مي الله تعالى في كتابه وان صيرها  
في صنف واحد من مي الله تعالى ذكره أجزأ

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمار عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى بصدقة فأعطها كلها أهل بيت واحد  
قال : وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكيم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهمما أنه قال « لا يأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال : وحدثني الحسن بن عمار عن المنھال بن عرۇ عن زر بن حبیش عن  
حدیقة رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا يأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد »  
قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود  
ابن لبید عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل  
على الصدقة بالحق كالفازى في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاوس ، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن  
الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الواليد لأنجني » يوم القيمة بعيد تحمله

على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها مُتواج » قال : يا رسول الله ، إن هذا لمكنا ؟ قال : « أى و الذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله » قال : والذى بعثك بالحق لا أنتم على اثنين أبداً

قال : وحدتني هشام بن عروة عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن التبيبة على صدقات بنى سليم ، فلما قسم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، قال : قاتل النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأتمنى عليه ، ثم قال ما بال عامل أبنته فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلى . أفلأ قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أبهدى إليه أم لا ؟ و الذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة بحمله على رقبته ، إما بغيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة قيعر . ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه . فقال : اللهم هل بلغت ؟

قال أبو يوسف : وحدتني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عامر عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه ساعياً ، فرأى في بعض المدينة فقال « أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين ، وهم يزعمون أنى أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخنة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرهم أنك تدع لهم الربي والإكليلا وفعل الفنم والماخض (١) »

قال : وحدتنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فشك حبناً نم استاذته في الجهاد ، فقال : أو لست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون عو يظلمنا ؟ قال : وفيم ؟ قال يقولون : يمد علينا السخنة . قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، قال : أو ليس تدع لهم الربي والإكليلا وفعل الفنم ؟

قال : وحدتني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عربن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم . قالا :

(١) الربي : الشاة تربى في البيت لاجل اللبن . والماخض من النساء والابل والشاة المقرب أي التي دنا وقت ولادتها

خكان يقعد فما أتى به من شاة فيه وفأه من حقه أخذها  
 قال : وحدثني بحبي بن سعيد عن محمد بن بحبي عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال  
 عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائفون ،  
 فلا تغصبو الناس ولا تأخذوا حزرات الناس . يعني بمحزرات خيار أوالناس <sup>(١)</sup>  
 قال : وحدثني هشام بن عمروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الإسلام  
 مصدقا ، فقال « خذ الشارف <sup>(٢)</sup> والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات  
 الناس شيئاً »

قال : وحدثني هشام بن عمروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً يصدق  
 الناس حين أمره الله جل تبارك وتعالى أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ  
 من حزرات نفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي  
 ﷺ أن ينفر الناس حق يقتها ومحتصبوا . فذهب فأخذ ذلك على مأمره النبي ﷺ  
 أن يأخذ ، حق جاء إلى رجل من أهل البدادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ  
 أن يأخذ الصدقة من الناس يُزكيهم بها ويطرورهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب  
 فأخذ الشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما قام في إبل أحد  
 قط يأخذ شيئاً الله قبلك ، والله انتختارن . فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك  
 النبي ﷺ ، فدعاه النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكري姆 الجوزي عن زياد بن أبي مريم  
 أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فيفاء بابل مسان ، فقال له رسول الله ﷺ « هلكت  
 وأهلكت » فقال : ألم كنت أعطى للبكرتين بالجمل المسن . قال « فلا إذا »  
 قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال « المعتدى في  
 الصدقة كأنعمها »

(١) وروي حزرات بتقديم الراء سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتدا

(٢) الشارف من السهام المتيق القديم ومن النوع المنسى المفرمة

قال : وحدتنا عبيدة بن أبي رانطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف  
المخاشي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قلت : يا أبا هريرة ، إن أصحاب  
الصدقه قد ظلمونا و تصدوا علينا وأخذنا أموانا ، قال « لاتنهم شيئاً ولا تسبهم  
و تعود بالله من شرم »

قال : وحدتنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة ، قال : سأله رجل أبا  
هريرة : في أي المال الصدقه ؟ قال « في الثالث الاوسط ، فإن أبي فأنخرج له التنية  
والجذعة ، فإن أبي فدعه وقل له قوله معروفاً »

قال وحدتنا الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي  
كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيها دون أربعين من الغنم شيء

قيل لابي يوسف : لم رأيت أن يقامم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من  
صنوف الغلات ، وما أمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاممات ،  
ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم  
وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين ولهم محتملين ، فقال أبو يوسف : إن عمر رضي الله  
تعالي عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضمت عليها ، ولم يقل حين وضع  
عليها ما وضعت من الخراج ان هذا الخراج لازم لأهل الخراج وختم عليهم ولا يجوز  
لي ولمن بعدي من الخلافاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لخديجة  
وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق « لعلكما حلتما  
الارض ملا تطبيق » دليل على أنها لو أخبراه أنها لا تطبيق ذلك الذي حملته من  
أهلاها النقص بما كان جعله عليهم من الخراج ، وانه لو كان مافرضه وجعله على الأرض  
حتى لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه مأسألهما عما ألم بهما عنه من احتمال أهل الأرض أو  
عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول  
مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه حلت الأرض أمراً هي له مطيبة ولو شئت لأضفت  
أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلاً لوشاء أن يأخذنه ؟ وحدديقة يقول مجيباً  
لعمر رضي الله تعالى عنه أيضاً : وضمت على الأرض أمراً هي له محتملة وما فيها

كثير فضل . فقوله هذا يدل واقفه أعلم على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسراً قد تركه لهم ، وإن اسألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر مالا يجحفل ذلك بأهل الأرض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذم بذلك داعيا إلى جلامهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأله عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقى في أن لا يكتفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقى فيه ورجونا أن يكون الرشد في امثال أمره . فلم نحصلهم مالا يطيقون ولم نأخذم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم

ومما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحفل ذلك بأهلها من مقامحة الغلات أو من دراهم على مساحة جربانها <sup>(١)</sup> أن عمر رضي الله عنه جمل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً ، وعلى الجريب من النخل ثانية دراهم وقد قالوا إنه ألفي النخل عوناً لأهل الأرض ، وقالوا انه جمل فيما سقى منه سيفاً العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجمل على الكرم والرطب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران ، فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثالث والثلاثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقام لهم ثغر النخل ما كان منه يسقى سيفاً ، فل المسلمين الثنائان وطم الثالث وما كان يسقى بثرب <sup>(٢)</sup> فلهم الثنائان والمسلمين الثالث . ففي هذين الفعلين من عرف أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها ، أولاً ترى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد افتح خبر عنوة ولم يجعل عليها خراجاً ودفعها إلى اليهود مساقة بالنصف ؟ وأن عمر رضي الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقن العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون إلى الأاجم فارضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تمصح البلاد

(١) جم جريب وهو الوادي ، واستغير لقطعة المتباعدة من الأرض ، وبختلف متداره باختلاف الأقاليم

(٢) في التبيوري « بثرب »

وجمل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج وأحسن رداً<sup>(١)</sup> وزيادة في  
الفيء من غير أن يحملهم مالاً يطيقون . فللامام أن ينفلر فيها كان عمر جعله على أهل  
الخراج ، فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة ولا وضع عليهم  
ما يحتمله الأرض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدتنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب  
عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على  
عاص ولا عاصراً على خراب ، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً نخذ منه ما أطاق وأصلحه  
حق يعمر ، ولا تأخذ من عاص لا يعتدل<sup>(٢)</sup> شيئاً ، وما أجدب من العاص من الخراج  
نفنه في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة  
ليس فيها تبر ولا أجور الفراين ولا اذابة الفضة ولا هدية النير وزوالمرجان ولا نمن  
الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درام النكاح ، ولا خراج على من أسلم  
من أهل الأرض

قال أبو يوسف : ولا يحل لواى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن  
يكون الامام قد فرض ذلك إليه فقال له : هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحاً فرعية  
واستدعاء للخرجاج . ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج - بغير إذن  
الامام - قبول ذلك ، ولا يحل له حق يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج  
صدقة الأرض ، وهو في جمجم المسلمين ، ولا يحل لواى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج  
الآن يكون الوالى متقبلاً للخرجاج فتجاوز له المبة ، ويسم الموهوب له أن يقبل ، أو  
يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الأرض للوالى فيجوز له  
ويسعه أن يقبله . ليس بمحظة شئ من الخراج الا الامام أولان يطلق له الامام ذلك  
اذا كان يرى أن في ذلك صلاحاً ، ولا يحل ل احد أن يحمل أرض خراج الى أرض  
عشر ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى  
جانبها أرض خراج فيشتريها فيصييرها مع أرضه ويؤدي عنها المشر ، أو يكون للرجل  
أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصييرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج  
فهذا حد مالاً يحل في الأرض والخرجاج

(١) في التيمورية « ردها » (٢) في التيمورية « لا يحل »

## فصل

### \*في بيع السمك في الأَجَام\*

وَسَأَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَيْعِ السَّمْكِ فِي الْأَجَامِ وَمَوَاضِعِ مُسْتَقْنَعِ الْمَاءِ . فَلَا يَجِدُ بَيْعَ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ لَأَنَّهُ غَرْرٌ وَهُوَ لِلَّذِي يَصِيدُهُ فَإِنْ كَانَ يَؤْخُذُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيدَ فَلَا يَأْسَ بِبَيْعِهِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ يَؤْخُذُ بِغَيْرِ صِيدٍ كُنْدِلَ مَكْتَفٍ فِي حُبَّ<sup>(١)</sup> وَالْفَادِ فَإِذَا كَانَ لَا يَؤْخُذُ إِلَّا بِصِيدِ فَنَلِهِ كُنْدِلٌ ظَبِيٌّ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ طَيْرٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَجِدُ بَيْعَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ غَرْرٌ وَهُوَ لِلَّذِي صَادَهُ . وَقَدْ رَأَخْصَنَ فِي بَيْعِ السَّمْكِ فِي الْأَجَامِ أَقْوَامٌ فَكَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ مَنْ كَرِهَ

حَدَّثَنَا الْمَلاَءُ بْنُ الْمَسِيبَ [بْنُ رَافِعٍ]<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبِاعُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَانِهِ غَرْرٌ » وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ « لَا تَبِاعُوا السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَانِهِ غَرْرٌ »

قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ : كَتَبَتِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> فِي بُحْرَيْرَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا السَّمْكُ بِأَرْضِ الْمَرْأَقِ : أَنْوَاجِرْهَا فَكَتَبَ أَنْ أَفْلُوا

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ حَمَادَ قَالَ : طَلَبْتُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ صِيدِ الْأَجَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ : أَنْ لَا يَأْسَ بِهِ ، وَمَعَهُ الْحَبْسِ

قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنِ الْمَالِكِ [بْنِ عَتَيْبَةَ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : أَنْ اشْتَرَيْتُهُ صِيدًا مَحْصُودًا وَرَأَيْتُ بَعْضَهُ فَلَا يَأْسَ . وَقَدْ بَلَفَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) الْحَبُّ بِضمِ الْمَاءِ الْخَاتِيَّةِ فَارْسِيٌّ مَعْرُبٌ وَجَهَ حَبَّ وَجَهَةٌ كَهْنَةٌ

(٢) الْزيَادَةُ مِنَ التَّيمُورِيَّةِ (٣) فِي التَّيمُورِيَّةِ « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » وَهُوَ سِقْ قَلْ

(٤) بِعْطَوَةٌ بِولَاقْ « أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ » وَصَحَّتْ مِنَ التَّيمُورِيَّةِ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ » أَيْ التَّنْخِي

رضى الله تعالى عنه أنه وضع على أرجحة برس<sup>(١)</sup> أربعة آلاف درهم، وكتب لمكتبا في قطعة أدم . وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبهـا<sup>(٢)</sup>

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبي ليلى عن عاصي الشعبي قال : نهى النبي ﷺ  
عن بيع الغرر

## فصل

### \* في إيجارة الأرض البيضاء ذات النخل \*

سألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث فأن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على تراهـة ذلك وإفساده . ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأساً بالمسافة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل السكوفة فاختلـفو في ذلك ، فمن أجاز المسافة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث . ومن كره المسافة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث . والفرق يقـان جـيـساً من أهل السـكـوفـة بـرـونـها سـوـاء : من أفسـدـ المسـافـةـ أفسـدـ الـأـرـضـ ، ومن أجاز المسافة أجاز الأرض

قال أبو يوسف : فأحسن ما يمكنـهـ في ذلك والله أعلم أن ذلك كـلهـ جـائزـ مستـقيمـ صحيحـ ، وهو عندـيـ بـنـزـلةـ مـالـ المـضـارـبـةـ قدـ يـدـفـعـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ مـالـ مـضـارـبـةـ بالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ فـيـجـبـوـزـ وـهـذـاـ بـجـهـ لـاـيـلـ مـاـمـبـلـعـ رـبـحـ لـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـامـ فـيـاـ عـلـمـتـ . وـكـذـاكـ الـأـرـضـ عـنـدـيـ هـيـ بـنـزـلةـ المـضـارـبـةـ : الـأـرـضـ الـبـيـضـاءـ مـنـهـ وـالـنـخـلـ وـالـشـجـرـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ ، وـكـانـ إـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ مـنـ لـاـيـرـىـ بـنـكـ بـأـسـاـ

قال : وكان أبو حنيفة رحمـهـ اللهـ مـنـ يـكـرـهـ ذـاكـ كـاهـ فيـ الـأـرـضـ الـبـيـضـاءـ ، وـفـيـ النـخـلـ وـالـشـجـرـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ ، وـكـانـ إـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ مـنـ لـاـيـرـىـ بـنـكـ بـأـسـاـ

(١) نامية بارغ بابل بحضوره المرح ضريح نمرود (٢) في التبيوريه « قضـهاـ »

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حاطط فسأل: مَنْ هُوَ؟ فقال رافع بن خديج: لِي، استأجرته . فقال «لَا تَسْتَأْجِرْهُ بَشَّيْهُ مِنْهُ» فـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ رـضـيـهـ أـللـهـ عـلـىـهـ قـالـ عـنـهـ وـمـنـ كـرـهـ المـسـاقـةـ يـحـتـجـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـيـقـولـ هـذـهـ إـجـارـةـ فـاسـدـةـ بـجـمـوـلـةـ . وـكـانـواـ يـحـتـجـونـ أـيـضاـ فـيـ الـمـزـارـعـةـ بـالـثـلـاثـ وـالـرـبـعـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ كـرـهـ الـمـزـارـعـةـ بـالـثـلـاثـ وـالـرـبـعـ . وـأـمـاـ أـصـحـابـناـ مـنـ أـهـلـ الـحـجـازـ فـأـجـازـواـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ وـيـحـتـجـونـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـهـلـ خـيـرـ فـيـ التـمـرـ وـالـزـرـعـ ، وـلـأـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ الـفـقـاهـ اـخـتـافـ فـيـ ذـلـكـ خـلـهـلـاـهـ الرـهـطـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ الـدـيـنـ وـصـفـتـ لـكـ

قال أبو يوسف فـكـانـ أـحـسـنـ مـاـ سـمـعـنـاـ فـيـ ذـلـكـ وـافـهـ أـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ جـائـزـ مـسـتقـيمـ اـتـبـعـنـاـ الـاحـادـيـثـ لـقـيـ جـاءـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـيـ مـسـاقـةـ خـيـرـ لـأـنـهـ أـوـقـعـ عـنـدـنـاـ وـأـكـثـرـ وـأـعـمـ مـاـ جـاءـ فـيـ خـلـافـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ

قال : وـحدـثـنـاـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، أـنـ عـاـمـ أـهـلـ خـيـرـ بـشـطـرـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ زـرـعـ وـنـفـرـ ، وـكـانـ يـمـطـيـ أـزـوـاجـ لـكـلـ وـاـحـدـةـ كـلـ عـامـ مـاـهـةـ وـسـقـ نـمـانـيـنـ تـمـراـ وـعـشـرـ بـنـ شـعـيـراـ ، فـلـماـ قـامـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـهـ أـللـهـ عـلـىـهـ قـسـ خـيـرـ وـخـيـرـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـقـطـعـ لـهـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ يـضـمـنـ لـهـ مـنـ الـمـاـةـ وـسـقـ كـلـ عـامـ ، فـاـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـهـنـ مـنـ اـخـتـارـ أـنـ يـقـطـعـ لـهـ وـمـنـهـ مـنـ اـخـتـارـ الـأـوـسـقـ ، وـكـانـ عـاـئـشـةـ وـحـصـةـ رـضـيـهـ أـللـهـ عـلـىـهـ عـنـهـمـاـ مـنـ اـخـتـارـ الـأـوـسـقـ

قال : حـرـشـنـاـ عـبـدـ رـحـمـاـنـ دـيـنـارـ قـالـ : جـلـسـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ فـسـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ عـنـ قـبـالـةـ (١) الـأـرـضـ وـالـنـخـلـ وـالـشـجـرـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـبـلـ خـيـرـ مـنـ أـهـلـهـ بـالـنـصـفـ يـقـومـونـ عـلـىـ النـخـلـ يـمـحفـظـونـهـ وـيـسـقـونـهـ وـيـلـقـحـونـهـ فـإـذـاـ بـلـغـ أـدـنـيـ صـرـامـهـ بـعـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـوـاـةـ نـفـرـصـ عـلـيـهـمـ مـاـ فـيـ النـخـلـ فـيـتـولـونـهـ وـبـرـدـونـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ الـثـنـيـنـ بـحـصـةـ النـصـفـ مـنـ الـثـرـةـ ، فـأـتـوـهـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـعـوـامـ ، قـالـوـاـ : أـنـ عـبـدـ اللهـ

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يتزمبه الانسان من عمل ودين وغير ذلك . والقبالة بالكر ) العمل قسم

بن رواحة قد جار علينا في الخرسن فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذن بخرص عبد الله وزرد عليكم الثمن بمحضكم من النصف » قالوا بأيديهم ، هكذا – وعقد بين دور ثلاثة<sup>(١)</sup> : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والارض . لا ، بل نحن نأخذن .

فتولوا التخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بمحض النصف<sup>(٢)</sup>

قال : وحرثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خير بالنصف ،

قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحرثنا الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال :

رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع .

قال : وحرثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خير

بالنصف ، فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يعطون  
أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ما معينا في ذلك والله أعلم ، وهو المأخوذ به عندنا

قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عاربة ليست فيها اجارة<sup>(٣)</sup>

وهو الرجل يغير أخاه أرضا يزرعها ولا يشرط عليه اجارة فيزرعها المستعير بيذرره  
وبقره ونفقة فالزرع له والخراج على رب الأرض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر  
على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الأرض للرجل فيدعوه الرجل إلى أن يزرعها جميعاً والنفقة  
والبذر عليهما نصفان وهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت أرض  
عشر ، وان كانت أرض خارج فالخراج على رب الأرض

ووجه آخر : اجارة أرض بيضاء بدرام مساحة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج  
على رب الأرض في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر  
على رب الأرض . وكذلك قال أبو يوسف في الاجارة الخراج ، واما العشر فعلى

صاحب الطعام

(١) كذا بالاسواع التي يابدئنا (٢) في التيمورية « بمحض الثمن »

(٣) في التيمورية « شرط »

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع . فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا : انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها ، والخروج على رب الأرض ، والعشر على رب الأرض

وقلت : المزارعة جائزه على شروطها والخرج على رب الأرض والعشر عليها جمعيماً في الزرع . فهذا الوجه الرابع

ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعوه أكاراتاً<sup>(١)</sup> فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السادس أو السابع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن واقفه والزرع في قولهم رب الأرض وللأكارات أجر مثله والخرج على رب الأرض والعشر في الطعام

وقال أبو يوسف : وهو عندي جائز على ما اشتربطا عليه على ماجمات به الآثار  
 قال أبو يوسف : ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤجرها  
 ويطعن الناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز و كذلك الرجل يدفع إلى  
 الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤجرها ويكتسب عليها فما أخرج  
 الله من شيء فبيتها نصفان . فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي ، وليس هذا  
 بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . للأجير في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على  
 مالك ذلك . وما كان من غلة الرحي والسفينة فهي لصاحبه

## فصل

﴿في الجزائر في دجلة والفرات والغروب﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فقام رجل وهي جزيرة أرض له فخصها من الماء وزرع فيها أو إذا نصب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فقام رجل ملاصق تلك

(١) أكرات الأرض حررتها ، واسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى ملاح

الجزيرة بأرض له فخصها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا مثل الأرض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وان كان يضر أحدهما منع من ذلك ولم يترك بمحضها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلا باذن الامام ، فاما اذا نصب الماء عن جزيرة في دجلة - مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي - فليس لاحد أن يحدث فيها شيئاً لبناءه ولا زرها ، لأن مثل هذه الجزيرة اذا حصلت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المازال والدور . قال : ولا يسم الامام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثاً

قال : وأنا ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة بحسبها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ، ولو أن رجلاً في طائفة من البطيعة<sup>(١)</sup> مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسنة واستخر بها وأحياناً وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة ، وكذلك كل ما عالج من أجرة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخر به رجل و عمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلاً أحياناً من ذلك شيئاً قد كان له ملك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقاً ، فإن كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما تقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلاً حظر حظيرة في البطيعة وكرى لها نهرآً بفاه رجل قال : أنا أدخل معك في هذه الأرض واشركت فيها فان كان نصب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وان كان لم ينصب عنها فالشركة جائزة . وكذلك اذا كان في بريه فأنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهراً وساق إليها الماء فالشركة في هذا فاسدة ، وان كان لم يحفر ولم يذكر فالشركة جائزة مثل الاول

قال : اذا نصب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفناه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يتركه ذلك

(١) البطيعة والا بطبع كل مكان متسم

فإن جاء رجل فخصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات بحبيها الرجل . فإن أراد هذا القى هي بمذلة فإنه أن يعتملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له ، وإن كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء اذا حصلت وضرب عليها المسنة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخلف المارة في السفن الفرق من ذلك آخر جرت من يدها ورددت الى حالها الاولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيهضر عليهم ، ولا يسعه ذلك . وان أراد الإمام ان يقطع طريقاً من طريق المارة الجادة رجلاً يبني عليه ولعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يجعل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينصب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعنها ، ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن الفروب التي تتعدى في دجلة وفي نهر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نعم وضرر ، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر توكلت على حالها

فقبل لابي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فأنكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الإمام شيئاً من ذلك الا أمر به فهو من وحيه فإن في ذلك ضرراً عظيماً فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيئاً فمطبل بذلك عاطب ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلاً ثقة أميناً حتى يتبع ذلك ولا يدع من هذه الفروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن وينتزع منها إلا نحاه وتوعده أهلها على إعادة شيء منه ، فإن في ذلك أجراً عظيماً

## فصل

### ﴿فِي الْقَنِيْرِ وَالآبَارِ وَالاَنْهَارِ وَالشَّرَبِ﴾

قال أبو يوسف : وسائلَ يأمير المؤمنين عن نهر حافاته صارا كُبُسَا<sup>(١)</sup> على طريق العادة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل والٍ أو أمير أو من غير فعله ، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم ، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ، ما القول في ذلك ؟ أيمكن للأمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه ؟

قال : ان كان هذا النهر قد يما فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض وكل نهر له منفعة اكثرا فلا ينبغي للأمام ان يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر ضرره اكثرا من منفعته<sup>(٢)</sup> فعلى الإمام ان يهدمه ويطمه وتسويه بالأرض الا ما كان للشقة<sup>(٣)</sup> ، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشقة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه او طموه بغير إذن الإمام فينبغي للأمام أن يأمر برده الى حاله وأن يوجوا عقوبة لأن شرب الشقة غير شرب الأرضين شرب الشقة نرى للقتال عليه ولاصحاب الشقة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا ان يسق زرعه من ذلك وتخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

وسائل عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يکروه أو يمحروه ، فكيف الحفر عليهم فائهم يجتمعون جميعا فيکرون نه من أعلىه الى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلىه الى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل انسان من أهله

(١) كبس البئر والنهر طعهما بالتراب ، وذلك التراب كبس بكسر الكاف

(٢) التيموية « وكل نهر ليس له منفعة اخ » (٣) أي شرب الشقة دون حق الأرض

بقدر ماله . نفذ يا أمير المؤمنين بأى القولين أحببت ، فاني أرجو أن لا يضيق عليك  
الامر إن شاء الله تعالى

قال : و اذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تصصينه من ذلك  
فامتنم بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فان كان في ذلك ضرر عام أجبهم جمعا على  
أن يحصنوه بالحصون ، و ان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل  
انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحداً أن  
يشرب منه لشقة ، و لم أن يمنعوا من سق الأرض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قنطرة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن  
يشرب منها ويستقي دابته وبعيره وغنمها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً لشقة  
والشقة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعيم والدواب ، وله أن يمنع السق للأرض  
والأزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يستقي شيئاً من ذلك إلا باذنه ، فان أذن  
له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشترى لانه محظوظ فخر  
لا يعرف ، وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السبيل فلا خير في بيته أيضا  
ولو سمي له كيلا معلوماً أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضاً للحادي ث الذي جاء في  
ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ماه قد أحرز . فإذا أحرزه  
في وعائه فلا بأس ببيعه ، وان هيأ له مصنعة فاستنق فيها بأوعيته حق جم فيها ماه  
كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقم في الاوعية ، فقد أحرزه وقد طاب بيته .  
فإذا كان انما يجتمع من السبيل فلا خير في بيته ، وان كان في بئر أو عين يزداد  
ويكثراً أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيته ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استنق  
منه شيئاً فهو له ولو كان يجوز بيته ماطاب للذى يستنقه حق يستطيع نفس صاحبه  
الآ ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماه من سقاء صاحبه إلا باذنه وطيب نفسه إلا  
أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

لما جاء في ذلك من الحديث <sup>(١)</sup> والآثار . وله أن يمنع سق الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له أن ينعن من ذلك . الاترى لو أن رجل صرف نهر دجل الى أرضه فاختصها قضيit به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف ماءه الى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة . الا نرى أن هذا بهلك حرش صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سق الحيوان يجحف بصاحب الماء ؟ ألا نرى أن صرف الماء <sup>(٢)</sup> في نهر الفاصل يقطعه عن حرش أرضه وعن سق زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل ما بين هذين <sup>(٣)</sup> الأحاديث اللتين جامت في ذلك السنة

**حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن أبي إيل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائة ثلائين ألفاً بعد ما أرويت زرعى ونحلى وأصلى . فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به ورقية أستعين بهم في عملك فقلت . فكتب إليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إلى ، وإنى محيت رسول الله ﷺ يقول « من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلامه الله فضل يوم القيمة » فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نحلك وزرعك وأصلك <sup>(٤)</sup> ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأخرب . والسلام

قال : وحدثني جرير بن عثمان الحصى عن زيد بن حبان الشرعي <sup>(٥)</sup> قال : كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزروعون <sup>(٦)</sup> حول خبائه فطردم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك و زجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلث غزوات أسممه فيها يقول « المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » فدعا معه الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأدى الرجل فامتنعه ، واعتذر إليه

(١) في التيمورية « الأحاديث » (٢) في التيمورية « سب الماء » (٣) في التيمورية « هذه »

(٤) في التيمورية « وأرضيك »

(٥) كما في البولاقية والتيمورية « الشرقي » وهي ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرق

(٦) في التيمورية « برعون »

قال : وَحَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ كَنْتِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا كَلَّا وَلَا مَاءَ وَلَا نَارًا ، فَإِنَّهُ مَنَعَ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةَ الْمُسْتَضْعِفِينَ »

قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْمَاءِ . قَالَ أَبُو يُوسُفُ : وَتَفْسِيرُهُ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُزَ ، وَالْأَحْرَازُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَوْعِيَةِ وَالآَنِيَةِ ، فَإِنَّمَا الْأَبَارَ وَالْأَخْوَاضَ فَلَا

قال . وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مَخَافَةَ الْكَلَّا » وَلَوْ أَنْ صَاحِبَ النَّهْرِ أَوِ الْمَعْيَنِ أَوِ الْبَئْرِ أَوِ الْقَنَةِ مَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنِ الشَّرْبِ مِنْهَا أَوْ أَنْ يَسْقُطْ دَابْتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ شَاتَهُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَرَوْنَ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّلَاحِ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ فَضْلُّ عَنْهُ هُوَ مَعْهُ . وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الْطَّعَامِ ، وَيَرَوْنَ فِيهِ الْأَخْذُ وَالْفَصْبُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ خَاصَّةً فَانْتَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِيهِ إِذَا خَيْفَ عَلَى النَّفْسِ قِتَالَ الْمَانِعِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَوْعِيَةِ عِنْدَ الْأَضْطَرَارِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ هُوَ فِيهِ يَدُهُ . وَيَحْتَجُونَ فِي ذَلِكَ بِمَحْدِيثِ عَمْرِيِّ الْقَوْمِ السَّفَرِ الَّذِينَ وَرَدُوا مَا ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدْلُوْهُمْ عَلَى الْبَئْرِ فَلَمْ يَدْلُوْهُمْ عَلَيْهَا . فَقَالُوا : أَنْ أَعْنَاقْنَا وَأَعْنَاقْ مَطَابِيَانَا قَدْ كَادَتْ تَنْقُطُ مِنَ الْمَطَشِ فَدَلَوْنَا عَلَى الْبَئْرِ وَاعْطَوْنَا دَلَّوْا نَسْتَقِي بِهِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوْا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَمْرِي بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَ : هَلَا وَضَعْمُ فِيهِمُ السَّلَاحُ وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا شَرِكَاهُ فِي دَجْلَةِ وَالْفَرَاتِ وَكُلِّ نَهْرٍ عَظِيمٍ نَحْوُهَا أَوْ وَادِيٍّ يَسْتَقُونَ مِنْهُ وَيَسْقُونَ الشَّفَةَ وَالْحَافِرَ وَالْأَنْفَفَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْعِمَ . وَلِكُلِّ قَوْمٍ شَرْبُ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ ، لَا يَحْبِسُ الْمَاءَ عَنْ أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ، وَانْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَكْرِي نَهْرًا فِي أَرْضِهِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فِي النَّهْرِ الْأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْرُكْ يَكْرِيْهُ ، وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْرٌ تَرَكْ يَكْرِيْهُ ، وَعَلَى الْإِمَامِ كَرِيْهُ هَذَا النَّهْرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَعَمَةُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ كَرِيْهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْلُحَ مَسْنَاتَهُ إِنْ خَيْفَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ النَّهْرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَعَمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَنْهُ خَاصٌ

لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولم يمنعوا من أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات و دجلة كذلك فان الفرات و دجلة يسقي منها من شاء و تمر فيهم ما السفن ولا يكونون فيما شفاء لشركتهم في شربه

## فصل

ولو أنت رجلاً اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقي منها السقاون و يأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنَّه لم يبعهم شيئاً ولم يواجرهم أرضاً . ولو قبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الأبل والدواب كان ذلك جائزأ ، فهذا قد اجر أرضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو ذابة يوماً جاز ذلك . وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت في موضع لاحق لأحد فيه فانحذف منه منعه من ذلك وكان المسلمين أن يستقوا من ذلك المكان بغير أجر . وإنما أجزت له اذا كانت<sup>(١)</sup> الأرض له يملك رقبتها . فإذا لم تكون له يملك ولا بتصير من الامام ملكها له لم يترك أن يكريها ولا يواجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وإن كانت الأرض له فأراد المسلمين أن يمروا في تلك الارض ليستقووا الماء فنفعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك<sup>(٢)</sup> : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومرروا في أرضه ومشريته بغير أجر ولا كري لأنَّه لا يستطيع أن يمنع الشفة . وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من المر . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل الفرات و دجلة و يواجرها إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ماشاء ، لأنَّ الفرات و دجلة لجميع المسلمين فهم فيما شركاء . فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جملها للناس فيجوز ذلك قال : إذا اتخذ أهل الحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا

(١) في التيمورية « اذا كانت » (٢) في تلك الارض

أحداً من الناس يستقي منها . فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل  
منعوه من ذلك ، فاما غيرهم فلا يمنعوه

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسوق منه حرثه ونخله  
وشجره فينفجر من ماء نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقهها ،  
هل يضرن ؟ قال : ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك في ملكه ،  
وكذلك لو نزرت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء  
وعلى صاحب الأرض التي غرقت وزرت أن يمحض أرضه ، ولا يحمل لسلم أن يتعمد  
أرضًا لسلم أو ذمى بذلك ليهلاك (١) حرثه فيما ، يريد بذلك الضرار به . فقد نهى  
رسول الله ﷺ عن الضرار ، وقد قال « ملعون من ضار مسلماً أو غيره ملعون »  
و عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن ينعن المسلمين من  
ظلم أحد من أهل الذمة

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للضرار بغير أنه  
والذهب بِلَاهِمْ وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الضرار بهم . ولو اجتمع في  
أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن رب الأرض .  
الاترى أن رجلاً لو صاد ظبياً في أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب  
الارض أن يمنعه من العود إلى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ،  
وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده  
رجل فهو رب الأرض

ولو أن رجلاً له نهر في أرض رجل يجري فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر  
في أرضه فليس له ذلك ، اذا كان جاريًّا فيها جعلته على حاله جاريًّا فيها كما هو لأنَّه في  
يديه على ذلك ، وإن لم يكن في يديه ولم يكن جاريًّا سأله البينة أن هذا النهر له ، فان  
جاء ببينة قضيت له به ، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان  
جريًّا في هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر

(١) في التيمورية « لينرق »

وحربيه من جانبيه لكريه ، فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فنفعه صاحب الأرض لم يكن له منه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافق نهره في حربيه ، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فنفعه صاحب الأرض السفلي الجري فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، وأجرى ماؤه في أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل بغير ذره فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذنـه بطمـ مـاـ حدثـ منـ الحـفرـ فيـ أـرـضـهـ فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ أـضـرـ بـأـرـضـهـ ضـمـنـ قـيـمةـ الـفـسـادـ وـهـوـ مـاـ نـقـصـ مـنـ أـرـضـهـ بـالـحـفـرـ

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجر لها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذنه بطمها ، فان كان أذنه في احتفارها فغفرها قوله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له وقتاً ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء <sup>(١)</sup> الوقت . فذا كان على هنا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآباء والقني والميون للحرث وللماشية والشقة في المفاوز ، فإذا احتفر رجل بئراً في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها ذراعاً إذا كانت للماشية . فان كانت للنااضح فلهم من الحريم ستون ذراعاً وإن كانت عينا فلهم من الحريم خمسة ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التي يسوق منها الزرع بالأبل . وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسوق منها الرجل الماشية ولا يسوق منها الزرع . وكل بئر يسوق منها الزرع بالأبل فهي بئر الناضح

روى <sup>(٢)</sup> أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ « حريم المبنى خمسة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، عطناً الماشية »

(١) في التيمورية « يجوز »

(٢) في التيمورية « حـنـنـاـ » بالبناء المفهـول بدلاـ منـ « روـيـ أـبـوـ يـوسـفـ »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر <sup>(١)</sup> »

بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطنا لماشيته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حرير البز أربعون ذراعاً من هننا وهنها ، لا يدخل عليه أحد في حريري ولا في مائه

قال أبو يوسف : وأجمل للفناة من الحرير مالم يسح على الأرض مثل ما أجمل للآبار ، وليس لأحد أن يدخل في حرير بئر هذا الحافر ولا في حرير عينه ولا في فناه ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ، ويطم ما حفر الثنائي لأن له منه من حرير بئره وعينه ، وكذلك <sup>(٢)</sup> لو بني الثنائي في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطبه في بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطبه من عمل الثنائي فال الثنائي ضامن ، وكذلك لأنه أحدثه في غير ملوكه

وانظر في ذلك الى مالا يضر به فاجمل منتهى الحرير اليه . فإذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريري كحرير النهر

قال : ولو أن الثنائي حفر بئراً في غير حرير الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول دعريف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم يحدث في حرير الأول شيئاً . الا ترى أني أجعل للآخر حريراً مثل حرير الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر المطن والناضج

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتر حق بعد ثلاثة سنين

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يمحتر حقاً بعد ثلاثة سنين ولم يحمل به فلاح له . والمحتر هو أن يحيى الرجل الى أرض موات فيحضر عليها حظيرة ولا يعمراها ولا يحييها فهو أحق بها الى ثلاثة سنين ، فإن لم يحييها بعد ثلاثة سنين

(١) في التيموريه « احتفر » (٢) في التيموريه « ولذلك »

فهوفي ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاثة سنين

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سأله عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الاسلام جعل بين البترین خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من حفر بئراً فله ما حولها خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها

قال وحدثنا قيس بن الريبع عن بلال بن يحيى العبسى رفعه الى النبي ﷺ قال « لا حمى الا في ثلاثة : البتر ، وطول الفرس <sup>(١)</sup> ، وحلقة القوم اذ جلسوا »

قال : وحدثنا محمد بن إسحاق رفعه الى النبي ﷺ قال « اذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يجسسوه على أهل الأسفل »

قال : وحدثنا أبو عيسى <sup>(٢)</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أسراء على أعلى برووا »

قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبي ﷺ أنه « قضى في الشراح من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يجسسه الأعلى على جاره » والشراح السواني

## فصل

### ﴿في الكلأ والمروج﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويختطبون منها قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في مملكته ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولا أصحاب المروج أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المروج والشحة كسى

(١) طوات للدابة أرخت لها جبلها لترعى (٢) في التيمورية «أبو عيسى»

الحمرث لما قد ذكرته المك . وليس لأحد أن يتحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتغنى  
فيه نهراً ولا بمراً ولا مزرعة إلا بذن صاحبه ، ولصاحبها أن يتحدث ذلك كله . فإذا  
أخذته لم يكن لأحد أن يزرع <sup>(١)</sup> فيها زرع ولا يختجره ، وإذا كان مرجاً فصاحبها  
وغيره فيه سواء مشتركون في كلأه ومائه

قال : وليست الآجام كالمروج ، ليس لأحد أن يحتطبه من أجرة أحد إلا باذنه  
فإن فعل ضمن ، وإن صاد فيها شيئاً من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجرة  
لإملك ذلك ، ألا ترى أن رجلًا لو صاد في دار رجل أو بستانه شيئاً من الوحش أو  
الطير أن له ذلك . وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره  
وبستانه ، فإن دخل بغير إذنه فقد أساء ، وما صاد <sup>(٢)</sup> فهو له أيضاً ، وإذا كان السمك  
قد حظر عليه فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد المحظوظ عليه وغير المحظوظ سواء لا يجوز  
بيعه حتى يصاد ، وإن كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحب الذي حظر عليه ، وإن  
صاده غيره ضمن الذي يصيده ، وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيده هذا بمزلة  
بيع ما أحرزه في إناءه

قال : ولو أن صاحب بقر رعي بقره في أجرة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما راعى  
وأنفسه ، ألا ترى أني أبيع قصب الأجرة وأدفعها معاملة في قصها ؟ هذا على بن أبي  
طالب رضي الله تعالى عنه عامل أهل أجرة برس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم  
كتاباً في قطعة أديم . والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية  
الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدواهم ومواشيهم غير  
هذه المروج ، كالأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فإن لكل قرية من قرى السهل  
والجبل موضع مسرح ومرعى ومحظوظ في أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم  
دواهم ويحتطبوهون منه ، كانوا مقى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب  
منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودواهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها  
أو يحتطبه منها ، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي

(١) في التيموريه «يرعنى» (٢) في التيموريه «وما أصاب»

لهم ولا يجعل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس

قال أبو يوسف : حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الانصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة « إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن »

قال وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلاً - أي جنبها - وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها ، أي جنبها قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا إنها هو لاستبقاء العضاه لأنها راعي الماشي من الأبل والبقر والغنم وإنما كان قوت القوم البناء وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب . وإذا كان الحطب في المروج وهي في ملك انسان فليس لأحد أن يحتطلب منها إلا بأذنه ، فإن احتطلب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبها ، فإن لم يكن في تلك لاحدمتك فلا بأس أن يحتطلب منه جميع الناس ، ولا بأس أن يحتطلب مالم يعلم أن له مالكا ، وكذلك التمار في الجبال والمروج والأودية من الشجر مالم يغرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود مالم يعلم أن ذلك في ملك انسان ، وكذا العسل يوجد في الجبال والفياض فلا بأس أن يأكله ، وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل أن الذي يتخدنه الناس يكون في الكوارات<sup>(١)</sup>

فالم يحرز منها فهو مباح كفرار الصيد من الطير وببيضه يكون في الغياض

قال : ولو أن رجلاً أحرق كلّاً في أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن دب الأرض لأن له أن يوقد في أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان مثل ذلك ، وكذلك صاحب الأجهة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه ، وهو مثل الذي يسوق أرضه فيفرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنزع فليس عليه في ذلك ضمان ، ولا يحل لسلم أن يتعدم الأضرار بخاره ولا القصد لنغيريق أرضه ولاتحررق زرعه بشيء يهدنه في أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

(١) كواردة النحل بالضم وتسكير وتشدد الاولى : شيء يتحذى النحل من القصبان او الطين ضيق الرأس

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحج فقال له « ويحك ياهنى اضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته بجاية . أدخل لى رب الصريمة ورب الفئمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلاكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلاكت ماشيته جاءنى يصبح : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . والماء والكلأ أهون على من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً ، والله والله ان هذه بلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ، ولو لا هذا النعم الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً »

## فصل

### ﴿فِي تَقْبِيلٍ (١) السُّوَادِ وَالْخِيَارِ الْوَلَاةَ لَهُمْ وَالتَّقْدِيمَ إِلَيْهِمْ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد خل المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج <sup>(٢)</sup> وحمل عليهم مالا يحب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليس لهم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكم بصلاح أمره في قبالتة ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم في الشمس ، وتقليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يحب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله عزوجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس بمحل أن يكثروا فوق طاقتهم ، وإنما أكره القبالة لأنني لا آمن أن يتحمل هذا المقبول على أهل الخراج ما ليس يحب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخر بوا ما عمر وا ويدعوه فينكسر الخراج . وليس بمحل على الفساد شئ ولن يقل مع الصلاح شئ . إن الله قد نهى عن الفساد . قال عزوجل :

(١) من تقبلات العمل من صاحبه اذا التزمت بعقد (٢) أي ظلمهم ، من عسف عن الطريق أي مال

﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ وقال : ﴿ وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها و هم ملوك الحرش والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وإنما هلك من هلك من الأمم بمحبسهم الحق حق يشتري منهم وأظهارهم الظلم حق يفتدي منهم . والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسعه  
وان جاء أهل طسوج<sup>(١)</sup> أو مصر من الأمسار ومعهم رجل من البلد المعروف  
موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجمهم ورضوا بهم  
 بذلك فقلوا : هذا أخف علينا . نظر في ذلك : فان كان صلاحاً لأهل هذا البلد  
والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصيّر معه أمير من قبل الإمام يوثق بيده وأمامته  
وينجز عليه من بيت المال . فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزبادة عليه أو  
تحميله شيئاً لا يجب عليه منه الأمير من ذلك أشد المنع

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر  
على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم إلى المتقبل والوالى برفع  
الظلم عن الرغبة والوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان  
فعل ففوا به بما أوعد به ليكون ذلك زاجراً وناهياً لغيره إن شاء الله

ورأيت (أبي الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة  
فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن ققيها علماً مشاوراً لأهل الرأى عفيناً ، لا يطلع  
الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من  
احتسب به الجنة وما اعمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز  
شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم . فانك إنما توليه جباية الأموال  
وأخذها من حلها وتتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويتحجن عنه ما يشاء .  
فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤمن على الأموال . أنى قد أراهم لا يختاطون فيمن  
يولون الخراج ، اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أيام ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجمهم  
ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك .

(١) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناجية

وقد يجب الاحتياط فيما يولي شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائفهم ، كما يجب ذلك فيما أريد للحكم والقضاء وتقديم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتفراً لهم ولا مستخفأ بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من الدين يشوّبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالاً يجب عليهم . والذين للمسلم ، والفضلة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم ، والشدة على الطالم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوهما إلى الطاعة . وأن تكون جبائته للخرجاج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الموى ، فإن الله ميز من اتقاه وأثر طاعته وأمره على من سواها

واني لأرجو ان أمرت بذلك وعلم الله من قلبك إشارتك ذلك على غيره ثم بدل منه بدل أو خالف منه مخالف أن يأخذنـه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله

ولتصير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجنـد من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك ، فـإن من أصلـحـكـ أنـ لاـ تـظـلـ رـعـيـتكـ . وـتأـمـرـ باـجـراءـ أـرـزـاقـهـ عـلـيـهـمـ من دـيوـانـهـ شـهـراـ بشـهـرـ وـلـاتـجـرـىـ عـلـيـهـمـ منـ الخـرـاجـ درـهاـ فـيـ سـوـاهـ . فـانـ قـالـ أـهـلـ الخـرـاجـ نـحنـ نـجـزـىـ عـلـىـ وـالـيـنـاـ وـحـدـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ وـلـمـ يـحـمـلـوـهـ ، فـانـهـ قـدـ بـلـغـنـيـ أـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـامـلـ وـالـوـالـىـ جـمـاعـةـ : مـنـهـمـ مـنـ لـهـ بـحـرـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـهـ إـلـيـهـ وـسـيـلـةـ ، لـيـسـواـ بـأـبـارـ وـلـاـ صـاحـبـينـ ، يـسـتـعـيـنـ بـهـمـ وـيـوـجـهـمـ فـيـ أـعـمـالـهـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ الـذـمـامـاتـ ، فـلـيـسـ يـحـفـظـونـ مـاـ يـوـكـلـونـ بـحـفـظـهـ وـلـاـ يـنـصـفـونـ مـنـ يـعـاملـنـهـ ، إـنـاـ مـذـهـبـهـمـ أـخـذـشـىـ مـنـ الخـرـاجـ كـانـ أـوـ مـنـ أـمـوـالـ الرـعـيـةـ ، ثـمـ أـنـهـمـ يـأـخـذـونـ ذـلـكـ فـيـ بـلـغـيـ بالـعـسـفـ وـالـظـلـمـ وـالـتـعـدـىـ ، ثـمـ لـاـ يـزـالـ الـوـالـىـ وـمـنـ مـعـهـ قـدـ نـزـلـ بـقـرـيـةـ يـأـخـذـ أـهـلـهـاـ مـنـ نـزـلـهـ بـعـاـلـيـقـدـرـوـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ حـقـ يـكـلـفـوـاـ ذـلـكـ ، فـيـجـحـفـ بـهـ ثـمـ قـدـ بـعـثـ رـجـلـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ وـصـفـتـ لـكـ أـنـهـمـ مـعـهـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ لـهـ الخـرـاجـ

ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فإذا أتاها ذلك الموجة إليه قال له : أعطني جعلى الذي جعله لي الأولى فان جعلني كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفة وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص لقنه مع ما فيه من الضرر ، فزره بجسم هذا وما يشبهه وترك التعرض له حتى لا يكون مع الأولى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا في حقه . وتقديم في اختيار هؤلاء الجنود الذين تصيرهم مع الأولى ولزيادونا من صالح الجنود ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى

وتقديم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه <sup>(١)</sup> من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر <sup>(٢)</sup> . ولا يترك بعد أماكانه للدياس يوماً واحداً ، فإنه مالم يحرز في البيادر تذهب به الأكمة <sup>(٣)</sup> والمارة والطير والدوايب ، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأماما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبيل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة ، فحبس الطعام في الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، وإذا رفع إلى البيادر وصبر أكداساً أخذ في دياسه . ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهرين والشهرين والثلاثة لا يداس فإن في حبسه في البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر المارة والحرث . ولا يخرب عليهم ما في البيادر ولا يحرز عليهم حزراً ثم يأخذوا بمقاييس الحزرة فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط وإذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ولا يكله عليهم كيل بزيهاب <sup>(٤)</sup> ثم يدعه في البيادر

(١) داس الرجل المحنطة دوسا ودياسا مثل النراس

(٢) البيادر الموضع الذي تداس فيه الحبوب (٣) جمع أكار : المارت

(٤) بهامش الأصل الذي طبعت عنه الإيولافية ما نصه : قال الشارح ذكر المؤلف هنا «بزيهاب» بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره رأه ولم أر له ذكرها في اللغة . والمراد بها الكيل المقطر على ماظهر لي ولهاها لغة سوادية

الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفوني ، وأخذ منهم ماليين له . ولكن اذا ديس الطمام ووضع فيه القفizer قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلاً

ولا يؤخذ أهل الخراج برق عامل ولا أجر مدی (١) ولا احتفان ولا نزلة ولا حولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتوخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح (٢) ولا أجور الكياليين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقامحة ، ولا يؤخذوا بأثمان الاتيان ويقاسموا الاتيان على مقامحة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم منها على ما وصفت من القطعية في المقامحة

ولا يؤخذ منهم ماقد يسمونه رواجاً لدر اهم يؤدونها في الخراج ، فإنه بلغنى أن الرجل منهم يأتي بالدر اهم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طائفه ويقال هذا رواجها وصرفها

ولا يضرنَّ رجل في در اهم خراج ولا يقام على رجله ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدوهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غاسرة ، وأنهم ان استخرجوها لهم تلك الانهار واحتقروها وأجري الماء فيها عترت هذه الأرضون الفاسدة وزاد في خراجهم ، كتب بذلك اليك فأمرت رجلاً من أهل الخبر والصلاح يوثق بيده وأمانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة وال بصيرة به ومن يوثق بيده وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد من له بصيرة ومعرفة ولا يحيط الى نفسه بذلك معرفة ولا يدفع عنها به مضره . فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً

(١) كذا بالبولاية . وفي التيمودية « ولا أجرى » (٢) كذا بالبولاية . وبالتيمورية « الفتوح »

وزيادة في الخراج أمرت بمحفظ تلك الاتهار وجملت النفقه من بيت المال ، ولا تحمل النفقه على أهل البلد فانهم ان يعمروا خيرا من أن ينحرروا ، وأن يفرروا خيرا من أن يذهب مالهم ويجهزوا<sup>(١)</sup> ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبو إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حولهم<sup>(٢)</sup> . فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بفلائهم وكسر للخراج لم يجباوا اليه

قال أبو يوسف : و اذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقه من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الاتهار التي يجرونها<sup>(٣)</sup> الى أرضهم ومن اروعهم وكردهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء ، فاما البثوق والمسنيات والبريدات<sup>(٤)</sup> التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقه على هذا كاله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقه عليه من بيت المال لأن عطب الارضين من هذا وشبهه ، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولي<sup>(٥)</sup> النفقه على ذلك إلا رجل يخاف الله يعلم في ذلك بما يجب عليه الله ، قد عرفت أمانته وحمد مدحه ، ولا تول من يخوتك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع الموضع المخوفة وبهمها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تتفجر فتفرق مال الناس من الغلات وتخرب مشارلم وقرام . ثم وجہ من يتعرف ما يعمل به واليک على هذه الموضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج الى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه<sup>(٦)</sup> وأحكامه حتى

(١) في التيمورية . « وان يقدروا خير من أن يجهزوا »

(٢) الرستاق مغرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم (٣) في التيمورية : يكردونها

(٤) البثوق جم بق وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر . والمسنيات جم مسئنة وهو السد يعني في وجه الماء . والبريدات في اصطلاحهم مفاتع الماء وهي فارسية

(٥) في التيمورية « ولا يوثق » (٦) كما في النسختين

**حدَثَنِي** مسْعُورٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي مَعَاذٌ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَنَعَمْ ، وَاطْسُمْ وَاكْتَسِبْ حَلَالًا ، وَلَا تَأْمُمْ وَلَا تَمْوَنْ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ . وَإِيَّاكَ وَدُعَوَاتُ  
- أَوْ دُعْوَةَ - الظَّالِمِ »

قال : وَحَدَّهُنِي مُنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَأَئْلَى عَنْ أَبِي الْمَرْدَاءِ قَالَ : إِنِّي لَاَمْرُكُ بِالْأَمْرِ  
وَلَا أَفْعُلُهُ وَلَكِنِي أَرْجُو فِيهِ الْخَيْرَ ، وَإِنْ أَبْغُضَ النَّاسَ إِلَّا أَنْ أَظْلَمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِينَ  
عَلَى إِلَّا بِاللَّهِ

ان العدل و انصاف المظلوم و تحذيب الظلم مع ما في ذلك من الاجريزيد به الخراج  
وتكثر به عمارة البلاد و البركة مع العدل تكون وهى تفقد مع الجور ، والخرج المأخوذ  
مع الجور تنقص البلاد به و تخرب . هذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجبي  
السوداد مع عده في أهل الخراج و انصافه لهم و رفعه الظلم عنهم مائة الف الف ، والدرهم  
إذا ذاك وزنه و وزن المثقال . فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس

لظلم رعيتك في الشهر أو الشهر بن مجلس واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون من احتجب عن حوائج رعيته، ولملك لا مجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظلم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيه قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي مجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث، ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان، من خرجت قصته أولاً دعى أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك مجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم، وأني لأرجو لك بذلك أعظم النواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله زنته يوم القيمة »

قال : وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع الله تناهى من خالص الله

قال أبو يوسف : وحدثنا اميماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليجع بقليله وبكثيره فمن خان خيطاً فما سواه فاما هو غول يأتى به يوم القيمة »

قال : وحدثنا هشام <sup>(١)</sup> عن القاسم عن أبي عبد الواحد <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر العباد يوم القيمة حفاةً غرلاً بهما <sup>(٣)</sup> ». قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ما يسممه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن

(١) في التيمورية « هشام » (٢) في التيمورية « ابن عبد الواحد »

(٣) اليهم جميع بهم وهو في الامر الذي لا يخالط لونه لون سواه يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا

يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينفي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حق أقصه منه »

قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عاص الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجالا من أخיהם وأصلاحهم ، والى أهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سليميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على صلامة ديني فمن أستعين ؟ قال : أما ان فعلت فأغتهم بالعالة عن الخيانة . يقول اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في الماء والرزق لا يحتاجون

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلي عن حدته قال قال عبد الله بن العباس : بعث الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال : يا ابن عباس ان عامل حصن هلك ، وكان من أهل الخير ، وانهير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لاستعملك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فاني لأرى أن أعمل لك عملا حق تخبرني بما في نفسك . قال : وما تريد الى ذلك ؟ قال : أريد ان كنت بريئاً من مثله عرفت أنني لست من أهله ، وان كنت من أخشع على نفسي خشيتُ عليها مثل الذي خشيتَ على ، فقلما رأيتك ظنت شيئاً الا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس ، اني أطعم حلالك أنك لا تهدني الا قريب الحمد واني خشيت عليك أن تأتني على الفيء الذي هو آت وأنت في علاقك ، فيقال لك هل الينا ولا هم اليك دون غيركم ، اني رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتركتكم . قال قلت : والله لقد رأيت الذي رأيت ، ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : والله ما أدرى أصرفكم عن العمل وأرفقكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشى أن

تعاونوا ل مكانكم منه فيقمع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لى وفرغت لك  
ثمارأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأنني ان عملت لك وفي  
نفسك ما في نفسك لم أربح <sup>(١)</sup> قذاة في عينك . قال : فأشر على . قال قلت : أشير  
عليك أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذا لم تعيينوني  
فنلنعييني ؟ قالوا : نحن نعيينك . فقال : يا أبا هريرة أئت البحرين وهجرأنت العام .  
قال : فذهبت فجئتني في آخر السنة بفارتين فيما خمسة ألف . فقال له عمر رضي الله  
عنده : مارأيت مالا يجتمعما قط أكثير من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟  
قال قلت لا والله ، بئس والله الرجل أنا اذن ان ذهبت أذت بالمنأ وأنا أذهب بالمؤنة

قال : وحدثني بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقایا  
أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتنى به من أمر المسلمين وقلة  
الاعوان على الخير ، ويسائله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكتب اليه الرجل : بلغنى  
كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتنى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير  
ويطلب مني المعاونة . واعلم أنك إنما أصبحت في خلقك بال درس ، خاف العالم  
فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألني المعاونة فيها أنعم الله على . فلن أكون  
ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا قال : ميمون بن مهران يحدث  
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجيء العراق كل سنة مائة ألف الف أو قية ثم  
يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات  
بأنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثني عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو  
شدة الحكم والجلبة ، وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها . قال فكتب اليه عمر : أني

(١) في التيمودية « لم أزل »

لَمْ أَكُفْكَ مَا يَعْنِيْكَ ، اجْتَنَ الطَّيْبَ وَاقْضَ بِهَا اسْتِبَانَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِذَا التَّبَسَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَارْفَهُ إِلَى ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَقْلَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا تَرَكُوهُ مَا قَامَ دِينٌ وَلَا دُنْيَا  
قَالَ أَبُو يُوسُفٍ : وَحَدَّثَنِي أَبُو حَصِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ظَهَرَ الْؤْمَنُ حَمِي

قَالَ : وَحَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ رَجُلًا  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا كُنْتَ أَحْذَرُ رَجُلَيْنِ : رَجُلًا جَهَلَ فَعَمَ ، أَوْ أَخْطَأً فَعَمَ فِيْهِ  
قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدِقْتَ ، دُونَكَ فَامْتَشَلَ . قَالَ : فَمَا عَنْهُ

قَالَ : وَحَدَّثَنِي اسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ  
ابْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً أَزْدَحْمَوْا عَلَى حَوْضٍ ، قَالَ فَلَقَيْهِ عَلَىْ فَسَالَهُ  
فَقَالَ : أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ . فَقَالَ عَلَىْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ كُنْتَ ضَرِبَتُهُمْ  
عَلَىْ غَشٍّ وَعِدَاوَةً فَقَدْ هَلَكْتُ ، وَإِنْ كُنْتَ ضَرِبَتُهُمْ عَلَىْ نَصْحٍ وَإِصْلَاحٍ فَلَا بَأْسُ ،  
إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْدِبٌ

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُسْعِرُ بْنُ كَدَامَ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا بَعَثَ عَمَالَهُ قَالَ :  
إِنِّي لَمْ أُبَعْثِكُمْ جِبَابَرَةً وَلَكِنْ بَعْثَتُكُمْ أَمَّةً ، فَلَا تُضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَنْذَلُوهُمْ ، وَلَا تُخْمِدُوهُمْ  
فَفَتَنْتُهُمْ ، وَلَا تَنْعُوهُمْ فَنَظَلُوهُمْ . وَأَدْرَوْا لِفَحَةِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْمُشِيخَةِ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ مِيمُونٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ  
النَّاسَ فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ  
أُمُوْرِكُمْ ، وَلَكِنِّي أُبَعْثِكُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِيْنَكُمْ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ . فَنَفَعَ بِهِ سُورِيُّ ذَلِكَ  
فَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى . فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُصْنَهُ مِنْهُ . فَوَثَبَ عُمَرُ وَبْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَأْيَا عَلَى رَعْيَةٍ فَأَذَّبَ بِعَذَابِهِمْ إِنَّكَ لَتَقْصُهُ  
مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَيْ وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُصْنَهُ مِنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُ  
مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا لَا تُضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَنْذَلُوهُمْ ، وَلَا تَنْعُوهُمْ حَقْوَهُمْ فَتَكْفُرُوْهُمْ ، وَلَا تَنْزَلُوا  
بِهِمْ الْمِيَاضَ فَتَضْبِيعُوهُمْ

قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أئمها الناس أني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيروا من أبشركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فن كانت له مظلمة عند أحد منهم فلقيهم . قال : فلما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، عمالك ضربني مائة سوط . فقال عمر : أتفسر به مائة سوط ؟ قم فاستقد منه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدهك . فقال عمر : ألا أقيمه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيمه من نفسه ؟ قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا إذاً فلنرضه . قال فقال : دونك . قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بثائق دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجالاً أشهد عليه رهطاً من الانصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً : أن لا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نبيكاً ، ولا ينافق بآباء دون حوايج الناس ، ولا يتخذ حاججاً . قال : فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أترى هذه الشروط تنجبك من الله تعالى وعمالك عياض بن غنم على مصر وقد أبس الرقيق والخذ الحاجب . فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى المهاجر فبعثه وقال : إئنني به على الحال التي تتجبه عليها . قال فلما تاه فوجد على بابه حاججاً ، فدخل فإذا عليه قيس رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين فقال . دعني أطرح على قبائني . فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه ، فلما رأه عمر قال : اززع قيسك . ودعه بدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا . قال : البس هذه الدرعة وخذ هذه المصاوارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّ بك واحدة ، فضل علينا . ألممت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يرددنا عليه وبردد الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غنم لا أنه كان يرعى الغنم أرى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين قال : اززع ، ورده الى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف : حَرَشْنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ عَامَهُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْضَّعِيفَ نَزْعَهُ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ سَوَّاً بَيْنَ النَّاسِ فِي جَمِيلِكَ وَجَاهِكَ حَتَّى لَا يَأْسُ ضَعِيفٍ مِّنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْعَمُ شَرِيفَ فِي حِيفَكَ

قال : وَحَدَّثَنِي شِيخُ مِنْ عَلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ رَوْبَرْتَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَبِي عَبِيَّدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَهُوَ بِالشَّامِ « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكِتَابٍ لِمَ آكُوكَ وَنَفْسِي خَيْرًا ، إِذْمَنْ خَلَلْ يَسْلَمْ لَكَ دِينَكَ وَتَحْظَى بِأَفْضَلِ حَظَّيْكَ . إِذَا حَضَرْتَ الْخَصْمَانَ فَعْلِمْكَ بِالْبَيْنَاتِ الْمَدُولَ وَالْإِبَانَ الْقَاطِعَةَ ، ثُمَّ أَدْنِ الْضَّعِيفَ حَتَّى تَبْسُطَ لِسَانَهُ وَيَجْتَرِيَ قَلْبُهُ ، وَتَعْهِدَ الْفَرِيبَ غَانِهِ إِذَا طَالَ حِبْسُهُ تَرَكَ حَاجَتَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِنَّ الَّذِي أَبْطَلَ مِنْ لَمْ بِرْفَمْ بِهِ رَأْسًا (١) وَاحْرَصَ عَلَى الصلْحِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَكَ الْقَضَاءَ . وَالسَّلَامُ »

قال : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ طَلْحَةَ بْنِ مَعْدَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَخَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ نَمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَبْلُغُ ذُو حَقِّهِ أَنْ يَطْاعَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ هَذَا الْمَالَ يَصْلُحُهُ إِلَّا خَلَلُ ثَلَاثَ : أَنْ يَؤْخُذَ بِالْحَقِّ ، وَيُعْطَى فِي الْحَقِّ ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْبَاطِلِ . وَإِنَّمَا أَنَا وَمَالِكِي كُلُّ الْيَتَمِّ إِنْ اسْتَغْفِيَتْ اسْتَغْفَفَتْ ، وَإِنْ افْتَرَتْ أَكْلَتْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَسْتُ أَدْعُ أَحَدًا يَظْلِمُ أَحَدًا وَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ حَقِّ اضْعَفْ خَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَضْعَفْ قَدْمِي عَلَى الْخَدِ الْآخِرِ حَقِّ يَذْعَنُ لِلْحَقِّ . وَلَكُمْ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ خَصَالُ أَذْكُرُهَا لَكُمْ فَخَنُونِي بِهَا : لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا جُنْتَنِي شَيْئًا مِّنْ خَرَاجِكُمْ وَلَا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَكُمْ عَلَى إِذَا وَقَعَ فِي يَدِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِّي إِلَّا فِي حَقِّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَزِيدَ أَعْطِيَاتِكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَسْدَ ثَغُورَكُمْ ، وَلَكُمْ عَلَى أَنْ لَا أَنْتَنِكُمْ فِي الْمَهَالِكَ وَلَا أَجْرِمُكُمْ فِي نَفُورَكُمْ (٢) . وَقَدْ اقْرَبَ مِنْكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ الْأَمْنَاءِ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِينَ (٢) تَجْمِيعُ الْجَيْشِ : جَهَنَّمُ فِي الثَّنَورِ وَجَهَنَّمُ عَنِ الْمَوْدِ إِلَى أَهْلِهِمْ

كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ، ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتلقى الله ربه ولি�صبر . يا أيها الناس : إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه « ولا يأمركم أن تخذلوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلون » ألا وإنى لم أبعثكم أمراء أو لاجبارين ولكن بعثتكم آئمة الهدى يهتدى بكم فادرروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضر بهم فتنلواهم ، ولا تخدموهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فتأكلن قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلاهة فكتعوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم <sup>(١)</sup> . أيها الناس آئي أشهدكم على أمراء الامصار آئي لم أبعثكم إلا ليقيموا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فیهم ويخکموا بینهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى <sup>«</sup>

قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة في غير محبر ، ولين في غير وهن

قال : وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عملك واتخرج في طائفته من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألم عن عملهم وتتظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى اليمانيات <sup>(٢)</sup> فتول معاونتها ، واعمل بطاعة الله فيها ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه ، وإنك بجزي بما أسلفت وقادم على ماقدمت من خير . فاصنع خيراً تجد خيراً »

قال وحدثني من سمع عطاء بن أبي رياح قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه إذا بعث سرية ولـى أمرها رجلاً وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله

(١) في التيسيرية « عدوك » (٢) بهقاد اسماً لثلاث كور ي بغداد من أعمال سق الدرات منه وبهـ الـ قبـاذـ بـنـ فـيـروـزـ والـدـ أـنـوـشـروـانـ العـادـلـ

الذى لابد لك من لقائه ، وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا (١) »

قال أبو يوسف : وحدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال : كنت مع عمر بن عبد العزىز قاتل له : إن لي بالعراق ضيعة ولها فائدتين لي يا أمير المؤمنين أتعاهدم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضياعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لي . فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أو صنعت بها . قال : حاجق أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم ، فقال « الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم لغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعد ما أبدأ . إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعمد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقر به إليه ، فان من ابتلى بالرعاية فقد ابتلى بأمر عظيم »

قال : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدى بن أرطاة - عامل كان لعمر بن عبد العزىز - إليه « أما بعد فان أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يسمهم شيء من العذاب » فكتب إليه عمر « أما بعد فالعجب كل العجب من استعذناك إياي في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله وكأن رضائي ينجيك من سخط الله . إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطيك ما قبله عفواً والآخر فأحلقه ، فواقة لأن يلقو الله بجنابتهم أحب إلى من أن ألقاه بعذابهم . والسلام »

قال : وتأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمرة به جيش من أهل الشام فاقصده . قال : فوضعه عشرة آلاف

(١) في التيمورية « فان فيما عند الله خلطا عن الدنيا »

## فصل

\* في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل النمة وما يعاملون به \*

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في  
أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم ؟ وعما ينبغي أن يعامل به أهل النمة جميعاً في  
جزية الرؤوس والخرج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن  
عبادة بن نهان التغلبي أنه قال لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن  
بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت  
مؤئتمهم فان رأيت أن تمطحهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً  
من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال وكان عبادة يقول : قد فعلوا  
فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رءوسهم . فكل نصاري من بني تغلب له  
غم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة فيها شانان  
إلى عشر بن ومائة فإذا زادت شاة فيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ  
صدقاتهم . وكذلك البقر والأبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني  
التغلبي منه مرتين ونسائهم كرجلهم في الصدقة . فاما الصبيان فليس عليهم شيء .  
وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صلحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من  
المسلم . وأما الصبي والمتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا  
يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته . وسبيل ذلك سبيل  
الخرج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في قيمة أموالهم ورقيمهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمرو بن الخطاب أنه أضعف

الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج

قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال : سمعت  
زياد بن حذير قال ان أول من بعث عمرو بن الخطاب على العشور الى هنـا أنا ، قال

فأمرني أن لا أقتضي أحداً وما مر علىَّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً ومن لاذمة له العشر . قال وأمرني أن أغلط على نصارى بنى تغلب ، قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلمهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصرُوا أولادهم

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان

قال وإن اشتري رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أرض العشر فإن أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . وإن باعها من مسلم من قبل أنه لازكاة على الذمي والعشر زكاة فأحوظها إلى الخراج . وأنا أقول أن يوضع<sup>(١)</sup> عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فإذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفاً . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، إلا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فإذا اشتراه ذمي فر به على العاشر للتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر ، إلا ترى لو أن ذمياً اشتري أرضاً من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بعكة أو المدينة أو ما شبههما لم أضع عليها خراجاً وهل يكون خراج في الجرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج

(١) في المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع

## فصل

﴿فِيمَنْ تُحْبِبُ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةَ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل النمة من في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والجوش والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان : على الموسى ثمانية وأربعمائة درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج المزاح العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جاءوا بعرض قيل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة . ولا يؤخذ منهم في الجزية مائة ولا خنزير ولا حمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزائهم وقال لوها أرباً بما فليبيعواها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرقى بأهل الجزية . وقد كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزائهم الإبر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لاحرقته ولا عمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد . والمقدم والزمن إذا كان لها يسار أخذ منها وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا أنعام مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم من ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدبر فإن أنكر صاحب الدبر الذي ذلك الشيء في بيته وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في بيته شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فإنه إذا أسلم بعد خروجه قد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجاً لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء من

الجزية اذا كان أسلم قبل اتفاقه السنة وان وجّهت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او أخذ بعضها وبقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه ، وكذلك ان أسلم وقد بقى عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء . وليس في مواثيق أهل الزمة من الأبل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء في ذلك سواه

⊗ قال أبو يوسف : حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ليس في أموال أهل الزمة إلا العفو

قال أبو يوسف : وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارة لهم فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائة درهم أو عشرين منقاداً من الذهب أو قيمته ذلك من العروض لتجارة ولا يضر ب أحد من أهل الزمة (١) في استبدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل (٢) عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرافق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية . ولا يحمل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يجعل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسم ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمقدار مال الخارج . فاما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فاني أرى أن يصير الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة من يوقن بدينه وأمانته ويصير معه أعوااناً يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم علىطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزار وصاحب الضيافة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من

(١) في التيمورية « الجزية » (٢) في التيمورية « يحمل »

أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعمائة درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط . من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، وإنما عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والأسكاك والخراز <sup>(١)</sup> ومن أشبههم . فإذا اجتمعت إلى الولاة عليهما حلوها إلى بيت المال . وأما السواد فتقدمنا إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتحققون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والجوس والصابئين والسامرة . فإذا جمعوهم أخذوا منهم على ما وصفت ذلك من الطبقات ، وتقسم إليهم في امتنال مارسته وصفته <sup>(٢)</sup> حتى لا يتعدوه إلى مساواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تضليل . فان قال صاحب القرية أنا أصلحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيئكم إلى ما سأله لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلفت ألف درهم أو أكثر ، وهذا مما لا يحل ولا يسمع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجيئ من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمهم ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاية الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه في المسلمين وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارة وهم دخل علينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب وبؤخذ منها ما يجب عليهم في دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الحس قد حكم الله عز وجل في الصدقه حكمًا قسمها عليه ، فهو على ذلك ، وقسم الحس قسمًا يقى عليه فليس للناس أن يتعدوا بذلك ولا يخالفوه

قال ابو يوسف : وقد ينفعني يا امير المؤمنين ايتك الله أن تقدم في الرفق بأهل

(١) في التيمورية « المزار » (٢) في التيمورية « ووضعته »

ذمة نبيك و ابن عمه محمد عليهما السلام والتفقد لهم حتى لا يظلوا ولا يؤذوا ولا يكافروا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شئ من اموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقدم روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه قال « من ظلم معاهاهداً او كفه فوق طاقته فأنا حبيبه » و كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان يوفي لهم بهم و ان يقاتل من ورائهم ولا يكفلوا فوق طاقتهم » قال : و حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام . فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : اقيموا في الشمس في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال : اني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : و حدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : يا عياض ما هذا ؟ فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال « ان الذين يعبدون الناس في الدنيا يعبدون في الآخرة »

قال : و حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس ينصب على رءوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤذوها ، فهم يعبدون حتى يؤذوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكفوهم مالا يطيقوه ، فأنى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول « لانعبدوا الناس فان الذين يعبدون الناس في الدنيا يعبدون الله يوم القيمة » وامر بهم فخلع سبيلهم

قال : و حدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي صلوات الله عليه وسلم انه ولد عبد الله بن ارمي على جزية اهل الذمة فلما ولد من عنده ناداه فقال « ألامن ظلم معاهاهداً او كفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حبيبه يوم القيمة »

قال : و حدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال « اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً . ان يوفي لهم بهم و ان يقاتل من ورائهم وان لا يكفلوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في  
غزوة ، فر رجل وقد جن فاكمة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فر سلمان فسبه فرد  
على سلمان وهو لا يعرفه . قال ققيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ثم  
قال له الرجل : ما يجعل لنا من اهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاثة من عمالك الى  
هذاك ، ومن فترك الى ذلك ، و اذا محببت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل  
من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجه يريده

قال : وَحَدْشِنِي عَمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : مَرَّ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَضَرِبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ : مَنْ أَىْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : يَهُودِي . قَالَ : فَمَا أَجْلَاثُكَ إِلَى مَا أَرَى ؟ قَالَ : أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنِّ . قَالَ : فَأَخْذُ عَمَرَ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَنْزِلِ<sup>(١)</sup> . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ : أَنْظِرْهُ هَذَا وَضْرِبَاهُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفَنَا هُنَّ أَكْلَانِ شَبِيهِتَهُ ثُمَّ نَخَذْلَهُ عَنْدَ الْهَرْمِ « انْهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » وَالْفَقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُنَّا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ وَعَنْ ضَرِبَائِهِ . قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ : أَمَا شَهِدْتَ ذَلِكَ مِنْ عَرْ

قال : وحدثنا اسراeil بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت  
سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله  
فقال : ياهؤلاء ، انه بلغنى انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخنز . فقال بلاط  
أجل انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولو اربابها بيعها ،  
ثم خذوا الثمن منهم

(١) رضخ له رضخا من باب نعم ورضيغنا أعطاه اشتيا يس بالكثير . والمآل رضخ

## فصل

\*(فِي لِبَاسِ أَهْلِ الذَّمَةِ وَزِيَّهُمْ)\*

قال أبو يوسف : وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جبارية جزية رعوائهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عنان بن حنيف ان سأوا كسرها ، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بال المسلمين في لباسه ولا في عرشه ولا في هيئة و يؤخذنوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزخارات - مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم ، وبأن تكون قلائصهم مضربة ، وأن يتخدوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شراك فعلام منثنية ، ولا يأخذوا على حنو المسلمين ، وتنعم نساؤهم من ركوب الرحائل وينعموا من أن يجدنوا بناة بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشردون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان في الأمصار ، ولتكن قلائصهم طوالاً مضربة ، فر عمالة أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي . هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقال : حتى يعرف (١) زيهم من ذى المسلمين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثواب عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامل له : أما بعد ، فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كسر ومحق ، ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج ، وليركب على إكاف ، ولا ترکب امرأة من نسائهم على رحالة ول يكن ركوبها على إكاف . وتقديم في ذلك قديماً بليغاً ، وامنع من قيلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب (٢) ،

(١) في التيمورية «يفرق» (٢) المصب يرود بعانياً يصعب غره أي يجمع ويشد ثم يصب به سع فباق موشياً لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صب

وقد ذكر لي ان كثيراً من قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العائم وتركوا المناطق على او ساطهم واتخذوا الجام والوفر<sup>(١)</sup> وتركوا النقصاص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليلعلوا مالا نت ، فانظر كل شئ نهيت عنه فاعسى عنه من فعله والسلام قال ابو يوسف : حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب اهل الذمة

قال : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ، ففرض على كل جريب ارض - عامر او غامر - درها وقفزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمساً هة الف علچ على الطبقات : ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر . فما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار ان اقتلو من جرت عليه المواتي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية إلا اربعة دنانير او اربعين درها ، وجمل على كل واحد مدى حنطة ، وامر ان يختم في اعناقهم قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عميرة او مسلم بن صبيح ابي الصبحي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : امرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن ان آخذ من كل حالم ديناراً

## فصل

### ﴿فِي الْجَوْسِ وَعَبْدَةِ الْأُثَاثِ وَأَهْلِ الرَّدَّةِ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من الجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام

(١) جم جة ووفرة ، فاجلة مجتمع شعر الناصيـه . والوفرة الشعر الى الاذنـ

وأهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا و إلا  
قتل الرجال منهم سبي النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبادة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح  
والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي  
عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : حدثنا قيس بن البريع الاسدي عن قيس بن مسلم الجملي عن الحسن بن  
محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، غير  
مستحل منهاكحة نسائهم ولا أكل ذبحهم

قال : حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله  
ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجمعي عن عامر الشعبي قال : أول من  
فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محمل ذكر أو أنثى ، فلما كان  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على أهل السوداد

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بحالة بن عبدة العنبرى  
أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان والياً على مناذر<sup>(١)</sup> ودست ميسان<sup>(٢)</sup> قال : وكتب  
إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول  
الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم اليماني عن علي بن أبي طالب  
كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي  
كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسوه ،  
فترون من صدورهم

(١) مناذر بلدان بنواحي خوزستان : مناذر الكبري ، ومناذر الصغرى

(٢) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط

قال : وَهَذِهِنَا بِعْضُ الْمَشِيقَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرَ لَعْمَرُ بْنُ  
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْمًا يَعْبُدُونَ النَّارَ لَيْسُوا يَهُودًا وَلَا نَصَارَى وَلَا أَهْلَ  
كِتَابٍ قَالَ عَمْرٌ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَمْ بِهُؤُلَاءِ ؟ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْنِي أَنَّهُ قَالَ : « سَنُوا بَهُمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ »  
قَالَ وَهَذِهِنَا قَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ أَنَّ فَرُوقَ بْنَ نُوفَلَ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ  
عَظِيمٌ ، يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجْوَسِينَ الْجَزِيرَةِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟ قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ  
الْأَحْنَفِ فَقَالَ : طَعْنَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْنِي أَنَّهُ قَاتَلَ وَلَا قَاتَلَ . وَاللَّهُ قَالَ : قَدْ أَخْذَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِي مِنْ بَنِي إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) قَالَ : فَارْتَفَعَ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ فَقَالَ : سَأَحْدِثُكَ بِمَحْدِيثٍ نَرَضِيَّاهُ جَمِيعًا عَنِ الْمَجْوَسِ : إِنَّ الْمَجْوَسَ كَانُوا  
أَمْمَةً لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَأُونَهُ ، وَإِنَّ مَلِكَاهُمْ شَرَبَ حَتَّى سَكَرَ فَأَخْذَ بِهِ أَخْتَهُ فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْقَرْيَةِ  
وَأَتَبَعَهُ أَرْبَعَةَ رَهَطٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ سَكَرِهِ قَالَتْ لَهُ أَخْتُهُ  
إِنَّكَ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَا وَفَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ . فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ  
بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَإِنَّكَ مَفْتُولٌ وَلَا نَجَاهَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَطْعِينِي قَالَ : فَإِنِّي أَطِيعُكَ ، قَالَتْ :  
فَاجْعِلْهَا دِينَنَا دِينَكَ وَقُلْ هَذَا دِينُ آدَمَ ، وَقُلْ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، وَادْعُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَاعْرِضْهُمْ  
عَلَى السَّيْفِ فَنَنِي تَابِعُكَ (٢) فَدَعَهُ وَمِنْ أَبِي فَاقْتَلَهُ ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَتَابْعَهُ (٣) أَحَدٌ فَقَتَلَهُمْ  
يُوْمَئِذٍ حَقَّ الْأَيْلَلِ . فَقَالَتْ لَهُ : أَنِ ارْدِيَ النَّاسَ قَدْ اجْتَرَوْا عَلَى السَّيْفِ وَهُمْ عَلَى النَّارِ  
لُكْمَمٌ فَأَوْقَدُهُمْ نَارًا ثُمَّ أَعْرَضْتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَفَعَلَ ، فَهَبَ النَّاسُ النَّارَ فَتَابُوهُ (٤) . قَالَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِي الْخَرَاجَ لِأَجْلِ كِتَابِهِمْ  
وَحَرَمَ مِنْهُمْ كَعْتَمَ وَذِبَاحَهُمْ لِشَرِّ كُومِ

قَالَ : وَهَذِهِنِي شَيْخٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَيْلَةِ قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ  
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَى بْنِ أَرْطَاطَةَ كَتَبَأَنِي يَقْرَأُهُ عَلَى مَنْبِرِ الْبَصْرَةِ . أَمَّا بَعْدُ ، فَأَسْأَلَ  
الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ : مَا مَنَعَ مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأَمْمَةِ أَنْ يَحْوِلُوا بَيْنَ الْمَجْوَسِ وَبَيْنَ مَا

(١) فِي التِّيمُورِيَّةِ « الْخَرَاجُ » (٢) فِي التِّيمُورِيَّةِ « بَابِكَ » (٣) فِي التِّيمُورِيَّةِ « بَابِيَّهُ »  
(٤) فِي التِّيمُورِيَّةِ ( بَابِيَّهُ )

يجمعون من النساء اللاتي لم يجتمعن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرّهم أبو بكر ثم أقرّهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرّهم عنان بعد عمر

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قنادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي « أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْنَا وَأَسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيَحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَمَنْ أَحَبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجُوسِ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَبْيَ فَمِلْيَهُ الْجَزِيَّةُ »

قال : وحدثني شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله

ﷺ إلى المنذر بن ساوي :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ الْمَنْذُرِ بْنِ سَاوِي . سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ . فَإِنَّ أَحَدَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ أَسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيَحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ مَا نَالَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمِلْيَهُ دِينَارٌ مِنْ قِيمَةِ الْمَاعِفِيَّةِ . وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ »

قال وحضرنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما المسلمين وعليه ما عليهم »

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن « كتبته إلى تسانى عن أنا من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وغليوم جزية عظيمة ، و تستأذنني فيأخذ الجزية منهم ، وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جائياً ، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوى رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام ، وإن لم يكن له وارث فغير أنه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حديث ففي

مال الله الذي يقسم بين المسئين يعقل عنه منه . والسلام »  
قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن مسلم أعتق عبداً  
نصرانياً ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف :  
فسألت أبي حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمته في دار الاسلام بغير  
خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك . والله أعلم  
قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت  
لعم بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الأسعار غالبة في زمانك وكانت في زمان  
من كان قبلك رخيصة ؟ قال : إن الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم  
فلم يكونوا يجدون بدأً من أن يبيعوا ويكسدوا في أيديهم ، وأنا لا أكاف أحداً إلا  
طاقته ، فباع الرجل كيف شاء قال : فقلت : لو أنك سعرت لنا قال : ليس علينا من ذلك  
شيء . إنما السعر إلى الله

## فصل في العشر

قال أبو يوسف : أما العشر فرأيت أن توليه قوماً من أهل الصلاح والدين  
وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلمون ولا يأخذوا منهم أكثر  
ما يجب عليهم وأن ينتشروا ما رسنوا لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يجر  
بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم  
بما يصح عندهم عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانوا قد انتهوا  
إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم الملم والمأهاد أبنتهم على ذلك الامر وأحسنت إليهم ، فإنك  
متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به في الرعية  
يزيد الحسن في إحسانه وتصحه وارتدع الظالم عن معاداة الظلم والتعدى . وأمرتهم  
أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربم العشرة ; ومن  
أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان

للت التجارة وبلغ قيمة ذلك مائة درهم فصاعداً أخذ منه العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل من مائة درهم لم يؤخذ منه شيء . وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين متقالاً أخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائة درهم لم يؤخذ منه شيء . وان أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ الفاً فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض . وإذا مر عليه مائة درهم مضروبة أو عشرين متقالاً تبراً أو مائة درهم تبراً أو عشرين متقالاً مضروبة أخذ من ذلك رب العشر من المسلم ونصف العشر من الذبي وال العشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول . وإن مر بها غيره مرة <sup>(١)</sup> . وكذا إذا مر بمداع قد اشتراه للت التجارة ، فان كان المداع يساوى مائة درهم أو عشرين متقالاً أخذ منه ، وان كان لا يساوى وكانت قيمته تتقص عن مائة درهم أو عشرين متقالاً لم يؤخذ منه شيء . فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر من ذاك أخذ منه العشر فر على العاشر فإنه يأخذ منه اذا كان مامعه يساوى مائة درهم أو عشرين متقالاً من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من مائة درهم أو عشرين متقالاً لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة في المائة درهم أو عشرين متقالاً ، فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذبي في المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحربي في المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجـب : على المسلم نصف متقال وعلى الذبي متقال وعلى الحربي متقالان . وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب اذا مرروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، وإذا مر المسلم على العاشر بفم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فإذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يربه

(١) في التيمورية «غير مرأة» بدون ضمير

عليه فقال هو من زرعى ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من عمر نخلى ، فليس عليه في ذلك عشر ، إنما الشير في الذي اشتري للتجارة . وكذلك الذي ، فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك

قال : ويعذر الذي التغافل ، والذى من أهل نجران كسائر أهل النمة من أهل الكتاب فيأخذ نصف المشر منهم . والمحوس والمشركون في ذلك سواء قال : وإذا من الناجر على العاشر بمال أو بمناع وقال قد أديت زكاته وخلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكتفى عنه ، ولا يقبل في هذا من الذي ولا من الحربي لأنه لازكاة عليهما يقولان قد أديناها ، ومن سباع مال فادع أنه مضاربة أو بضاعة لم يعثر بعد أن يخلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بمال سبيه وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه ، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر . وإذا مر عليه الناجر بالعنبر أو بالرطب أو بالفاكهه الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوى مائتي درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فنصف العشر وإن كان حربياً فالعشر ، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ، وإن اختلف عليه بذلك مراراً ، وكل ذلك لايساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات إلى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفاً فلازكاؤه فيه أيضاً ، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرات إلى بعض

قال أبو يوسف : فإن عمر بن الخطاب وضع العشرة فلا يأس بأنخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشرة فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل النمة جميعاً وأهل الحروب سبيل النراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل النمة جميعاً من جزية رموسم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل النراج ، يقسم فيما يقسم فيه النراج . وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله في الصدقة حكماً قد قسمها عليه فهى على ذلك ، وحكم في الحنس حكماً فهو على ذلك . فن تلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والأموال . وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني إسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زيد بن حذير قال : أول من امتحن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الشور أنا ، قال فأمرني أن لا أفتتش أحداً ، ومارس على من شئه أخذت من حساب أربعين درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ومن لاذمة له الشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارىبني تغلب ، وقال أنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلعون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارىبني تغلب أن لا ينصرروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين ما اختلفوا فيه لتجاراتهم رب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب « إن نجراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فإذا خنون منهم المشر » قال فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما ياخنون من نجرا المسلمين » ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جرير عن عمرو بن شعيب أن أهل متّبع - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك نجراً وعشرين » . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زيد بن حذير الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعده على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين رب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر . فر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومه فرس قدوها

بعشرين ألفاً ، فقال : اعطي الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأعطي الفأ ، قال : فأعطيه الفأ وأمسك الفرس . قال : نعم مر عليه راجماً في سنته فقال له : أعطي الفأ آخرى ، فقال له التغلى : كلام مررت به تأخذ مني الفأ ؟ قال : نعم . قال : فرجع التغلى إلى عمر بن الخطاب فوافاه بعكة وهو في بيت ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب وقصص عليه قصته . فقال له عمر : كفيف ، ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلى إلى زياد بن حمير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه الفأ آخرى ، فوجد كتاباً عمر قد سبق إليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجده فضلاً . قال فقال الرجل : قد واث الله كانت نفسي طيبة أن أعطيك الفأ ، وأن أشهد الله أني بريء من النصرانية وأنني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حمير أنه مد حبله على الفرات فر عليه رجل نصراني فأخذ منه . ثم انطلق فباع سلعه فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلام مررت عليك تأخذ منه ؟ فقال نعم . فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بعكة يخطب الناس وهو يقول « إلا أن الله جعل المثابة <sup>(١)</sup> [ يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم بريده إلى بيته في الحال ] فلا أعرف من انتقص أحداً من مثابة الله إلى بيته شيئاً » قال : فقلت له يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حمير فأخذ منه . ثم انطلقت فبعث سمعي ثم أراد أن يأخذ مني قال ليس له ذلك ، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب إليه في ، ومشكت أيامًا ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذي كلنته في زياد . فقال : وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكبس مصر قد ك

(١) ما بين المرتين في التيمورية وليس في البولاقية وبها مشتى البولاقية أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التي بعدها . والثانية المرجع يامنون فيه

ن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مرأيك من المسلمين  
نخذ مما ظهر من أموالهم العين وما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ،  
وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فإن نقصت تلك الدنانير فدعها  
ولا تأخذ منها شيئاً ، وإذا مر عليك أهل الذمة نخذ مما يديرون من تجاراتهم من  
كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها  
فلا تأخذ منها شيئاً وكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم <sup>(١)</sup> إلى مثلها من المحول  
قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدهه قال : مررت  
على مسروق بالسلسلة وهي مكتابة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكتبة -  
وكان أعمجية وكلها الترجمان - فقالت له بالفارسية : مكتبة . فأخبره ، فقال  
ليس على مال ملوك زكاة . خلي سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا من أهل الذمة  
بالمخ لتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذي في قيمتها حتى يؤتى  
برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فإذا أخذ نصف العشر من الثمن  
قال وحدثنا قيس بن زياد عن أبي فراة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير  
أنه قال : إن هذه المآصر <sup>(٢)</sup> والقنطر ساحت لا يحمل أخذها . وبعث عملاً إلى اليمن  
ونهاده أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئاً ، فقدموا فاستقبل المال .  
قالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني  
على عشور الأبلة <sup>(٣)</sup> فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما ينك <sup>؟</sup> قلت : العشور  
أخبث ما أعمل عليه الناس . قال فقال لي لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الإسلام  
ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين من ليس له ذمة العشر

(١) في التبيوي « وكتب لهم كتاباً بما يأخذون »

(٢) المآصر جمع مأصر ك مجلس ومرقد وهو المجلس <sup>(٣)</sup> بلدة على شاطئ دجلة البصرة  
للمطبعي في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة وهي أقدم من البصرة

## فصل

### ﴿في الكنائس والبيع والصلبان﴾

وأما مسألة عنه يأمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأماصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم نهدم ، وكيف تركوا بخرا جون بالصلبان في أيام عيدهم . فأنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يمحقروا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأم من عدوهم (١) وينبذوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يهددوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والخيرة إلا أقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال أبو يوسف : **حق** **شقى** بعض أهل العلم عن مكحوا . الشقى أن أبي عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشتراط عليهم حين دخلها على أن ترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يعشرون بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القضاطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيغوا من صرفهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لا يشتموا مسلمًا ولا يضر بيه ، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً ولا يخرجوه أختزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا الديران للفزانة في سبيل الله ، ولا يدلوا للMuslimين على عورة ، ولا يضرروا نوافيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوه الرأيات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوه السلاح يوم عيدهم ولا يتختنه في بيوتهم . فلن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذن منهم . فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة : أجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباتنا بلا رأيات ، وهو يوم عيدهنا الأَكْبَر . ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه ، فلم يجدوا بهـ من أن يفوا لهم بما شرطوا

(١) بهامش البولاقية في بمن النسخة زيادة « وعلى أن يخرجوه الصغار في أيامهم »

فتحت المدن على هذا . فلما رأى أهل الذمة وفاة المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوّناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجلسون الأخبار عن الروم وعن ملوكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فلما رأى كل مدينة رسالتهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمّاً لم ير مثله . فلما رؤساً أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتبوا إلى كل مدينة من خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة بهبهة بذلك ، وتابعت الأخبار على أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجو منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إننا ندعكم أموالكم لأنّه قد بلغنا ماجع لنا من الجموع وإنكم اشتربتم علينا أن ننفعكم<sup>(١)</sup> وإنما لا تقدر على ذلك ، وقد ردّدنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا لهم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقى لنا حق لا يدعوا لنا شيئاً . وإنما كان أبو عبيدة يجبرهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ماسألاً يزيد بذلك تألفهم وليس لهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسببي والمتابع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعه الاخلاص بين المسلمين . والتقد المسلط والمشركون فاقتتلوا قتلاً شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على الشركين ومنع أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلام ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها<sup>(٢)</sup> أبو عبيدة مات في أصحابهم من الشركين من القتل بمنوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطام الصلح على مثل ما أعطى الأولين

(١) في التيمورية (غزوة) (٢) كما في التيمورية وفي الأخرى « أهلها » بدل عليها .

إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم قاتلهم آمنون يخرون بمعاهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك ، فأعطاتهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له<sup>(١)</sup> أبواب المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجحاً . فكلما مر على مدينة مما لم يكن صالحه أهلها بمث روؤساؤها يطلبون الصلح . فاجابهم إليه وأعطتهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ركاماً مر على مدينة مما كانت صالح أهلها وكان واليه فيها قدر د عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخارج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيره ولم ينقصه . وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبي ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه . فكتب إليه عمر : أني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك ، والصلح الذي صالحته عليه أهل المدن والأوصار وشادرت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّ قد قال في ذلك برأيه ، وإن رأي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهن فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركب ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شيء قادر . وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى [فلله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين] وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا وانقوا الله إن الله شديد العقاب . للعمراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله<sup>(٢)</sup> أولئك هم الصادقون » هـ المهاجرون الأولون « والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصة ومن يوق شرح نفسه فإن أولئك هم المفلحون » فإنهم الأنصار و الذين حاصروا من بعدهم ، ولدآدم

(١) في البولاقية « اليه » (٢) ما بين المربيين في التيمورية وليس في البولاقية

الأحر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيمة ، فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسيماً بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليهم ولا للآمنين معك أن تجعلهم <sup>(١)</sup> فيئاً وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولا تأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدكم صاغرون » فاذ أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدها من المسلمين والله ما كانوا يجدون إنساناً يكلمه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده ، وأن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبداً ما يقوا عليهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وانعم المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها <sup>(٢)</sup> ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم . وأما اخراج الصليبان في أيام عيدهم فلما تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رأيات ولا بنود على ما طلبوها منك يوماً في السنة . فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصليبان . فاذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ، فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صليبانهم . فاما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتح والسير ، بعضهم يزید في الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وخرج فقام أياماً ، ثم قال له أبو بكر : تهيا حتى تخرج إلى العراق ، فوجبه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إلى العراق ، فخرج ف

(١) في التيمودية « تصريحهم » (٢) في التيمودية « بكتابها »

ألفين ، ومعه من الاتباع منهم ، فر بناشد <sup>(١)</sup> فخرج معه خمسةٌ من طي ، ومعهم منهم  
فانهمى الى شراف <sup>(٢)</sup> ومعه خمسةَ آلاف أو أقل أو كثر ، فتمجب أهل شراف من  
خالد ومن معه وغولهم في أرض المجم فانهوا الى المقبرة <sup>(٣)</sup> ، فإذا طلائع خيل المجم  
فنظروا اليهم ورجعوا ، فانهوا الى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه الى الحصن  
فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسي النساء والذارى وأخذ جيم ما  
كان فيه من السلاح والمناعة والدواب وهدم الحصن . ثم مضوا حتى اتى العذيب <sup>(٤)</sup>  
و فيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من مناع  
والسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسي النساء والذارى وعزل الحصن  
ما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتحوه ، فلما رأى ذلك  
أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف  
وبه حصن حصن لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن  
واستنزلهم ورؤسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه وانكأ على  
جيشه ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير <sup>(٥)</sup> ، فقال بعضهم لبعض « امراً »  
فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسي نساءهم وذارتهم وأخذ ما في الحصن من المناعة  
والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتح أحصن منه ولا أكثراً مقاتلة ولا  
سلاحاً ولا مناعاً ولا رجالاً أشدهم رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه  
ثم بعث طليعة له الى أهل أليس ، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم  
وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسي نساءهم وذارتهم وأخذ  
ما كان فيه من المناعة والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل أليس ذلك وما  
صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطيتهم فأدوا اليه الجزية  
ثم مضى الى الحيرة ف Hutchinson منه أهلها في تصورها الثلاثة : قصر الأبيض ، وقصر  
العديس ، وقصر ابن بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخليل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم

(١) جيل بطريق مكة (٢) شراف بين واقعة والفراغ على ثانية أميال من الاحماء

(٣) ركبة بين القادسية والعذيب . والمقبرة أيضاً قرية بنيساً بور

(٤) ماء يده وبين القادسية أربعة أميال والمقبرة اثنان وثلاثون ميلاً

(٥) الساجور خشبة تلق في عنق الكتاب

لأن يقاتلهم أحد أو يخرج إليهم فلم يروا أحداً يخرج إليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلاً من كبار أصحابه إلى القصرapis فوق نم قال لمن كان قد أشرف : يخرج إلىَّ رجل منكم أكله . فاطلع عليه دجل منهم ، فقال وهو آمن حق يرجع ؟ فقال : نعم . فنزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة و هو شيخ تبرير تقدست سلطانته على عينيه وخرج إليه إيس بن قبيصة الطائفي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعan بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوك إلى الله والي الاسلام ، فإن أنتم فعلتم فلماكم مال المسلمين وعليكم ماعنفهم ، وإن أبینتم فاعطوا الجزية ، فإن أبینتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفي يد ابن بقيلة السم ، قال فقال له خالد : ما هذا ؟ قال هذا السم فإن أنت أعطيتني ماأريد والاشربت فلا أرجع إلى قومي بما يحبون ، قال فأخذته خالد من يده وقال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء . ثم ابتلعه قال : فرجم إلى قومه وقال لهم : جئتم من عند قوم لا يعلمون السم . قال فقال له إيس بن قبيصة : مالا في حر بك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفاً<sup>(١)</sup> ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتھضون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تغبة<sup>(٢)</sup> وعلى أن يضيغوا من حرمهم من المسلمين مما يجعل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، أن خليفة رسول الله عليه السلام أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمرني أن أسير بعد منصرف من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والمعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنحة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإن انتهيت إلى الحيرة نخرج إلى إيس بن قبيصة الطائفي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإن دعونهم إلى الله والي

(١) في التيمورية « تسعين ألفاً »

(٢) التغبة بسكون الفين القبيح والريبه ، وبالتحريك القساد والهلاك



لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آنفنا الحمر والخنزير ورضي منا جيراً نانا  
 بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفاً ورحلة . فكانت أول جزية  
 حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضي  
 الله تعالى عنه . قال : وكتب إلى صرازبة أهل فارس كتاباً ودفنه إلى بني هقبيلة :  
 « بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى رسم ومهران وصرازبة فارس .  
 سلام على من اتبع المهدى ، قاتل أئمدة اليك الله الذى لا إله إلا هو [ وأن محمداً عبده  
 ورسوله ] <sup>(١)</sup> أما بعد : فالحمد لله الذى فضل خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلّتكم  
 وأوهن بأسمكم وسلب ملوككم ، فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إلى بالرهن ، واعتقدوا  
 مني الذمة ، واجبوا إلى الجزية ، فإن لم تفعلوا فو الله الذى لا إله إلا هو لا سيرن اليكم  
 يوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع المهدى »

ثم ان خالداً مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفبها مسلحة لكرسي  
فـ حصن لهم خاصتهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسي نسائهم وذريتهم  
وأخذ ما كان فيه من المئع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه ، فـ لـ ارأـي ذلك أهل  
القرية طلبوـا الصلـح منه على أدـاء الجزـية ، فـ كان ولـى الصلـح عـنـهم هـانـي بن جـابر  
الطائـي فـ صـالـحـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ ثـمانـينـ أـلـفـ درـهمـ ، ثـمـ سـارـ حـقـ نـزـلـ بـانـقـيـاـ عـلـىـ شـطـ الفـراتـ ،  
فـ قـاتـلـهـ لـيـلـةـ إـلـىـ الصـبـاحـ وـ حـاـصـرـهـ وـ اـشـتـدـ قـاتـلـهـ فـ اـفـتـتـحـهـ بـقـوـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـ عـوـنـهـ ، وـ فـيـهاـ  
أـسـاوـرـةـ كـانـ كـسـرـىـ صـبـرـهـ فـيـهـاـ قـنـلـمـ وـ سـيـ ذـرـيـهـ وـ نـسـاءـهـ وـ أـحـرـقـ الحـصـنـ وـ هـدـمـهـ  
فـ لـمـ اـرـأـيـ أـهـلـ بـانـقـيـاـ ذـاكـ طـلـبـوـاـ الـصـلـحـ مـنـهـ فـأـعـطـاهـمـ . ثـمـ بـعـثـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ إـلـىـ  
قـرـيـةـ بـالـسـوـادـ ، فـلـمـ أـقـعـمـ جـرـيرـ الفـراتـ ليـعـبـرـ إـلـىـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ ، نـادـاهـ دـعـقـاتـهـ صـلـوـبـاـ :  
لـأـتـبـرـ ، أـنـاـ أـعـبـرـ إـلـيـكـ ، فـعـبـرـ إـلـيـهـ فـصـالـحـهـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ صـالـحـهـ عـلـيـهـ أـهـلـ بـانـقـيـاـ وـ أـعـطـهـ مـاـ  
الـجـزـيـةـ . وـ صـالـحـهـ أـهـلـ مـارـوـسـعـاـ وـ مـاـ حـوـلـهـ مـنـ الـقـرـيـةـ عـلـىـ مـاـ صـالـحـهـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـحـيـرةـ .  
ثـمـ انـ خـالـداـ رـجـعـ إـلـىـ النـجـفـ فـاستـبـطـنـ بـطـنـ النـجـفـ وـ أـخـذـ الـأـدـلـاءـ مـنـ أـهـلـ الـحـيـرةـ  
حـقـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ عـيـنـ التـمـرـ بـعـيـنـ التـمـرـ وـ بـهـارـ اـبـلـةـ لـكـسـرـىـ فـ حـصـنـ خـاصـرـهـ حـقـ

#### (١) ما بين المرهفين في التيمورية

استنزفهم فقتلهم وسبى نسائهم وذرارتهم وأخذ ما كان في الحصن من المئان والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلاً من العرب وسبى نسائه وذراريها وأهل بيته . وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لأهل الحيرة ، وكذلك لأهل اليس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى في جمٍ من المسلمين حتى انتهى إلى صندوobia<sup>(١)</sup> وفيها قوم من كندة ومن إيد نصارى ، خاصرهم أشد الحصار نمصالحهم على جزية يُؤودنها إليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك إلى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخد الحيرة داراً يقيم بها فاتحه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالسير إلى الشام مددًا لأبي عبيدة والمسلمين ، فأخذ خالد ابن الوليد الحسن مما أفاء الله عليه وبعث به إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاختام بين أصحابه الذين معه ، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه أن الحق بأبي عبيدة - حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمدئه - فتووجه من الحيرة مع الأدلة منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوماً كثيراً وسبى . ثم مضى من بلاد بني تغلب ، ومضى معه أدلة من أهلها حتى آتى النقيب والكوايل<sup>(٢)</sup> فلقي جمّاً كثيراً لم ير مثله إلا في أهل الهمامة ، فاقتلاوا قتلاً شديداً حتى قتل خالد عدّة بيده وأغار على ما حوطها من أهل القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم . فلما استند الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان من بلاد عانات نهر يليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضرروا بآمنة قومهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام

(١) فـ النجاشي « صندوibia » وفي المجم « صندوداء »

(٢) النقى بين توك ومان على طريق الحاج . والكوايل موضع في اطراف الشام

ويندرقوهم<sup>(١)</sup> ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلة فأخذوا على التقييب والكوايل فصالحوه على مثل ما صالحة عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى أتى إلى بلاد قرقيسياه<sup>(٢)</sup> فأغار على ماحولها فأخذ الأموال ونبي النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم انهم بعنوا يطلبون الصلح فأجابهم إلى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا لو اقيسهم إلا في أوقات الصلوات وينحرجوها صليبا لهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضييفوا المسلمين ويندرقوهم ، فأدوا إليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عنان ولا على رضي الله تعالى عنهم أجمعين

قال أبو يوسف : ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يمحى وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعنان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فإنهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه . وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم ، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهو ما بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأقصارات ، فاخراج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم ففكوا أعباً أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ على ما أفسذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيمة ، ورأيك بعده في ذلك . وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك . وسيخالد في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس . وقال بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس . وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من النبي والجزية مع عمير بن سعد . فكان أول سبي ومال جزية ورد إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاهم من مال البحرين . ثم ان عمر بن

(١) البذرقة بالذال المجمحة والمهملة : الخفارة . والبذرقة الخفيرة (٢) بلد على تهر الخبر قرب محبة مالك بن طوق

الخطاب رضى الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبي عبيدة بن الجراح ، فقام خالد خطيب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> استعملني على الشام حتى إذا كانت بئنية وعسلا عزاني وآخر بها غيري<sup>(٢)</sup> . فقام إليه رجل فقال : أصبر أهباً الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وأبن الخطاب حي فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزع عن خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبي عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب إليه عمر :

« سلام . أما بعد : فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجاً ، وإن يغلب عسر يسر ، يأنسها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورabilوا واتقوا الله لعلكم نفلحون »

فكتب إليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال « إنما الحياة الدنيا لعب وله وزينة وتفاخر بينكم وتکافر في الأموال والأولاد كمثل غيث أحب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًا ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة<sup>(٣)</sup> يعرض بكم وبخشكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتلهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد [ وما النصر

(١) بهامش البولاقية مانصه « ظاهره أنه يدنا عمر ، ولكن المراد به أبو بكر . فصواب العبارة إن يقال إن أمير المؤمنين أبو بكر استعملني على الشام حتى إذا كانت كذا عناني عنها أمير المؤمنين عمر »

(٢) البئنية حنطة منسوبة إلى البئنة وهي ناحية من رشاق دمشق . وقيل هي التامة الدينية من الرملة الآتية يقال لها بئنة . وقيل هي الزبدة أي صارت كأنها زبدة وعسل لأنها صارت بجزي أنها من غير ثمب

(٣) في التيمورانية « هذا أبو عبيدة »

إلا من عند الله [١)

قال أبو يوسف : حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألم أن يجحدوا بيعة أو كنيسة في مصارف المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصراته العرب فليس لهم أن يجحدوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضرروا فيه بناؤس ولا يظهرروا فيه خرآ ولا يتخدوا فيه خنزيرا . وكل مصر كانت العجم مصراته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فلامعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

## فصل

﴿في أهل الدعاة﴾<sup>(٢)</sup> والتلصص والجنایات وما يجب فيه من الحدود

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما مسألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنایات وحيسوها هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس ؟ والذى يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة ؟ وما ينبغي أن يعمل به فيما

قال : لابد من كان في مثل حالمهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لامال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت ذلك موسم عليك ، وأحب إلى أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته ، فإنه لا يحل ولا يسم إلا ذلك

قال : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعاً ؟ وإنما حمله على مصارف إليه القضاء<sup>(٣)</sup> أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك على

(١) ما بين المربعين في التيمورية دون البولاقية (٢) الدعاة الفساد والشر

(٣) في التيمورية « الفضة »

ابن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك  
الخلفاء من بعده

قال : **حدثني** اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان  
علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال  
أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يحبس  
عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم

قال : و **حدثنا** بعض أشياخنا عن جعفر بن بركان قال : كتب اليه عمر بن  
عبد العزير « لاتندعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وناف لا يستطيع أن يصلى  
قائماً ، ولا تبيت في قيد إلا رجلاً مطولاً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم  
في طعامهم وأدتهم ، والسلام » فرُّ بالتقدير لهم مائة وثمانون في طعامهم وأدتهم ، وصبر  
ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك إن أجريت عليهم  
النizer ذهب به ولادة السجن والقوام والجلاؤزة<sup>(١)</sup> : وول ذلك رجلاً من أهل  
الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجري عليهم الصدقة ، وتكون  
الإماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر ، يقدر ويدعو باسم رجل رجل ويدفع  
ذلك اليه في يده ، فن كان منهم قد أطلق وخل سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون  
اللإجراه عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى  
أن يجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قيص وكساء ، وفي الصيف قيص وإزار .  
ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء قيص ومقنة وكساء ، وفي الصيف  
قيص وإزار ومقنة ، وأغفهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس ، فان  
هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطروا وقضى الله عليهم ما هم فيه  
فحبسوها ينحرجون في السلسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا باساري  
المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام ؟ وإنما صاروا  
إلى الخروج في السلسل يتصدقون لماهم فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ما يأكلون

وربما لم يصيروا ، ان ابن آدم لم يعرَ من الذنب ، فتقى أمرهم وصرّ بالاجراء عليهم مثل مافسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصل عليه دفن ، فانه بلغنى وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأنس الوالى في دفنه حتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلة عليه ، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله . ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس وخلاف الفساق وأهل الدعارة ولنناهوا عاصم عليهم ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر . فرولا تك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلي عنه . وتقديم اليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتتجاوزوا بذلك إلى مالا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضر بون الرجل - في التهمة وفي الجنابة - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حتى لا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أثاره لا يجب فيه حد ، وليس يضر في شيء من ذلك ، كما بلغنى أن ولا تك يضر بون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

**حرشنا** بعض أشيائنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغنى أن ولا تك يفعلونه ليس من الحكم والحاود في شيء ، ليس يجب مثل هذا على جانبي الجنابة صغيرة ولا كبيرة . من كان منهم أنى ما يجب عليه فيه قواد أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحة واقتض منه إلا أن يغفو المجنى عليه . فان لم يكن يستطيع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعقوب وأطيل جسه حتى يحدث توبة ثم يخلع عنه ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع . ان الأجر في إقامة الحدود

عظامٍ والصلاح فيه لأهل الأرض كثيرٌ

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيده قال : سمعت أبا ذرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ حدّى عَمَلَ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَعْطُرُوا ثَلَاثَيْنَ صَبَاحًا ،  
وَلَا يَحْلِلُ لِلإِيمَانِ أَنْ يَجْهَلَ فِي الْحَدِّ أَحَدًا وَلَا تَزَيلَهُ عَنْهُ شَفَاعَةً ، وَلَا يَنْفَعُ لَهُ أَنْ  
يَخْفَى فِي ذَلِكَ لَوْمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدًّا فِيهِ شَهَادَةٌ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ شَهَادَةٌ دَرَأَهُ لِمَا جَاءَ  
فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثارِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَقَوْلَهُمْ « ادْرِهُوا الْحَدِودَ  
بِالشَّهَادَاتِ مَا مُسْتَطِعُهُمْ . وَالْخُطَاطُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنَ الْخُطَاطِ فِي الْعَوْبَةِ » . وَلَا يَحْلِلُ إِقَامَةُ حَدٍّ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَوْجِبْهُ كَمَا لَا يَحْلِلُ إِبْطَالُهُ عَمَنْ أَسْتَوْجَبَهُ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ فِيهِ . وَلَا يَحْلِلُ لِسَمْلَ أَنْ  
يُشْفَعَ إِلَى إِيمَانِ فِي حَدَّ قُدْرَةٍ وَجْبٍ وَتَبَيْنَ . فَمَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ رَحَصَ  
فِيهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّوْقِيِّ لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِيمَانِ فِيهَا عَلِمْنَا .  
وَاللهُ أَعْلَمُ .

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفراقدة الحنفي قال : مرّوا على  
الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد؟ قال : نعم ، مالم يؤت به الإمام فإن  
أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه

قال : وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق  
فقيل له : أتشفع في سارق؟ قال : نعم ، مالم يُبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا  
أعفاه الله إن عفا

وحدثنا الأعش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون « ادرءوا الحدود عن عباد الله  
ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد أبلة  
ويتوقاها ، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود  
الله فقد حاد الله<sup>(١)</sup> في خلقه »

(١) في التيموريه « ضاد الله »

قال أبو يوسف : وَحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها . قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال « تطهر خير لها » فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فلما : كلام رسول الله ﷺ فكلمه قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال « ما إكثاركم على في حد من حدود الله وقع على أمم من إماء الله ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها » قال وقال النبي ﷺ « يا أسامه لانشفع في حد »

قال : وَحَدَّثَنَا مُنْصُورٌ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُرْبَةُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا يُأْتَى الحَدُودُ فِي الشَّهَادَاتِ خَيْرٌ (١) مِنْ أَنْ أَقْيِمَهَا فِي الشَّهَادَاتِ »

قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : أَدْرَوْهَا الْحَدُودُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ [بِالشَّهَادَاتِ] (٢) [مَا اسْتَطَعْتُمْ] ، فَإِذَا وَجَدْتُمُ الْمُسْلِمَ مُخْرَجًا فَخُلُوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْأَمَامَ لَا يُنْخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْخْطِي فِي الْمُقْوَبَةِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : يَبْنُنَا نَحْنُ يَبْنُنَا مَعَ عُرْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا مَرْأَةً ضَخْمَةً عَلَى حَمَارٍ تَبَكَّ ، فَقَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الرِّحْمَةِ عَلَيْهَا ، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهَا : زَنِيْتَ زَنِيْتَ ، فَلَمَّا أَنْتَهَتْ إِلَى عُرْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبِّهَا اسْتَكْرَهَتْهُ فَقَالَتْ : كَنْتَ امْرَأَةً فَتِيلَةَ الرَّأْسِ وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَةِ اللَّيلِ ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نَمَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ رَكَبَنِي ، ثُمَّ نَظَرَتِي إِلَيْهِ مَقْعِيًّا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ . قَالَ عُرْبَةُ : لَوْ قَتَلْتَ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشِبِينَ (٣) النَّارَ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى امْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا تَقْتُلْنَ نُفُسَ دُونَهِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَغْيِرَةً عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُرْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ حَارِبِ الدِّينِ ، وَإِنْ قُتِلَ أَخَا امْرَىءِ أَوْ أَبَاهُ

(١) فِي التَّيْمُورِيَّةِ « أَحَدُ الْأَلَّ » (٢) الْزيَادَةُ مِنَ التَّيْمُورِيَّةِ

(٣) الْأَخْبَارُ بَيْانُ الْجَبَلَانِ الْمَطِيفَانِ بَكَةُ وَهَا أَبُو قَبِيسِ الْأَحْمَرِ

قال أبو يوسف : والذى يرفع إلى الامام وقد قتل رجلاً أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بينة فانه يسأل عن البيينة فان ذكرها أو ذكر منها دفع إلى ولى المقتول فان شاء قتل وان شاء عفنا ، وكذلك لو كان القاتل أفر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه

قال أبو يوسف : ومن رُفع وقد قطع يد رجل من المفصل بمحديدة عمداً أو اصبعاً . من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجنه من المفصل أو أصابع رجلية أو مفصل من مفاصل بعض الأصابع أو مفصليين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كله أو بعضها في ذلك القصاص [وكذلك الانف اذا قطع فيه القصاص<sup>(١)</sup>] وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلت أو بعضها في فيها القصاص ، فاما الكسر فإذا كسر سنَا كسراً مستويًا في فيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويًا وكان فيما بقي من السن شعب فيها الارش ، ولو كان قطع اليدين بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص ، وكذلك العين اذا ضربها عمداً فذهبت فيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون فيها القصاص ، اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع فيها الارش ، ولو ضرب بعض اعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهو شئ الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتضي له منه ، والقصاص إنما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنابات التي تكون في الرأس القصاص الا في الموضحة<sup>(٢)</sup> فانه اذا شجه شجة فأوضحته عمداً في ذلك القصاص ، فاما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الارش . وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم ينزل فيها فهو صاحب فراش حتى مات اقصى من الجراح وقتل به ، فاما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكروا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته في ثلاثة سنين يؤدون في كل سنة الثالث ، ولا تقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف<sup>(٣)</sup>

(١) مابين المربيتين في التيموريه دون البولاقية

(٢) الموضحة هي التي تبدي وضوح المضم أي بياضه

(٣) الامةلة هي المصببة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

قال أبو يوسف : والديمة مائة من الأبل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة أو مائتا حلقة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ نعم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الديمة على الناس في أموالهم : على أهل الأبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألف شاة وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل البرود مائة حلقة

قال : وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديميات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الأبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحال مائة حلقة

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهم قواماً للديمة وجعلوا ذلك إلى المعطى إن شاء فالأبل وإن شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فاما أهل المدينة

فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان الأبل في الديمة في الخلطأ . فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « دية الخلطأ أخماساً » حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خسف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « دية الخلطأ أخماساً »

قال : وحدثني منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول « الدية في الخلطأ أخماساً » : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وكذاك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخلطأ حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخلطأ أخماساً . واما على بن ابي طالب كرم الله وجهه فكان يقول « الدية في الخلطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون »

وخمس وعشرون بنتاً مخاض . وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنتاً لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنتاً مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قنادة عن سعيد بن المسيب

واما الدية في شبه العمد فاختلفوا في اسنان الابل فيها أيضاً . فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : في دية شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حة . واربعون ثنية ، الى بازل عامها كلها خلقة . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلقة . وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنتاً لبون ، وخمس وعشرون بنتاً مخاض يجعلها أرباعاً . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : هي المغلظة ، وفيها أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنتاً لبون . وقال أبو موسى والمغيرة ابن شعبة : ثلاثون حفة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلقة

قال أبو يوسف : هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمد ، وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل إن شاء الله تعالى قال أبو يوسف : فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره ، حدثني المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا يريد له ذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال أبو يوسف : وأما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قنادة عن الحسن بن أبي الحسن قال قال رسول الله ﷺ « قتيل السوط والعصا شبه العمد »

قال : وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم [ بن عتبة ] وحماد قالوا : ما أصيب<sup>(١)</sup> به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة

(١) في التيمورية « ما اصبت »

قال أبو يوسف : وفي الدامية من الشجاج - وهي التي تدمى - حكمة عدل ، وفي الباضعة - وهي التي تبضم اللحم ، وهي فوق الدامية - حكمة أكثر من ذلك . وفي الملاحة - وهي فوق الباضعة - حكمة أكثر من ذلك . وفي السمحاق - وهي فوق الملاحة حكمة أكثر من ذلك . وفي الموضعية خمس من الأبل او خمسين درهم ، وليس تمثل العاقلة أقل من ارش الموضعية . وكل ما كان من ارش دون الموضعية فعلى الجانبي في ماله ، وارش الموضعية وما فوقها على العاقلة . وفي الماشية - وهي التي تهشم المظم - عشرة من الأبل او الف درهم ، عشر الدية . وفي المنقلة - وهي التي تخرج منها المظالم - عشر الدية ونصف عشرها . وفي الآمة - وهي التي تصل الى الدماغ - ثلث الدية ، فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وإن ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضاً ناتمة ويدخل ارشها في ذلك ، وليس في شيء من هذا قصاص . وإن كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضعية فإنها إذا كانت عمداً ففيها القصاص لأنها لا يستطيع القصاص في شيء منه إلا في الموضعية

قال : وحدني الحجاج عن عطاء قال . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما لا تقييد من العظام

قال : وحدني بغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الآمة والمنقلة والجاءفة قوداً مما عمدتها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي اليد من الكف نصف الدية ، وفي الأصابع نصف الدية ، وفي كل اصبع عشر الدية في كل مفصل ثلث دية الأصبع . فإن كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرجل وأصابعها . وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية ، وفي أشفار العينين الدية ، وفي كل شفر ربع الدية . وفي الحاجبين إذا لم ينبعا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل أذن نصف الدية وما نقص في حسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الأنف إذا قطع الدية وفي المارن مادون القصبة الدية ، وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان إذا منع الكلام الدية ، وما نقص في حسابه . وفي

الخشفة إن كان عدًّا القصاص ، وإن كان خطأ فالدية وفي الانثيين الدية ، فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان ، وإن بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكمة ، وإن قطعها جمعيًّا من جانب ففيهما ديتان . وفي ثديي الرجل حكمة . وفي ثديي المرأة ديتها . وفي حلمتيهما نصف الدية . وفي أحدهما نصف الدية ، وفي اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية . وفي الفضل حكمة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف <sup>(١)</sup> نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودت أو أحرقت أو أخضرت ثم عقلها . وأما إذا اصفرت ففيها حكمة . وفي الدراع إذا كسرت حكمة وكذلك العضد والساقي والفخذ والتربة وصلع من الأضلاع ففي كل شيء من هذه حكمة على قدره . وفي الصلب إذا أحذب الدية . وفيه إذا منع الجامع الدية ، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية ] وكذلك الشارب ، وكل شعر الرأس إذا لم ينجبت الدية ] <sup>(٢)</sup> ، وفي الجماعة ثلث الدية فإن نفدت فتلنا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القاءة والسن السوداء والسان الآخرس وذكر المخضى وذكر المعنين ، ففي كل شيء من هذه حكمة على قدره . وفي الالينين الدية وفي سن الصبي الذي لم يتغير <sup>(٣)</sup> حكمة ، وكان أبو حنيفة يقول : لاشيء فيها إذا نبتت كما كانت . وفي الأصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكمة وفي افضاء المرأة إذا كان البول يستمسك والفاتئ ثلث الدية ، وهو بنزلة الجماعة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منها فيه الدية تامة . وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذلك الجراحات على هذا الحساب ، ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فان رجلاً لو قتل امرأة قُتل بها وكذلك لو قتله امرأة قُلت به .

(١) في التيموريه « وفي قوله »

(٢) ما بين المربيين في التيموريه وبهامش البوлатية

(٣) الانفار سقوط سن الصبي وبناتها . وإذا سقطت رواضم الصبي بقال نفر بضم الثاء وكسر الغين ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل انفر وانفر بشد الثاء والثاء وهو اقتل من النفر

واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلاها او اصبعاً من اصابعها او شعيرها موضعه وذلك كله عمد او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة فيها القصاص ، وأرش جراحهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف من ديات الرجال ، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان وخمسةمائة أو خمسة وعشرون بعيراً

**حدثنا** ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان على رضى الله عنه يقول « دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . واذا جنى حر على عبد فقتله عمدًا بجديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمدًا كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمدًا وكان خطأ أو فرقاً عينيه أو احداهما أو قطع أذنيه أو احداهما فهو سواء . وفي ذلك الارش ، ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ بقيمة دية الحر

قال **حدثنا** سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالذلة مابلغ ، وأيما رجل جرح رجلين جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبراً من أحداهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجراح دية النفس على مافسرناه ، ولا أرش للذى برأ منه ، وإن كان عمدًا فيه القصاص في النفس ولا أرش في الذى برأ منه . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إن كان الذى برأ في موضع يستطيع القصاص فيه فأن ذلك إلى الإمام أن شاء اقتضى مما دون النفس ومن النفس وإن شاء عمدًا فمات منها جميعاً فعلى عاقلة نصف الديمة وعليه في ماله النصف الآخر . وإن مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الديمة تامة على العاقلة في الخطأ واقتضى منه في العمد . وإن كان انعامات من العمد وبرأ من الخطأ اقتضى منه في النفس وكان أرش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص

فاما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما  
وقد برأ من الآخر

قال : ولو أن رجلا قطع يد رجل بمحدثة عمداً وبرأت فاصه الإمام أن يقتضى  
منه فاقتص منه فلات فان أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتضى دية  
المقتضى منه ، وكان ابن أبي ليلى يقول نحواً من ذلك . وقال أبو يوسف : لاشيء على  
المقتضى للآثار التي جاءت في ذلك ، إنما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق  
ولم يتعد عليه ، إنما قتله الكتاب والسنة ، بل ان كان اقتضى منه بغیر اذن الإمام  
ولارضاء المقتضى منه فلات المقتضى منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتضى لنفسه ،  
وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هذا في الموضع الذي يمكن فيه القصاص

قال أبو يوسف : اذا قتل الرجل له ولیان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرها  
فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول : اقبل البینة من الكبير واقضى له بالقصاص ولا انظر  
إلى كبير الصغير ، ويقول : ارایت لو كبر هذا معتوهأً اكنت احبس هذا ؟ وكان ابن  
ابي ليلى يقول : لا اقبل البینة حتى يكبر الصغير ويحمله مثل الغائب لا يقتل حق يقتل  
الغائب . وكان ابو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الاولى يأخذ الصغير ولا  
يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة . وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتضى  
وكان فقيهنا ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد ، وهذا احسن . قال أبو يوسف

قد قتل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهمما ابن ماجم وله صغير

قال أبو يوسف وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والأرباض  
والمحال امر اجيراً عنده فرش في طريق (١) فناء المسلمين فمعظم به عاطب فالضمان  
على الامر وإن كان امره فتوضاً في الطريق فالضمان على المتوضى ، من قبل ان  
منفعة الوضوء للمتوضى و منفعة للرش للامر . و ايما رجل استأجر اجيراً خفر له  
بئراً في طريق المسلمين بغیر امر السلطان فوق فيها رجل فلات فالقياس ان يكون

(١) التيمورية « فرش فناء في طريق المسلمين » وبها مش البولاقية : وفي نسخة بدل فناء  
« در کام » وهي كلبة فارسية يرمي الفنا ، والفناء يكرر الفنا ، والمد ما يكون أمام الدار

الضمان على الأجير ، ولكننا ترکنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك<sup>(١)</sup> فالضمان على عاقلة المستأجر . فان عتر رجل بمحجر فوق في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر ، كأنه دفعه بيده ، فان لم يُعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلة<sup>(٢)</sup> فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر ، وان كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه . فان سقط حائط دفع رجلا في البئر فمطلب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك . وكل من عطبه بالحائط فعلى صاحب الحائط ، وان لم يُتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ، وعلى صاحب البئر ضمان الذى دفعه الحائط في البئر . وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوق في البئر او عطبه قبل أن يقع في البئر بذلك الماء أحد فعل صاحب الماء الضمان ، فان كان الماء ماء زلاق به رجل فوق في البئر عطبه فعل صاحب البئر الضمان ، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عتر بشو به فوق من سطحه في البئر فمطلب فعل صاحب البئر ، وكذلك الماشي في الطريق يعتر بشو به فيقع في البئر فعل صاحب البئر ، فان كان هذا الواقع وقع على رجل قتله ضمن صاحب البئر الرجلين جيماً . فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فمطلب فلا ضمان على صاحب البئر ، ليس صاحب البئر في هذا الموضع بداعم له ، أرأيت لو مشى في أسفلها عطبه أكان صاحب البئر يضمن ؟ لا ضمان عليه في ذلك . فان كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطبه بالصخرة ، فان كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر ، وان كان صاحب البئر اقتلها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن ، فان وقع فيها رجل ثالت غماً ضمن صاحب البئر قال : ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحراز مسلمون بالزن وافضوا بالفاشية سئل عنهم فان زُكوا وكان المشهود عليهمما ليسا صديقين جلد

(١) في هامش البولاقيه : كذلك في النسخ ولمل « تمام » معروف عن « تمام »

(٢) كذلك في التيموريه . وفي البولاقيه « منفلة »

كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فاما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ماخلاً الوجه والفرج . وقد قال بعضهم : والرأس . وقال عامة القهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : اخْسِرْ وَأْعْطِ كُلَّ عَضُوٍّ حَقَّهُ ، وَاقْتُلْ الْوِجْهَ وَالْفَرْجَ . قَالَ : وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَتُخْسَرْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَلْفُ عَلَيْهَا نِيَابَهَا حَتَّى لَا تَبْدُو عُورَتَهَا ، وَيَجْلِدُنَّهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلَدَيْنِ لَيْسَ بِالْمُطْهَى وَلَا بِالْخَفِيفِ . هكذا حدثني أشعش عن أبيه قال : شهدت أبا بربعة أقام الحد على امرأة<sup>(١)</sup> وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلداً بين الجلدين ، ليس بالمطهى ولا بالخفيف ، واضرب بها وعليها الملحفة ، ول يكن السوط الذي يضرب به سوطاً بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى رجل أصاب حداً فأنى بسوط حديد شديد فقال « دون هذا » فأنى بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأنى بسوط قد يبس فقال « هنا »

**وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَانَ قَالَ :** أَنِّي عُمِّرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَدَعَا بِسُوطٍ فَأَتَى بِهِ وَفِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، فَأَنِّي بِسُوطٍ بَيْنَ السُّوطَيْنِ قَالَ : اخْسِرْ ، وَلَا يُرِي إِبْطَكْ ، وَأْعْطِ كُلَّ عَضُوٍّ حَقَّهُ

وان شهدوا بالزنا على محسن أو محسنه وأفحصوا بالفاحشة أمر الامام برجهما .

**حَدَّثَنَا مَغْيِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ :** مَاحِدُ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : « إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ الْمَيْلَ فِي الْمَكْحُلَةِ فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ

قال : وينبغى أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . فاما الرجل فلا يمحفر

له وأما المرأة فيمحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن معين عن مجالد عن عاصم أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فمحفر لها إلى السرة ، قال عاصم : أنا شهدت ذلك ، وقد بلقنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فأقررت عنده بالزنا أمر بها فمحفر لها إلى الصدر

وأمر الناس فرجواه، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

قال : ومن أنى الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرّة يرددّه فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لَمْ ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد ، فإن كان محسناً فالرجم ، والذى يبدأ بالرجم في الأقرار الإمام ثم الناس ، وإن كان بكرًا أمر بجلده مائة جلدة ، هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بما عز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : أني زنيت<sup>(١)</sup> .

فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدرى يشتد ، فلقىه رجل يبيده لحي جمل فصرعه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسنه الحجارة فقال « هل لا ترకتموه ؟ ». وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأله عن عقل ماعز بن مالك فقال « هل تعلمون بعقله بأمساك ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : لا نعلمه إلا وفي العقل من صلحائنا<sup>(٢)</sup> فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا<sup>(٣)</sup> في الاحسان ، فقال بعضهم : لا يكون المسلم الحر محسناً إلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم احسان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب احسان ، بعضهم يحسن بعضاً ، وكذا جيم أهل الذمة . وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الأمة : إنها لا تمحصنه وإنما عليه الجلد في الزنا ، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تمحصنه . وقال بعضهم : لا تمحصنه . وقال بعضهم : يمحصها ولا تمحصنه . قال : وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محسناً إلا بامرأة مسلمة حرة ، وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محسن لها وليس بمحصنة له . حدثنا مغيره عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قالا : يجلد ولا يرجم . قال : وحدثنا عبد الله عن ذافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محسنة

(١) في التيمورية (أني قد زنيت) (٢) في التيمورية « من صالحينا »

(٣) في التيمورية « البداية »

قال : وَحَدَّثَنَا أَبُو حِنْفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَحْصُنُ الرَّجُلُ يَهُودِيَّةً وَلَا  
نَصَارَى وَلَا بَأْمَةً

وَالْمَرْأَةُ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهَا بِالزَّنَافِرِ وَهِيَ مَحْصُنَةٌ أَوْ أَفْرَمَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَهِيَ  
حَامِلٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْجِمَ حَتَّى تَضُمَّ مَا فِي بَطْنِهَا . هَكِذا بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ  
حَدَّثَنَا أَبْنَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي فَلَاحَةَ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَصْنَى  
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِنَّمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَنِّي أَصْبَتْ حَدَّاً فَاقْهَهَ عَلَىً . قَالَ : وَهِيَ  
حَامِلٌ . فَأَمَرَ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضُمَّ . فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَتْ بِهِنْلِ  
الَّذِي كَانَتْ أَفْرَتْ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا <sup>(١)</sup> فَأَسْبَلَتْ تَيَابَاهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا  
فَهَمِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ هُنَّ لَدُنْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمَتْ  
بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَنَهُمْ ، وَهُنَّ وَجَدُوا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَدُّنَّ بِنْفُسِهِمْ  
فَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةً بِالزَّنَافِرِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَهُنْ عَمِيَّانَ فَيَنْبَغِي لِلَّامَمِ أَنْ يَحْدُمَهُمْ  
وَلَا حَدٌ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عَبِيدًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مَحْدُودِينَ  
فِي قَنْدَفِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا ذَمَّةً ، لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ أَخْرَارِ مُسْلِمِينَ  
عَدُولٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةَ فَسَاقًا أَوْ سَعْلَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَرِزِّكُوا فَلَا حَدٌ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ  
أَرْبَعَةٌ وَلَا حَدٌ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةِ شَهْوَةِ  
عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَافِرِ كَانَ أَحْدَهُمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَاهِمَ عَدُولًا قَالَ : لَا أَجَدُ  
إِحْدَى مِنْهُمْ

قال وَحَدَّثَنَا الحَجَاجُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ لِدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَالْخَلِيقَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ

قَالَ : وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فَعَلِيهِ الْحَدُودُ ، قَلِيلُ الْخَمْرِ وَكَثِيرُهَا  
حَرَامٌ يَحْبَبُ فِيهِ الْحَدُودُ ، وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٌ يَحْبَبُ فِيهِ الْحَدُودُ . حَدَّثَنَا  
الْحَجَاجُ عَنْ حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْخَارِثِ عَنْ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ : فِي قَلِيلِ  
الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ نَهَاوْنَ . قَالَ وَحَدَّثَنَا الحَجَاجُ عَنْ عَطَاءَ قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّرَابِ

(١) فِي التَّيَمُورِيَّةِ « فَأَمَّا هَا »

حد حتى يسكت إلا الخمر . قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج<sup>(١)</sup> عن حصين عن علي كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكذاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين ، وكل سنة ، يعني في الخمر . والذى أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله و حتى لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعلية الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال : ساير رجال عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً فلما أفتر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها سكر ، فضربه<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه الحد . فقال له الرجل : إنما شربت من قربتك ، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثني مسعود قال : حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : لا حد إلا فيما حبس العقل \*

ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يفique . هكذا بلغنا أن علياً رضي الله عنه فعل بالنجاشي . وحدثت مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الانسان ترك حتى يفique ثم يجلد

ومن رفع وقد شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعزز بعد الحد أسوأ<sup>ا</sup> ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما . حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أن عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتى به وقد شرب في رمضان الخمر

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قنف رجلاً حرراً مسلماً بازنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلاً أو كان أقرب بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قنف أم رجل أو أباها وها مسلحان فإنه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى

(١) الداناج مغرب (دانانا) لقب عبد الله بن فيروز (٢) في التيموريه « خلده »

قندف آخر فانه يضرب لها جميعاً حداً واحداً ، فإن كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فإن لم يكن ضرب بعد ما قندف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فانه لا يزدده على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قندف . فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قندف آخر ضرب للأول والثاني مئتين ، وكذلك لو كان ضرب من المئتين أو واطأ ثم قندف آخر كملت له المئتان ويحتسب بما مضى ولا يضرب مئتين مستقبلة ما بقي من الحد سوط ، وإن قندف رابعاً وقد بقي من المئتين سوط كملت له المئتان ولم يضرب الرابع سوى ما ضرب ، فإن كملت له المئتان ثم قندف آخر ضرب لذلك مئتين أخرى بعد أن يجبرس حتى ينخفض الضرب . حدثنا سعيد عن قتادة عن علي كرم الله وجهه في العبد يقندف الحر قال : يضرب أربعين ، قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن . قال : وحدثنا ابن جرير عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في الملوك يقندف الحر قال : يجلد أربعين قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فإن تاب فتوبيه فيما بينه وبين الله تعالى . قال : وحدثنا مغيرة عن إبراهيم فيمن قندف بهوديا أو نصراانياً قال : لأحد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزاني في ازار ، ويضرب الشارب في ازار ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه قال : وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء مشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أما الزاني فتخام عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب يضرب في ازار

قال أبو يوسف : وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين<sup>(١)</sup> سوطاً أقصى من حد الحر، وقال بعضهم : أبلغ به أكثر، وكان أحسن مارأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين

قال أبو يوسف : والذى أجمم عليه أصحابنا في الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتیان من قريش إلى [جلد<sup>(٢)</sup>] إماماً من رقيق الامارة<sup>(٣)</sup> زنين فصر بناهن خمسين خمسين . قال وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معتقل إلى عبد الله فقال : إن جاريقي زنت . فقال : أجلها خمسين . قال وحدثنا أشعش عن الزهرى والحسن والشعبي قالوا : ليس على مستكره حد ، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البيينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق أن كان متاعاً عشرة دراهم ، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد سرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطمت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد ﷺ اختلقو فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، نفذ بأى الاقوال شئت فان أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغى اذا قطمت أن تخسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدى بن عدي يحدث رجاء بن حية أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل . قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم ابن العلاء عن عباد عن الشعان بن مرة أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً من الخصر خصر القدم

(١) في التيمورية : أبلغ ما في التمزير خمسة وسبعين (٢) الزيادة من التيمورية

(٣) في التيمورية «المدينة»

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة (٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها قال : وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كعبيل عن حجية ابن عدي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع أيدي الاصوات ويحسمهم

وقد اختلف فتماؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لاقطع الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا . وقال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن مارأينا في ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب محمد عليهما السلام . حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عدم رسول الله عليهما السلام يقطع في نهر المجن وكان للمجن يومئذ ثمان ، ولم يكن يقطع في الشيء التالفي

قال: وحدئي محمد بن اسحاق قال: حدثنا أιوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لاتقطع يد السارق في دون نهان الجن . ونهان الجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن

يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التالف  
قال أبو يوسف : وإذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتاً متقداماً  
ولم ينفعهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم ودرى عنه الحد في ذلك ، وكذا إن شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر وقتوا وقتاً متقداماً درى عنه الحد في ذلك أيضاً ولكن يضمن السرقة ، وإن شهدوا عليه بقذفه

(٢) في البيولاقية « عن عمرو بن يسار وعكرمة » (١) في التمودة « امر ائنا »

وَجْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَتُوا وَقَاتَ مُتَقَادِمًا وَحَضَرَ الرَّجُلُ يَطْلَبُ حَقَّهُ أُقْيَمَ عَلَى الْقَادِفِ الْمَدْ وَلَمْ يَزِلْهُ تَقادِمَهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْجَرَاحَةُ الْعَدْدُ الَّتِي يَفْتَصُ مِنْهَا ، وَالْجَرَاحَةُ الْخُلْطَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَرْشُ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَوْ قَدْفَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَصَرَةِ وَآخَرٌ بِمِدِينَةِ السَّلَامِ وَآخَرٌ بِالسَّكُوفَةِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَدْ بِعِصْمِهِمْ كَانَ ذَلِكَ الْمَدْ لَهُمْ كَاهِمٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ غَيْرُهُ مَرَةً قَطْعَمْ مَرَةً وَاحِدَةً لِتَلَاقِ السَّرْقَاتِ كَاهِمًا . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ ، وَحَدَّثَنَا مَغْبِرَةَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ مَرَارًا فَإِنَّمَا يَدْهُ وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ مَرَارًا وَإِذَا قَدْفَ مَرَارًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَمَنْ أَفْرَ بِسَرْقَةٍ يُجْبِبُ فِي مُثْلِهَا الْقَطْعَمُ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَالَ بِعِصْمِهِمْ : يَقْطَعُ بِاَقْرَارِهِ مَرَةً ، وَقَالَ بِعِصْمِهِمْ : لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَقْرَرَ مَرَتَيْنَ . فَكَانَ أَحْسَنُ مَارِيَّنَا فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَقْرَرَ مَرَتَيْنَ فِي مَجْلِسَيْنَ ، هَكَذَا جَاءَ الْأَنْزَاعُونَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَقْرَارُ بِشَرْبِ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْهُ فَهُوَ مُثْلُ ذَلِكَ لَا يَضْرِبُ حَتَّى يَقْرَرَ مَرَتَيْنَ . فَأَمَّا الْأَقْرَارُ بِالْقَدْفِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ إِذَا أَفْرَ مَرَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ الْفَصَاصُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فِي مَا يَدْهُونُهُمْ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونُهُمْ فِي الْجَرَاحَاتِ وَالْأَقْرَارِ بِالْأَمْوَالِ يَنْفَذُ ذَلِكَ أَجْمَعًا عَلَيْهِ بِاَقْرَارِهِ مَرَةً . وَمَنْ أَفْرَ بِسَرْقَةٍ يُجْبِبُ فِي مُثْلِهَا الْقَطْعَمُ أَوْ شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ حَدٍ فِي زَنَنِ الْأَمَامِ بِضَرِبهِ أَوْ قَطْعِ يَدِهِ فَرِجْمٌ عَنِ الْأَقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ دَرِيٌّ عَنِ الْمَدِ ، وَإِنَّ أَفْرَ بِحَقِّهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ قَدْفٍ أَوْ قَصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ دُونَهَا أَوْ مَالٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَنَفَذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهَا كَانَ أَقْرَبُهُ لِمَ يَبْطِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ بِرْجُوعِهِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَانْتَهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَّةً ، قَالَ : فَأَمْسِ بِهِ فَقَطَعْتُ يَدَهُ . قَالَ : وَإِنَّ رَأْيَنَا مَعْلَمَةً فِي عَنْقِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ أَنَّ امْرَأَ رَفَعَتْ إِلَى عَمْرٍ

رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر . ان رجعت لم تقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جرير قال أخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة او حدم ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف .

وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال أبو يوسف : اذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عدما أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو زنا فاقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزم في نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزم في بيته <sup>(١)</sup> فليس بيته في هذا الامر ، إنما يتهم في الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال سيده ادفعه او افده او اقض عنه دينه ، او يباع في ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغضب ولا بدين ، وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغضبه الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس ، فإنه يقال لمولاه : ادفعه بذلك أو افده بالديمة أو بارش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغضبه مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضا حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد الملوك ما بقي عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : **حضرنا** أبو حنيفة رضي الله عنه عن حداد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك إقراره قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد في سرقة من أخيه ولا من أمها ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوى رحم منه . ولا يقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفى ، ولا من سرق من الخمس ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الحان اذا دخله ، ولا الشريك في سرقته من شريكه من

(١) في اليمورية « لأن ذلك بلوءه في نفسه وبيته فليس الح»

متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا وأما النباش <sup>(١)</sup> فقد اختلف فيه بين الفقهاء فنهم من رأى قطعه ، ومنهم من قال لا أقطعه لأنَّه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار <sup>(٢)</sup> إذا أخذ وقد طرّ من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فإن كان الذي طرَّه أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعقوب وجنس حتى يحدث توبه . فاما القفاف <sup>(٣)</sup> والختلص فعلمهما الادب والحبس حتى يحدث توبه . وأما الفشاش الذي يفسح أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع . وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوباً أو ما أشبهه قيمة عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع . والسارق من الفساط الذى لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع . وقال بعض فقهائنا في الطرار : إذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعداً ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وإن كانت خارجة من الkm لم يقطع . ومن وجد قد نقب داراً أو حاوياً ودخل بجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدركه فليس عليه قطع ، وبوجه عقوبة وحبس حتى يحدث توبه . قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه . قال : وحدثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت . قال : وحدثنا المسوudi عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر « ليس عليه قطع »

قال : وحدثنا سعيد عن قنادة عن الحسن قال : إذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع ، وإن سرق منها وليس له فيها شيء قطع . قال : وحدثنا سعيد عن قنادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطاً الجارية من الفيء . قال : ليس عليه فيها حد إذا كان له فيها نصيب

(١) السارق من القبر (٢) هو الذى يشق الـ km وبـ il ما فيه من الطـ r وهو القـ tـ m والـ shـ cـ

(٣) قـ fـ الـ cـ bـ iـ vـ سـ rـ cـ dـ rـ a~ hـ mـ بـ iـ nـ اـ sـ a~ bـ u~ hـ eـ فـ o~ hـ o~ قـ fـ a~ fـ

قال : وَحَدَثْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ<sup>(١)</sup> قَالَ : جَاءَ مَعْقِلَ الْمَزْنِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : غَلَامٌ سَرَقَ فَتَانِي ، أَفَاقْطَعْهُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا ، مَالِكٌ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِغَلَامٍ قَدْ سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَمْ يَقْطُعْهُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ يَقْطُعْهُ »

قال : وَحَدَثْنَا الْمُجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ [بْنِ عَتَيْبَةَ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ : يَقْطُعُ سَارِقًا مَا وَاتَنَا كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ أَحَيَا إِنَّا . قَالَ الْمُجَاجُ : وَسَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ : يَقْطُعُ

قال : وَحَدَثْنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَلِبِ وَلَا عَلَى الْخَائِفِ قَطْعًا  
قال : وَحَدَثْنَا أَشْمَثُ عَنْ الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِي الْعَنْوَلِ قَطْعًا »

قال أبو يوسف : وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر . وقد روی عن رسول الله ﷺ أنه قال « من وجد ثوره قد غل فحرقوه متابعاً » . وقد روی عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجمة . وإن الذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيووجه عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده قال أبو يوسف : ولا قطع على سارق الحمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا في النبيين ولا في شيء من الطير ولا الصيد ، ولا في شيء من الوحش ، ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا قطع في طعام يؤكل ، يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنبيخ والفحار والطين والمغرة والفنور والكمحل والزجاج ، ولا في السمك الملاح منه والطري ، ولا في شيء من البقول والرياحين ولا

(١) في البولافية « أبو معاوية الأعمش » وفي التيمورية « إبراهيم عن همام عن عروة ابن شريح »

فِي الْأَنْوَارِ<sup>(١)</sup> وَلَا فِي التَّبَنِ وَلَا فِي النَّخْتَجِ<sup>(٢)</sup> وَلَا فِي الْمَصْحَفِ وَلَا فِي الصَّحْفِ الَّتِي  
فِيهَا شِعْرٌ، فَامَّا الْقَاتِهُ<sup>(٣)</sup> وَالْخَلُفُ كَانَ يَرَى فِيهِمَا الْقَطْعَ

قال أبو يوسف : ومن سرق عفاصأً أو هليلجاً أو شيئاً من الأدوية اليابسة أو شيئاً من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئاً من الجوهر أو المؤلخ أو شيئاً من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب ، وكانت قيمـة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما معنا في ذلك والله أعلم . وليس على سارق المثمار من رهوس النخل قطع ، وإن سرق منه بعد ما أحرز في الجرين <sup>(٤)</sup> والبيوت قطع إذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً . ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها ، وإن سرقها من موسم قد أحرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من القنا والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبواباً فأنه إن سرق شيئاً من ذلك يساوى عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئاً من الأصنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ما معنا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني مجبي بن سعيد عن محمد بن مجبي بن حيان عن رافع  
ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع في نهر ولا في نهر »<sup>(٥)</sup>  
قال : وحدثنا أشمت عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه  
قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال  
« ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح »<sup>(٦)</sup> ولا في شيء من المغار قطع  
حتى تأوي الجربين »

قال أبو يوسف . وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال : وسمّت أبا حنيفة رحمة الله يقول ممّت حماداً يقول : قال ابراهيم كان على بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطم في شيء من الطير

(١) جم نور بفتح الهمزة وهو الظهر (٢) النخج فلامي مغرب تخته اي ألواح الخشب

(٣) ثالث نوع من الابيات (٤) الجرين الموضم الذي يدرس فيه الطعام ويحلف للهار

(٦) الــكــفــر طــامــ النــخــلــ حيث تــاوــي المــاشــيــة بالــلــيلــ

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلي لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . وهو قول (١)

قال أبو يوسف : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليدين قطعت يمينه الشلة ، فإذا كانت الشلة هي اليسرى لم يقطع اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلة لم يقطع يده اليمنى لثلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلة قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلة فان عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر و عمر رضي الله عنها

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان على رضي الله عنه يقول في السارق : تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن مماك عن حديثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس يسألها عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي رضي الله عنه . وقد بلغنا أن أبو بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يحجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم يقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام

حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة . حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردي وكتت ابن أربع عشرة سنة . وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع : خدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال : إن هذا الفرق بين الكبير والصغير ، قال فكتب إلى عماله « من بلغ خمس عشرة سنة فافرضا له في المقاتلة ، ومن كان دون ذلك فافرضا له في الدرية » فهذا أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم . حدثنا أبو نعيم أن أبا بكر رضي الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبيّن احتلامه فلم يقطعه . قال : **وقد شئني** بعض المشيخة عن مكحول

قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن إبراهيم في الجارية زوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة

قال : ليس عليها حد حتى تحيض

قال : ومن ظن به أو توهّم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعيد والتخييف ، فإن من أقر بسرقة أو بحمد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس اقراره ذلك بشيء ، ولا يجعل قطعه ولا أخذنه بما أقر به

حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه « ليس الرجل بأمون على نفسه إن أجهته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »

قال : وحدثني محمد بن اسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في ثمة سرقة ، فضرر به ، فأقر به ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسألة عن ذلك ، فقال ابن عمر « لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه أياه »

قال : وتقصد يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل إلى الرجل [أى الوالي<sup>(١)</sup>] فيقول هذا إنهم في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحمل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ،

(١) الزيادة من التيمورية

ولا يقام عليه حد إلا ببيضة عادلة أو باقرار من غير تهديد من الاولى له أو وعيده على ما ذكرته لك . ولا يحيل ولا يسم أن يجس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالغَرَف<sup>(١)</sup> . ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بيضة على مادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخل عنده ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس من المؤمنين فليفعل ذلك به وبخاصة فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ المحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا الم آتني به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام « ما الحاله سارقاً » . وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فرفع الى النبي ﷺ فقال « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ »

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريثة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا »<sup>(٢)</sup> أسرقت ؟ قول لا . قال : وحدثني ابن جریج عن عطاء قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أؤن بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدوها ، نفلى سبيل الرجل

قال أبو يوسف : ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل في سرقة - يده اليمنى - فقدم الرجل يده اليمنى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن مارأينا<sup>(٣)</sup> والله أعلم

قال في المسلم يسرق من الذئب : انه يلزم ما يلزم السلاق من المسلم ، وكذلك لو كان السارق فمياً يلزم ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعش عن الحسن قال

(١) اي التهمة والجمم القراف بكسر القاف (٢) هكذا في النسخة « قول » بواو بعد القاف تولدت من اشيع الضمة . افاده الشارح (٣) في التجویرية « ماسينا »

« من سرق من يهودي أو نصراوی أو أخذ من أهل الذمة من غيرها قطع »  
 قال أبو يوسف : ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أبا حنيفة كان يقول :  
 اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، وان كان  
 قد قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتل ولم يقطعه ، وان شاء صلبه ولم  
 يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله . فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتُل .

قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حاد عن ابراهيم  
 قال أبو يوسف : اذا قُتل ولم يأخذ المال قُتُل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت  
 يده ورجله من خلاف . **حَدَّثَنَا** بذلك الحاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن  
 عباس . و**حَدَّثَنَا** ليث عن مجاهد قال : الخيار في المحارب الى الامام

قال أبو يوسف : ومن رفع اليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء  
 في ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما ، فانهم لم يروا في ذلك حداً ، ولكن يفرق بينه  
 وبينها . وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمه له فيها شخص فلا حد عليه . وكذلك  
 الذي يطأ مكتنته . وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه اذا  
 قال لم أعلم أنهن يحرمن على ، فان قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد ،  
 ولا حد على من وطئه جارية ابنته أو ابن ابنته وان قال قد علمت أنها حرام على لما جاء  
 في ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لا يبيك »

فاما من وطئه جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محروم منه سوى ما سميت  
 فعليه الحد ، قال : **حَدَّثَنَا** اسحاق بن خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر  
 رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقها أحدهما قال : « ليس عليه حد »  
 قال : **وَحَدَّثَنَا** المغيرة عن الميمون بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا  
 وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد . قال : **وَحَدَّثَنَا** اسحاق بن خالد عن الشعبي قال جاء  
 رجل الى عبد الله فقال : انى وقفت على جارية امرأته فقال : اتق الله ولا تمد ، قال :  
**وَحَدَّثَنَا** أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه قال : ليس عليه حد ، وجارية  
 الجلد والجلدة مثل جارية الام والاب

قال أبو يوسف : ومن فجر بأمرأة حرة ثبات من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بأمرأة ثم تزوجها فانه يحمد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به : ولو فجر بأمة قتلاها فاني أستحسن أن ألزمهم قيمتها ولا أحده

و اذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأييه لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، لما بلغنا في ذلك من الانزعاف المقياس فانه يمضي ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهم . فاما اذا سمعه يقر بمحق من حقوق الناس فانه يلزمهم ذلك من غير أن يشهد به عليه

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو . و حديث الأعمش

عن ابراهيم عن علقة قال : غزو نا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : نحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكروه أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوح بالكافار

قال : و حديث أشمع عن فضيل بن عمرو والقبيسي عن معقل قال : جاء رجل الى على رضي الله عنه فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال :

و حديث ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد

قال أبو يوسف : الذي إذا استكراه المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول قهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدتنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكراه امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة فقال : « ما على هذا صاحناكم » فضرب عنقه

قال : و حديث مجالد عن الشعبي عن سعيد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بأمرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجاعها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال :

«ليس على هذا عاهدنا كم» قال : وَحَذَّرْنَا سَعِيداً<sup>(١)</sup> عن قتادة . عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال « يعاقبان ولاقطع عليهمما »

## فصل

### ﴿في الحكم في المرتد عن الاسلام﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الاسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فنهم من رأى استتابة و منهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلمدون . وقد كانوا يُظهرون الاسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسى يسلم ثم يرتد والمعاذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ، وكل قدروى في ذلك آثاراً واحتاج بها ، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . ومن رأى أن يستتاب فيحتاج بما روى عن النبي ﷺ من قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . ويحتاجون بما روى عن عمر وعثمان وعلى وأبي موسى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون<sup>(٢)</sup> إنما قال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا المرتد الذي قد رجم إلى الاسلام ليس بعقيم على التبديل . ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أى من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله ومالم ، وهذا يقول لا إله إلا الله ، فكيف أقتل ، وقد نهى ﷺ عن قتلهم ؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة : « يا أسماء أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله ؟ » فقال أسماء : إنما قالها فرقاً من السلاح . فقال « هلا شفقت عن قلبه ؟ » فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه ، وإن قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه إنما قالها فرقاً من السلاح قال أبو يوسف : حذّرنا الأعمش عن أبي طبيان عن أسماء قال : بعثنا رسول

(١) في التجمعية « سعيد » (٢) في التيموريه « يقولون »

اَللّٰهُ عَلَيْكُمْ فِي سَرِيرٍ فَصَبَحْنَا حَرَقَاتٍ مِّنْ جَهَنَّمَةِ ، فَأَدْرَكَتْ رِجْلًا قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَطَعْنَتْهُ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ كَرِهَتْهُ النّبِيُّ عَلَيْكُمْ فِي سَرِيرٍ فَقَالَ النّبِيُّ عَلَيْكُمْ « أَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَقَتَلَهُ ؟ » قَالَ قَاتَلَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا قَاتَلَهَا فَرَقاً مِّنَ السَّلَاحِ . قَالَ : « فَهَلَا شَفَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ حِينَ قَالَ حَتّى تَمَلِّمَ أَقَاتَلَهَا فَرَقاً مِّنَ السَّلَاحِ أَوْ لَا ؟ » فَإِذَا زَالَ يَكْرِهُهَا حَتّى تَهْنَيَتْ أَنِّي أَسْلَمَتْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : وَحْدَهُمَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ « أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاهُمْ وَأُمُوْهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللّٰهِ » . قَالَ : وَصَدَّشَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْكُمْ مِّنْهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمُرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَتَحَّ تَسْرِيرَ سَأْلَمُمْ « هَلْ مِنْ مَغْرِبَةِ خَبْرٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ حَقٌّ بِاللّٰهِ كِبِيرٌ فَأَخْذَنَاهُ . قَالَ « فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ ؟ » قَالُوا : قَاتَلَنَا . قَالَ « أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْنَ أَوْغْلَقْتُمُوهُ عَلَيْهِ بَيْمًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغْبَفَاً وَاسْتَبَقْتُمُوهُ ؟ » ثَلَاثَا ، فَإِنْ تَابْ وَإِلَّا قَاتَلْتُمُوهُ ؟ اللّٰمِنْ أَنِّي لَمْ أَشْهُدْ وَلَمْ أَرْسِلْ وَلَمْ أَرْضِ إِذْ بَلَغْنِي »

قَالَ : وَصَدَّشَ ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ قَالَ « يَسْتَنْبَابُ الْمُرْتَدِ ثَلَاثَا » قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ « يَسْتَنْبَابُ الْمُرْتَدِ ثَلَاثَا » ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ » قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَادِيَةَ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّ مَعَاذًا دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَعِنْهُ يَهُودِيٌّ قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ نَمَاءً ارْتَدَ وَقَدْ اسْتَبَنَاهُ مِنْذَ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَتَبَّعْ ، فَقَالَ مَعَاذًا لَا أَجْلِسْ حَتّى أَخْرُبَ عَنْهُ ، قَضَاهُ اللّٰهُ وَقَضَاهُ رَسُولُهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَسْتَنْبَابُ الْمُرْتَدِ فَإِنْ تَابَ تَرَكَ وَإِلَّا قُتِلَ »

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فِيهِنَّ الْأَهَادِيثَ بِحِجْنَجٍ مِّنْ رَأْيِ الْفَقِيْهَاءِ - وَهُمْ كَثِيرٌ - الْاسْتَنْبَابَةُ ، وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنْ يَسْتَنْبَبُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا غَرَبَتْ أَعْنَاقُهُمْ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَهَادِيثِ الشَّهُورَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكَاهُ مِنَ الْفَقِيْهَاءِ . قَالَ : فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ خَالِهَا مُخَالَفٌ لِلْمَرْدُلُ ، نَأْخُذُنَّهُ فِي الْمُرْتَدَةِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ حَدَّثَنِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينَ (٤) عَنْ

(١) أَيْ هَلْ مِنْ خَرْجٍ مُحْرِبٍ (٢) فِي التَّيَمُورِيَّةِ « قَمْ اسْتَبَقْتُمُوهُ »

(٣) فِي التَّيَمُورِيَّةِ « وَإِنْ أَتَ قُتِلَ » (٤) فِي التَّيَمُورِيَّةِ « عَنْ أَبِي رَزِينَ »

ابن عباس قال « لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يحبسن ويبدعن  
الاسلام ويجبرن عليه »

قال أبو يوسف : اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى  
الامام فانه ينبغي أن يقسم مالخلفاء بين ورثهما ، وان كان لها مدبرون عتقوا ، وان  
كان للرجل امهات أولاد عتقن ، ولو قه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف  
رقيقا له في دار الاسلام فأعْتَقُوهنَّ وهو في دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى  
لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب  
قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله  
وصار ميراثا لورثته ، فاما امرأته فيفرق بينها وبينها وثومر ان تعتد منه بثلاث  
حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام ، وان كانت حاملا لحقى تضع ما في بطنه ثم تتزوج  
ان شاءت ، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته  
بعد لحقه بدار الحرب ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد  
إلى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للآزواج ، أرأيت لو  
تزوجت آخر فات أكنت أورثها منها شيئا ؟ إنما هي بمنزلة المطلقة ثلاثة مرات في المرض  
او واحدة بائنة في الصحة ، فان مات وهي في المدة ورثته ، وان مات بعد انتهاء  
المدة لم ترث ، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو  
غنية بمنزلة الفنية من أهل الحرب

قال : وحدثنا أشمت عن عامر وعن الحكم [بن عتبة] في السلة يرتد زوجها  
ويلحق بأرض العدو ، فان كانت من تحيض ثلاثة قروء ، وان كانت من لا تحيض  
فلانه أشهر ، وان كانت حاملا لثين<sup>(١)</sup> تضع ما في بطنه ثم تتزوج ان شاءت ويقسم  
الميراث بين ورثته من المسلمين

قال : وحدثنا الاعش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أتى يستورد العجل  
وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . قال :

(١) في التيمودية (ل حق)

فان رجم هذا المرتد تائب اراد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه ، وما استملك ورثته فلا  
ضمان عليهم فيه . وأما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى  
عتقهم ولا يرجع في شيء منهم ، وان كان لم يعتقهم فهم على حاليهم قبل أن يرتد . وأما  
المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقصمة تركتها بين ورثتها وهازوج  
فلا ميراث لزوجها ، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو  
كانت هذه المرأة ارتدت وهى مريضة فايت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب  
على حال المرض فقضى الامام بوطها فانى أستحسن أن اورث زوجها في هذه الحالة  
وأفرق بين ورثتها في صحتها ورثتها في مرضها الذى ماتت فيه ، وبه كان أبو حنيفة  
رحمه الله يقول ، وليس هو بقياس ، القىاس أن لا ميراث للزوج ، كانت الردة منها في  
المرض أو في الصحة . فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتبع حتى مات من مرضه  
ذلك ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاثة حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن  
حاضت ثلاثة حيض فلها الميراث وهى بمنزلة المطلقة ، وموته هنافى مرضه مثل لحوقه  
دار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بوطها وأمر بقصمة مخالف في دار الاسلام

قال أبو يوسف : وأيما رجل مسلم نسب دسول الله عليه السلام أو كذبه أو عابه أو  
تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل . و كذلك المرأة ، إلا  
أن آبا حنيفة قال : لاتقتل المرأة [ ونحير على الاسلام ]<sup>(١)</sup>

قال أبو يوسف : وأما مسألة عنه يا أمير المؤمنين مما يصيغه ولا تك في الامصار

### (١) الزيادة من التيمورية

مع الاصوص اذا أخذوا من المال [الذهب] <sup>(١)</sup> والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبـتـ معـهـمـ مـنـ شـيـءـ فـتـقـدـمـ اـلـىـ لـاتـكـ فـيـ اـنـ يـصـيرـ اـلـىـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـاـمـانـةـ وـالـصـلـاحـ فـيـ صـيـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ حـرـيزـ ،ـ فـانـ جـاءـ لـهـ طـالـبـ وـأـفـاقـ بـذـلـكـ بـيـنـةـ شـهـوـدـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـمـ ،ـ وـوـمـاـ مـنـ اـهـلـ التـجـارـةـ مـعـرـوـفـينـ ،ـ رـدـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ وـأـشـهـدـ عـلـيـهـ .ـ وـضـمـنـهـ مـتـاعـ اوـ قـيـمـتـهـ اـنـ جـاءـ مـسـتـحـقـ لـهـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـأـتـ لـهـ طـالـبـ بـعـدـ مـتـاعـ وـالـسـلاـحـ وـصـيـرـهـ مـنـهـ وـالـمـالـ الـذـىـ اـصـيـبـ مـعـهـمـ اـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ فـانـ هـذـاـ وـشـبـهـ مـاـ يـذـهـبـ بـهـ الـوـلـاـةـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـمـ وـلـاـ يـسـعـهـمـ إـلـاـ يـرـفـوـهـ إـلـيـكـ ،ـ فـرـ وـلـاتـكـ فـيـ كـلـ بـلـادـ وـمـصـرـ إـذـاـ رـفـمـ الـيـهـمـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ اـنـ يـتـبـتوـهـ عـنـهـمـ وـيـصـيـرـهـ اـلـىـ الـذـىـ يـجـعـلـ اـلـيـهـ حـفـظـ ذـلـكـ .ـ وـتـقـدـمـ اـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـمـاـ حـدـدـتـهـ لـهـ .ـ وـتـقـدـمـ اـلـيـهـ إـنـ جـاءـ رـجـلـ فـادـعـ شـيـئـاـ مـنـ مـتـاعـ اوـ الـمـالـ الـذـىـ يـوـجـدـ مـعـ الـاصـوصـ فـسـأـلـهـ بـيـنـةـ فـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ وـكـانـ الرـجـلـ نـقـةـ عـدـلـاـ أـمـيـنـاـ لـيـسـ بـعـتـهـمـ عـلـىـ اـدـعـاءـ مـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـحـلـفـهـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـهـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـضـمـنـهـ إـيـاهـ إـنـ جـاءـ مـسـتـحـقـ شـيـءـ مـاـ كـانـ دـفـعـ اـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ اـسـتـحـسانـ لـأـنـ رـبـاـ لـاـ يـمـكـنـ الرـجـلـ بـيـنـةـ عـلـىـ مـتـاعـ اوـ مـالـ أـنـهـ لـهـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ نـقـةـ لـيـسـ مـنـ يـدـعـيـ مـاـ لـيـسـ لـهـ .ـ وـاـنـ اـخـذـ الـاصـوصـ وـمـعـهـمـ مـتـاعـ وـصـاحـبـ المـتـاعـ مـعـهـمـ وـهـوـ اـمـرـ ظـاهـرـ مـعـرـوفـ رـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـكـانـهـ .ـ وـلـاـ يـرـدـ الـوـالـىـ صـاحـبـهـ يـرـيدـ بـذـلـكـ ذـهـابـ مـتـاعـهـ لـيـضـجـرـ الرـجـلـ فـيـدـعـ المـتـاعـ فـيـاخـذـهـ .ـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـهـ اـصـيـبـ مـعـ الـخـنـاقـينـ وـالـمـبـنـجـينـ فـسـبـيـلـهـ هـذـاـ السـبـيلـ :ـ اـنـ جـاءـ لـهـ طـالـبـ فـأـفـاقـ بـيـنـةـ عـلـىـ شـيـءـ وـعـدـلـتـ بـيـنـتـهـ دـفـعـ اـلـيـهـ ذـلـكـ .ـ وـاـنـ لـمـ يـأـتـ لـهـ طـالـبـ بـعـدـ المـتـاعـ وـجـمـعـ ثـمـهـ وـدـفـعـ اـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ وـاـذاـ عـرـفـ الـخـنـاقـ اوـ اـقـرـ اوـ اـصـيـبـ مـعـهـ اـدـأـةـ الـخـنـاقـينـ وـمـعـهـ المـتـاعـ اـمـرـتـ بـضـرـبـ عـنـقـهـ اـنـ اـقـرـ وـصـلـبـهـ .ـ وـكـذـلـكـ الـمـبـنـجـ اـذـاـ وـجـدـ فـاـقـرـ اوـ اـصـيـبـ مـعـهـ الطـعـامـ الـذـىـ فـيـهـ بـنـجـ وـاـصـيـبـ مـعـهـ مـتـاعـ النـاسـ اوـ اـدـأـةـ الـخـنـاقـينـ فـاـلـاـمـرـ <sup>(٢)</sup> فـيـهـمـ اـلـيـكـ اـذـاـ كـانـ اـمـرـهـ ظـاهـرـاـ مـكـشوـفـاـ لـاـ يـخـتـلـ .ـ وـمـاـ صـلـرـ اـلـىـ القـضـاءـ فـيـ الـمـدـنـ وـالـاـمـصـارـ مـنـ مـتـاعـ الـغـرـبـاءـ وـمـاـ لـهـمـ وـلـيـسـ لـذـلـكـ طـالـبـ وـلـاـ وـارـثـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـرـفـعـ اـلـيـكـ ذـلـكـ ،ـ فـاـنـهـ اـنـ بـقـىـ فـيـ اـيـدـىـ القـضـاءـ صـيـرـهـ اـلـىـ اـقـوـامـ يـاـ كـلـوـهـ .ـ وـهـذـاـ

(١) الزيادة من التيمورية (٢) في التيمورية « فالحكم »

وشيء ما وجد من اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين ، فتفقد هذا وشهه . وتقسم الى ولاتك على البريد والأخبار في النواحي أن يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ، ورأيك بعد ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع <sup>(١)</sup> الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء الباقي ، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب ، فول رجلا ثقة ترضي دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينتك السلام في الحبس حتى يبيعهم ، واكتبه الى ولاتك على القضاة في الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أي بلد هو ؟ وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبقى فيه والسنة ، والشهر الذي أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فإذا أتي عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخر جه الرجل الذي ولته أمرهم فنادي عليهم فيمن يزيد وباهم وجمع مالهم وصبره الى بيت المال وكتبه عليه مال نمن الباقي . فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : اسم العبد أو الأمة ، وما اسمك ؟ ومن أي بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه الأسماء من العبيد والاماء ، وفي أي شهر أبقى منك ؟ فإذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أتعرف هذا ؟ فإذا أقر أنه مولاه دفعه اليه ، وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبنته وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر في الدفتر ، فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه نمن العبد الذي كان باعه ول يكن ما يساعد به العبد مبنباً في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ، وكذلك الأمة . وان لم يأت لذلك طالب وطالبت به المدة صبر ذلك في بيت المال يصنع به الأمام ما أحب ويسرقه فيما يرى أنه أئم للسلفين . وينبغي أن يتقدم في

(١) في التيمورية « يرفع »

الاجراء على هؤلاء الاباق الى <sup>(١)</sup> أن يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كانت قدرت لكل امرئ منهم ، وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعده ذلك وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يلتفت واستقر <sup>(٢)</sup> عندك وكتب به اليك واليتك وصاحب البريد أنت في يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة وقد صيرها فى أيدي وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم ألفاً وalfin وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضى ووكلاه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالات به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضى سوء صير هذا وشبهه ما كل له ولمن معه وهو آخرم فى ذلك فتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدي وكلائهم حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا أحد فيها شيء يدعى ، وإذا صرحت مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه وللإمام والمسلمين ولا ينبعى أن يستعن به على شيء من أمور المسلمين . وقد رأيت <sup>(٣)</sup> أن تأمر باخراج تلك الأراضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويذلونها وأن تخثار لها رجلاً ثقة أميناً عدلاً وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتي مستحق لشيء منها ، فأن كل من مات من المسلمين لا وارث له فالله ليه بيت المال ، إلا أن يدعى مدع منها شيئاً بيراث يرثه عن بعض من مات وتركتها وياتى على ذلك برهان وبينه فيعطي منها ما يجب له ورأيك بعد ذلك

وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه

(١) في التبيوريه « الا » (٢) في التبيوريه « وانته » (٣) في التبيوريه « داري »

وتوعده على ستر شيء من ذلك . على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والاخبار<sup>(١)</sup> في النواحي تخلط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاية والرعاية ، وإنهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاية والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي أن تتقدنه وتأمر باختيار النقائض الدول من أهل كل بلد ومصر فتوليمهم البريد والاخبار . وكيف ينبغي لأن يقبل خبر إلا من ثقة عدل؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال ولieder عليهم وتقديم إليهم في أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به . ومتى لم يكن أصحاب البريد والاخبار في النواحي ثقات عدولًا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، إنما يحتاج إلى انتظام بصاحب البريد على القاضي والوالى وغيرهما فإذا لم يكن عدلاً فلا يحمل ولا يسمع استعمال خبره ولا قبوله . وتقديم إليهم أن لا يحملوا على دوافع البريد إلا من تأمر بمحمله في أمور المسلمين فأنها المسلمين

حدثنا عبد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط الجديدة ينبع بها الدابة . وبهذا عن اللجم الثقال  
وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبرد فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقوّمْ ثم تحمله في بيت المال

## فصل

سألت من أى وجه تجري على القضاة والعمال الارزاق ؟ فأجفل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجري على القضاة والولاية من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والي مدينة وقضيها بقدر ما يحتل ، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين

(١) في التيمودية « والاجناد »

فصل

فيمين مر بصالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجوايس

سألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام في Emerson مسلحه من مسلح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصبر إلى بلاد الإسلام أطلب أماناً على نفسي وأهلي ولدي أو يقول أني رسول ، يصدق أو لا يصدق ؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره ؟ قال أبو يوسف : فإن كان هذا الرجل العربي إذا من بسلحه من ممتلكات ملهم لم

(١) في التمثيلية « فيشا »

يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن متنعاً منهم صدق وقبل قوله ، فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب ، وهذا كتابه معى ، وما معن من الدواب والمتاع والرقيق فهذه اليه ، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً فان مثل مامعه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله أنها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له<sup>(١)</sup> ولا مامعه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه اذا من به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أما باعشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عذر عليهم فيه ، وان قال هذا الحربى المأمور اذا خرجت من بلادى وجئت مسلماً فان هذا لا يصدق وهو فى المسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوك وان شاءوا استرقوك : وان قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فان هذا اسلام بحقن به دمه ويكون به ماله شيئاً ولا يقتل . حداها الأعش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » فان أراد هذا الرسول الملك أو الذي أعطى الامان أن يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورددوا ذلك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الامان سلاح جيد فأبدلهم بسلاح أشر منه أو دائبة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا يأس بأن يترك بخرج بذلك وان كان أبدلهم بخيار منه رد عليه ملاحة وداته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدلها ، ولا ينبعى للامام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولًا من ملوككم بخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الشياطين والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه . ولا ينبعى أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا للربا وما أشبه ذلك

(١) في التيمورية « ولا تفرض له »

لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحمل أن ينادي في دار الاسلام ما حرم الله تعالى . ولو أن هذا الداخل اليينا بأمان أو الرسول ذي أو سرق فان بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فان كان استهلاك المثاع في السرقة ضمته وقال انه لم يدخل اليينا ليكون ذميماً فجرى عليه أحكامنا . قال : ولو قذف رجل احدهاته وكذلك لو شتم رجل اعزره لأذى هذا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم ان سرق قطمه وان ذي حدته وكان (١) احسن ما حسمنا في ذلك والله أعلم أن تأخذن بالحدود كلها حتى تقام عليه ، ولو سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم يقطع له يد المسلم . والقياس كان ان يقطع له (٢) وإن يقطع المسلم اذا سرق منه إلا آتى استحسنت موافقة من قال بهذا القول

قال : فان كان الداخل اليانا (٣) بأمان امرأة فنجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم

وان أقام هذا المستأمن فأطالب المقام أمر بالخروج فان أقام بعد ذلك حولاً وضمت عليه الجزية

قال : ولو أن مركباً من مراكب المشركيين من أهل الحرب حلته الريح بين فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا لمن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب وهذا المثاع الذي في المركب هدية إليه فينبغي الوالى الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام ، فان كان الأمر على خلاف ما ذكرنا كانوا فينا جميع المسلمين وما معهم والامر فيهم إلى الإمام ان رأى ان يستقيهم (٤) فعل ، وإن رأى قتلهم فعل . والامام في ذلك موسم عليه وان كان أهل المركب إنما قالوا نحن نجاه حملنا معنا نجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم صيروا وما معهم فيئاً جماعة المسلمين ولم يقبل قوله أنا نجاه وسألت يا أمير المؤمنين عن الجوايسis يوجدون وهم من أهل النمة أو أهل الحرب

(١) في التيمورية « فكان » (٢) في التيمورية : أن يتقصى له (٣) في التيمورية : فان كانت الدالة (٤) في التيمورية أن يستقى لهم

أو من المسلمين قان كانوا من أهل الحرب (١) أو من أهل الندمة ممن يؤودي الجزية من اليهود والنصارى والمحوس فاضرب عناقهم ، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يهدنوا توبة

قال أبو يوسف : وينبغي للامام أن تكون له مسلح على الموضع الذى تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيقتلون من مرّتهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغي للامام أن يدع أحداً من أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعاً الا أن يفادي به فأما على غير الفداء فلا

قال : ولو أن الامام بعث سريّة فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشترىهم من القسم وصاروا له فأعنتهم جهيناً ، ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب - الرجال والنساء - فلا ينبغي أن يتركهم وذاك ولا يدع أحداً منهم يعود الى دار الحرب

بعد أن يصيروا في دار الاسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادي به  
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ: لَا يَحْلُّ لِسَلْمَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سَلَاحًا

يَقُولُّهُمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا كَرَاعًا وَلَا مَا يَسْتَعْنَ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ  
قال : وَحَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

هديه وهو مشرك قبلها

**حَدَّثَنَا** مسعود عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدي أكيدر دومة الى النبي ﷺ ثوب حرير قال : فاعطاه عليه فقال : « شقيقه خمراً بين النسوة »

(١) في التيمورية (من أهل الخراج)

## فصل

﴿ في قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة في دعائهم وقتالهم وسي ذراهم وعن أهل البغى من أهل القبلة كيف حر بهم ؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول في الجماعة قبل أن يوقع بهم ، وما الحكم في أموال من ظهر به منهم وذرته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوه إلى الله ورسوله . حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوه . حدثني عطاء بن السائب عن أبي البخاري قال : لما غزوا سليمان المشركيين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوه كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوه ، فأتاهم فقال « أنا ندعوك إلى الإسلام فان أسلتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم قاتلناكم » قالوا : أما الإسلام فلا تسلم ، وأما الجزية فلا تعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثة فأبوا عليه ، فقال الناس « انهدوا اليهم (١) »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : انه ليس احد من أهل الشرك من يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل المسلمين قتالهم من غير دعوة . حدثني منصور عن ابراهيم قال : سأله عن دعاء الدليل ، فقال : قد علموا ما يدعون إليه . وحدثنا سعيد عن قنادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعى المشركون يوم القيمة ، ويقول : انهم قد عرفو دينكم وما تدعون إليه

وكان النبي ﷺ لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح ، وكان اذا

(١) انهدوا كامنة وذنا ومعنى

طرق قوماً فان ممْعَ أذاناً أمسك . وَهَذِهِنَّ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حَبْدَةِ عَنْ أَنْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى خَيْرِ دَاهِنِي<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا لِلَّيْلَةِ وَكَانَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغْرِيْهُمْ حَقِيقَةً ، فَانْ ممْعَ أذاناً أمسك . وَهَذِهِنَّ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنِيْنَ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ نَوْفَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَزَنِيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ مَعْمَمًا أَذَانًا<sup>(٢)</sup> فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »

فَأَمَّا الْإِغْلَاثُ عَلَى الْعَدُوِّ وَهُمْ غَارُونَ فَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ، أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْمَاءِ يَسْقِي وَكَانَ جَوَرِيَّةُ ابْنَةِ الْحَارِثِ مِنْ أَصْلَبِ يَوْمِئْدَ ، كَانَتْ فِي الْخَلِيلِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزِيْ قَوْمًا وَرَأَيْ بَغْرِيمَ إِلَيْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاهْ سَافَرَ فِي حَرَّ شَدِيدٍ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ سَفَرًا بَعِيدًا فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ لِيَتَأْهِبُوَا لِلْعَدُوِّ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَقْاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ أَخْرَى الْقَتَالِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَ الرَّيَاحُ وَيَنْزَلَ النَّصْرُ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ دَعَا فَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصْرِي<sup>(٣)</sup> ، بِكَ أَجُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَلَكَ أَقْاتَلُ » قَالَ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقِيَهُمْ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ ، هَازِمُ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّهُمْ » . وَكَانَتْ رَأْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوْدَاءَ حَدِيشِيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوْدَاءَ مِنْ مَرْطٍ كَانَ لِعَائِشَةَ مُرَاجِلَ<sup>(٤)</sup>

حَدِيشِيْنَ عَاصِمَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَانَ قَالَ : قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمْبَرِ وَإِذَا رَأَيْتُمْ سُوْدَ ، وَقَتَلْتُمْ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَّةَ ، وَبِلَالَ بْنَ يَهْيَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَدًا مِنْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سُرِيرَةً بَعْثَمَهُ فِي أَوْلَ النَّهَارِ وَكَانَ يَدْعُ بِالْبَرَكَةِ لِأَمْتَهُ فِي بَكُورَهَا ، وَكَانَ يَحْبُبُ السَّفَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . حَدِيشِيْنَ يَعْلَمُ عَنْ عَمَارَةِ بْنِ حَدِيدِ عَنْ صَخْرِ الْفَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّقِي فِي بَكُورَهَا »

(١) فِي التَّيْسِيرِيَّةِ (فَاتِحِي) (٢) فِي التَّيْسِيرِيَّةِ (مَؤْذِنَا) (٣) فِي التَّيْسِيرِيَّةِ (وَنَصْرِي)

(٤) الْمَرْطُ نُوبٌ يَكُونُ مِنْ صَوْفٍ وَرِبَاعًا كَانَ مِنْ خَزْ أَوْ غَيْرِهِ . وَالرَّجُلُ كَذَا هَنَا وَالرَّوَايَةُ الشَّهُورَةُ : الْمَرْطُ بِالْحَمَاءِ الْمَهْمَةُ أَيْ الْحَمَاءُ بِصُورَ الرَّحَالِ

قال : و كان اذا بعث سرية او جيشا بهم في اول النهار . وكان عليهما عقد لا يرى الجيش لواء في رمحه ، عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل ، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه خالد بن الوليد لواء في رمحه ، ثم قال له : « سر فان الله معك » . وكان عليهما اذا غالب على قوم أحباب أن يقسم بعرصتهم ثلاثة حديثي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله عليهما اذا غالب على قوم أحباب أن يقسم بعرصتهم ثلاثة

وكان ﷺ اذا اراد ان يخرج في سفر قال : « اللهم انت الصاحب في السفر والخلفية في الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من الفزعه في السفر والكآبة في المقلب . اللهم اقبض لنا الارض وهو ن علينا السفر » واذا رجم يقول « آييون تائيون عابدون لربنا حامدون » فاذا دخل على اهله قال : « توبا توبا ربنا او با لا يغادر علينا حوبا » (١) حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ انه كان يوصى امراء الاجناد اذا وجوههم بتقوى الله و benign معهم من المسلمين خيراً ويقول : « اغزوا بسم الله في سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدوا ولا تنهلوا ولا تقتلو امرأة ولا ولدأ »

وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقة بن مرثد ، أو عن رجل عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجالاً من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع إليه جيش بعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تعالى في سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه إلى ثلاثة خصال : ادعوه إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعلهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم في في المسلمين نصيب ، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم ، فإن أبويا قد أدعوه إلى اعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من وراءهم وفرغوا بهم نلراجهم ولا تكلفهم فوق طاقتهم ، فإن أبويا فقا - أتلوهم فإن الله ناصركم عليهم ، وإن

(١) كذا بالفتحتين . والكلام غير متصل فالظاهر أن هنا سقطا

Hutchinsona منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدركون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تمطوه ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطيتهم ذمم أنفسكم ، فان قالوكم فلا تغدوا ولا تغلوا ولا تهملوا ولا تقتلوه وليدياً » قال سلمة: خسرنا حق لقينا عدونا من المشركين فدعوناه الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموه فدعوناه الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقرروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم ،

فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريختي من ذى الخلصة ؟ بيت كان يختم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليهانية<sup>(١)</sup> . قال : نخرجت في مائة وخمسين راكباً فرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : ثم بعثت الى النبي ﷺ رجلاً يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذى بعثك بالحق ما أتيتك حق تركتها مثل الجمل الاجرب . قال : فبرأك النبي ﷺ على أحسن وخليها<sup>(٢)</sup> . وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المتمر والنخل ، ولم يربه آخر ونأساً ، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل في كتابه : ﴿ ما قطعتم من لينة<sup>(٣)</sup> أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ولیخزى الفاسقين<sup>(٤)</sup> ﴾ وقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يُخْرِّبُونَ بِيَوْمِهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup> ﴾ وباقفه جرير من التحريق لذى الخلصة وان النبي ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتفرق المنازل وتحرق بالنار وقطع الشجر والنخل ويرموا بالجانيق ، ولا يتمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وأن يتبع مدبرهم ويدفع على جريحهم<sup>(٦)</sup> وقتل أسرام اذا خيف منهم على المسلمين ، ولا يقتل الا من جرت عليه المواسى ومن لم تجر عليه لم

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وتختم وبجبلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة السكبة اليهانية التي كانت بايمان (٢) أي دعا لها بالبركة (٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة (٤) تذفيف الجريج لاجهاز عليه

يقتل وهو من الذريه ، فاما الاسارى اذا أخذوا وآتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم ، يعمل في ذلك بما كان أصلح المسلمين وأح�ط للإسلام ، ولا يقادى بهم بذهب ولا فضة ولا متع ، ولا يقادى بهم الا أسرى المسلمين ، وكل ما أجلبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيهم يخس ، والخمس منه لمن مي الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة أخواته يقسم بين الجنود الذين غنموه : للفرس سهان وللراجل <sup>(١)</sup> سهم فان ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الامام بالأح�ط المسلمين ان رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في <sup>(٢)</sup> آيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وان رأى أن يقسم ذلك بين [ المسلمين ] <sup>(٣)</sup> الذين افتقدهوا أخرج الحسن من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد أن يحيط المسلمين فيه

[ قال أبو يوسف : ] <sup>(٤)</sup> حدثني الحجاج عن الحكم [ بن عتبة ] عن مقصم عن ابن عباس قال : تهـى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . وحدثني عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وُجـدت امرأة مقتولة في بعض مغارـى النبي ﷺ فـهى عن قتل النساء والولدان . حدثنا ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشـيخ الفـانـى . وحدثـنا داود عن عـكرمة عن ابن عـباس أنـ النبي ﷺ كان اذا بـعـث جـيوـشه قال « لا تـقـتـلـوا أـصـحـابـ الصـوـامـعـ »

قال : وحدثـنا أـشـعـثـ أوـغـيرـهـ عنـ الحـسـنـ أنـ الحـجـاجـ آتـيـ بـأـسـيرـ فـقـالـ لـعـبدـ اللهـ ابنـ عمرـ : قـمـ فـاقـتـلـهـ ، فـقـالـ ابنـ عمرـ : مـاـيـهـذـاـ أـمـرـنـاـ ، يـقـولـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ «ـ حـقـىـ إـذـاـ أـتـخـتـمـوـهـ فـشـدـوـاـ الـوـنـاقـ فـاماـ مـنـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـدـاءـ »

حدثـنا أـشـعـثـ عنـ الحـسـنـ قـالـ : كـانـ يـكـرـهـ قـتـلـ الأـسـرـىـ

حدثـنا ابنـ خـدـيـجـ عنـ عـطـاءـ أـنـهـ كـرـهـ قـتـلـ الأـسـرـىـ

وـأـنـاـ أـقـولـ : الأـسـرـ فـيـ الأـسـرـىـ إـلـىـ الـأـمـامـ ، فـقـانـ كـانـ أـصـلـحـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ عـنـهـ قـتـلـ الأـسـرـىـ قـتـلـ ، وـانـ كـانـ المـنـادـاـ بـهـمـ أـصـلـحـ فـادـىـ بـهـمـ بـعـضـ أـسـارـىـ الـمـسـلـمـينـ

( ١ ) في التيمورية ( والرجل ) ( ٢ و ٣ ) الزيادة من التيمورية

حدثني محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : لأن مستنقذ رجل من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب قال : وحدثني ليث عن الحكم [بن عتبة] ومجاحد قال أبو بكر : إنأخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدينه دنانير فلا تقابدوه <sup>(١)</sup> . حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم قال : الامام في الأسرى بالخيار ، ان شاء فادي وإن شاء من ، وإن شاء قتل . حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكواه من بيت مال المسلمين .

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كن النساء يجزن على الجرم يوم أحد <sup>(٢)</sup>

وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وإن قسمت في دار الحرب نفت لأنها ليست بمحرزة مادامت في دار الحرب . وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرة إلى المدينة ، وضرب لعنان بن عفان رضي الله عنه فيها باسمه وكان خلفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة ، وضرب لطلحة بن عبد الله فيها باسمه ولم يكن حضر الواقعة ، كان بالشام . وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرة من الطائف بالجمرانة وقد قسم أيضاً غنائم خير بخمير ولكن كان ظهر عليها وأجل عنها فصارت مثل دار الإسلام ، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فإنه كان افتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة

حدثنا بزيyd بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال «أحل لى المغنم ولم يجعل لأحد كان قبلى»

وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما

(١) المدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكواة

(٢) في النهاية : حديث ابن عباس رضي الله عنه : «في داولين الجرعى وبذبن من القنبلة» أي يعطى

كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل « لولا كتاب من الله سبق  
لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً »

قال أبو يوسف : ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المفم حتى يقسم . وحدثنا الأعشن عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المفم حتى يقسم ولا يأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المفام من الطعام و يعلقون دوابهم مما يصيبون من العلف والشمير ، وإن احتساجوا أن ينبحوا من الفم والبقر ذبحوا وأكلوا . ولا خمس فيها يأكلون و يعلقون ، قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فان باع لم يحل له أكل من ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسيم . إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ، ولم يأت في غير ذلك ، فمن تعمدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب فأنما هو غلول

حدّثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان (١) عن أبي عمرة أنه ممّع  
رَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهْنِيَّ يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّ بِخَيْرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وِجْهُهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُهُمْ  
قَالَ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَقَتَشَنَا مَتَاعًا فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِّنْ خَرْزِ الْيَهُودِ  
مَا يُساوِي دِرْهَمَيْنَ

قال : وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يا كلون من الغنائم اذا أصابوا ويلفون دوابهم ولا يبيعون شيئاً من ذلك فان بيع ردوه الى المقادير . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يا كلون من الطعام

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفلل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السريه يقول : من قتل قتيله فله سلبه ، أو من خرج <sup>(٢)</sup> فأصابه كذا وكذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمه ، فإذا أحرزت الغنيمه

(١) في التمثيلية « ابن حنف »

(١) في التيمورية « أو من جرح »

لم يكن لوالى أن ينفل أحداً شيئاً . حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أودي بباب تُسْتَر ، فلما فتحناها أمرني الأشعري على عشرة من قومي وفقلتني سهماً سوى سهمي وسهم فرسى قبل الفنية

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الفنية على مداخلهم من الدرب ، من دخل بفرس فعمر فرسه بعد احراز الفنية أو بعضها قبل القسمة أسمهم لفرسه ، ومن دخل راجلا فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فاما الذي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لها بسهم ، ولكن يرضخ لها<sup>(١)</sup> . وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجروح وسقي المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم ، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذى منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فاما الاجير والحمل والنجران وأمثالهم وأهل السوق<sup>(٢)</sup> فنحضر الحرب والقتال منهم أسمهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ، ومن وکله الامام أو واليه بحفظ النقل والعسكر ضرب له بسهم . حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن يزيد عن هرمز<sup>(٣)</sup> كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد فناناً كبرت كتاب ابن عباس الى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فاما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن قال : وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي الرحم قال : شهدت خير وأنا عبد ملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً فقال « تقلد هذا » وأعطاني من خُتنى المدام<sup>(٤)</sup> ولم يضرب لي بسهم

قال : وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد في المفاسد نصيب »

قال : وحدثنى أشمت عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال قالا : لا يعطيان شيئاً من الفنية

[ قال أبو يوسف : (٥) ولا تسري مريء إلا باذن الامام أو من يوليه على

(١) الرضخ القليلة (٢) في التيودية « من أهل السوق » (٣) امه يزيد بن هرمز (٤) خُتنى المدام : سقطه (٥) الزيادة من التيودية لانه سيأتي أن الكاتب يزيد لأهزم

الجيش ، ولا يَحْمِلُ رجلٌ من عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَبَارِزُهُ  
إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِ الْجَيْشِ

**حدَثَنَا** الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، في قول الله عز وجل « أطِيعُوا  
الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ » قال : الامراء

**وَهَدَثَنَا** أَشْعَثُ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : لَا تَسْرِي سَرِيَةً بَغْيَرِ إِذْنِ أَمِيرِهَا وَلَمْ  
مَا نَقْلَمْ مِنْ شَيْءٍ

ولو قُتلَ الْمُسْلِمُونَ رِجَالًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرَادَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَنْ يَشْتَرُوهُ مِنْهُمْ ،  
فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَهُمْ يَحْلُّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهَا  
بِالْفَصْبَرِ ، فَإِذَا طَابَتْ أَنفُسُهُمْ بِهَا فَهُوَ أَحْلٌ وَأَفْضَلُ [ لِأَنَّ دِمَاهُمْ وَمَالَهُمْ حَلَالٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ ]<sup>(١)</sup> ، وَأَنَا أَكُرِهُ ذَلِكَ وَأَنْهِي عَنْهُ ، لَيْسَ يَحُوزُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْيَعُوا خَرْمَاً وَلَا  
خَزَرِيرَاً وَلَا مِيَّتَةً وَلَا دَمَّاً مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مَعَ مَارْوَى لِنَافِ ذَلِكَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

**حدَثَنَا** ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> عن الحكيم عن مَقْسُمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رِجَالًا مِّنَ  
الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخَفْسَدَقِ فَأَعْطَى الْمُسْلِمُونَ بِهِجِفَتِهِ مَالًا ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ ذَلِكَ قَهَّامَ

قال أبو يوسف : وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو نقل عليهم من  
متاعهم أو سلاحهم اذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا  
اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : يترك المسلمون على حاله . وقال بعضهم : بل تذبح  
الدوا ب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [ شَيْءٌ ]<sup>(٣)</sup> ، فكان الذبح والحرق أحب إلى  
لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ما غالب عليه أهل الحرب من متاع  
المسلمين : من رقيقهم ودوا بهم فأصابه المسلمون في غنائمهم ، فان وجده صاحبه قبل  
القسمة أخذنه بغير قيمة ، وان وجده بعد القسمة أخذنه من الذى صار فى سهمه بقيمةه ،

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية « في نسخة : ابن أبي نججع »

(٣) الزيادة من التيمورية

وأن اشتراه مشترٍ من الذى صار فى سمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالمن الذى اشتراه به ، فإن وحبه أهل الحرب لأنسان أخذ منه بقيمةه  
حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر <sup>(١)</sup> أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرهق عليه أحدهما - وذلك في حياة رسول الله ﷺ - ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ

حدثنا معاذ بن حرب عن نعيم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى رسول الله ﷺ وأقام له البينة فقضى له النبي ﷺ أن تدفع إليه بالمن الذى اشتراها به من العدو والا خلى بينها وبينه . وحدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ظهر عليه المشركون من متع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاءه صاحبه قبل أن يقسم فانه برد عليه وإن جاء بعد القسمة كان أحق به بالمن . وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن إبراهيم في الحر أو الحرارة المسلمين أو الذمية أو الذرين [الحررين] <sup>(٢)</sup> يأسرون العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لا يكون واحد منهم رقيقاً ، وعليهم أن يسموا للرجل في المن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه إليه . قال أبو يوسف : وهذا أحسن مما سمعنا في ذلك والله أعلم . وكذلك أم الولد والمدبر لا يعلم كان ويرجم عليهم ما بالمن اذا أعتقا . وفي الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقاً فإنه حر ولا يكون رقيقاً ، وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان إلى مواليهما ، وكذلك المكاتب يرجم إلى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقاً . وكل ملك لا يجوز فيه البيع ، فإن أهل الحرب لا يملكونه اذا أصابوه وأسلموا عليه ، لكنهم لو كانوا أصابوا عبداً أو أمة أو متعاماً للMuslimين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذنه مولاهم

حدثنا الحسن بن عمار قال : حدثنا منير عن عبد الله <sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : قدمت فأسلمت وقتلت : يا رسول الله أجعل لقوى ما أسلموا عليه ففعل . وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : يكن للرجل ما أسلم عليه

(١) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « عن ابن عباس » (٢) الزيادة من التيمورية

(٣) كذا في التيمورية . وفي البولاقية « منير بن عبد الله »

حرثنا ابن جرير عن عطاء قلت في نساء حراائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيسد بهن قال : لا ولا يترقبهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يردهن عليه قال أبو يوسف : اذا حاصر المسلمون حصنًا لأهل الحرب فصالحوه على أن ينزلوا على حكم رجل شموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبي الذريه فان حكمه هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة . حدثني محمد بن اسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بنى قريظة فنزلوا على أن يحكمهم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق ، وكان في خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله ﷺ قد ولأك الحكم في بنى قريظة وهم حلفاؤك ، فقال : قد آن لسعد أن لا يخاف في الله لومة لام . فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينفع رجال بنى قريظة فلما وقف <sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ قال : يا رب المكان أخبره بما جعل اليه في ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ماحكمته فهو غاض طرفة عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والملعون «نعم» فقال [في الناحية الأخرى مثل ذلك ؟ فقالوا «نعم» فقال : <sup>(٢)</sup> حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبي الذريه . فقال النبي ﷺ «قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [ وحبسهم <sup>(٣)</sup>] في دار امرأة من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبى الذريه ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ؟ ولو كان انما حكم فيهم أن يدعوهم الى الاسلام فدعوا فأسلمو افذلك جائز وهم أحراز مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الامام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [ وجاز كما يجوز حكم من رضوا به <sup>(٤)</sup> ] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فلت الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يمرض الوالى عليهم تصريح الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان

(١) في التيمورية « وف » (٢) الزيادة من التيمورية

على محاربهم ، هذا اذا كانوا في حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ان لم يقبلوا ما عرض عليهم رروا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك ، لم يجز ذلك الا أن يرضا به ، فان اختلفوا ولم يرضا بذلك مموا نانياً مع الباقى مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنها اختلافا في الحكم فيه لم يجز ما حكما به أيضاً ، إلا أن يرضا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جهيناً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجالان جهيناً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منها كأنها قالا : لا تقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى مأتمهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألاوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهى أن ينزلوا على حكم الله فيهم ، لأن الاندرى ما حكم الله فيهم ، فلا يجذبوا الى ذلك ، فلن أجابوه وننزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ، ان رأى أن قتل المقاتلة وسي الذريه أفضل للاسلام وأهل أمضى ذلك فيهم علي حكم سعد بن معاذ ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يوذون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن ف توفير الفى الذى يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، الا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز « حق يعطوا الجزية عن يد هم صاغرون » وان رسول الله ﷺ كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية ، وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وان أسلوا قبل أن يمضى الامام الحكم فيهم بشيء فهم أحراز مسلمون ، وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلوا منهم أحراز مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر ، وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسي الذريه فلم يعوض ذلك فيهم حق أسلوا لم يقتلوه ولم تسب ذرار بهم ، وان لم يسلموا حق قتل الرجال

وبسببيت التزيرية فالارض في ان شاء الامام خسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالمها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمـل في معطل ارض أهل الذمة مما لا رب له ، وان سأـلوا أن يتزلوا على حـكم رجل من أهل الذمة لم يجـابوا الى ذلك لانه لا يحمل أن يـحكم أهل الكفر في حـروب المسلمين في أمور الدين ، فـان أخطـأـوا الى وأـجابـهم الى ذلك فـحكمـفيـهمـبعـضـهـنـهـالـوـجـوـهـلـمـيـجـزـشـيـهـ من حـكمـهـ ، وـكـذـلـكـ لوـكـانـوـسـأـلـواـأنـيـتـزـلـواـعـلـىـحـكـمـقـوـمـمـنـالـمـسـلـمـيـنـأـحـرـارـوـمـمـحـمـدـوـدـونـ فـقـدـلـمـيـجـزـلـاـنـشـمـادـةـهـؤـلـاءـلـاتـجـوزـ ، وـكـذـلـكـ الصـبـيـ وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ وـكـذـلـكـ العـبـدـلـاـيـنـبـغـيـأـنـيـجـابـواـإـلـىـأـنـيـحـكـمـوـاـحـدـمـنـهـؤـلـاءـفـيـحـرـوبـالـدـيـنـوـالـاسـلـامـ ، فـانـأـخـطـأـالـوـالـىـأـجـابـهـمـإـلـىـذـكـلـلـمـيـجـزـحـكـمـوـاـحـدـمـنـهـمـفـيـهـمـإـلـاـأـنـيـحـكـمـوـاـفـيـهـمـ بـأـنـيـكـونـاـذـمـةـيـؤـدـونـالـخـرـاجـفـيـقـبـلـذـكـلـمـنـهـمـوـيـجـوزـلـاـنـهـمـلـوـصـارـوـاـذـمـةـبـغـيرـ حـكـمـقـبـلـذـكـلـمـنـهـمـ

قال : ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة  
وان حكّموا مسلماً وزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنّسّاء فقد  
أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنّسّاء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية  
والنسّاء سبياً ، وإذا حكم بقتل رجال من رجاتهم وأكارمهم من يخاف غدره وبغيه وأن  
يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه  
فذلك الى الامام يحكم قيم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للإسلام وأهله ،  
ولا ينبغي للوالى أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبياً ولا امرأة ولا عبداً  
ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا صاحب ريبة وشر ، إنما يتخير في  
هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حيطة على  
الدين ، فاما من لا تجوز شهادته على أحد لـو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما  
اليه فكيف بحكم في هذا وما أشبهه ؟ وان نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر  
فاختاروا رجالاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك . وان اختاروا بعض من وصفناه من  
لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا

يردون الى حصن أحصن منه ، ولا الى منعة أكبير من منعهم ان سألو بذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوه أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم فلا يجذبوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ، ولو أخطأ الوالي فأجابهم الى ذلك ففيما لم ينفذ حكمها الامام الا في أن يصيروا ذمة المسلمين أو يسلوا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم ، وان كان في أيديهم أسرى المسلمين فسألوه أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجذبوا الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا أن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك الناجر المسلم الذى معهم فى دارهم ، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم فى دارهم ، وان كان مقينا فى عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحد أحب أن يقبل حكمه وان كان مسلما ، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام ، وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذراري والا ، والرقيق ومعهم أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فات الرجل الحكم قبل أن يقضى الحكم فسألوه أن يردوا الى حصنهم ومامتهم حتى ينظروا فى أمرهم ويتخذروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ماخلا أسرى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبقىون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، وكذلك لو كان فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم ، وان كان فى أيديهم قوم قد أسلموا فسألوه أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورقيق ذمتنا مثل وقينا ، ولو كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوه ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة ، وليس لمن استعان بهم المسلمون فى حرفهم من أهل الذمة أمان فى العدو ، ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الاسلام . فاما العبد فان كان يقاتل فاما انه جائز للمحدث الذى جاء « ويسعى بنعمتهم أدناهم » وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قدروى فى ذلك حديثاً يوافق ما ذهب اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان من يقاتل أولاً يقاتل .

فاما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانىء لرجلين من أختها . فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب ، وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو أن رجلاً أشار إلى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا في هذا ، فنفهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا ، وكذلك لو كله بالأمان بلسان الفارسية <sup>(١)</sup> كان أمانا . حدثنا عاصم عن فضيل بن ميزيد الرقاشي قال كتب اليه عمر : إن عبد المسلمين من المسلمين وذمه من ذمهم يجوز أمانه . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسع بها أدناهم »

حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخارقين <sup>(٢)</sup> « إذا حاصرتم حصنًا فزادكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرؤون أتصيرون فيهم حكم الله أم لا ، ولكنكم أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بهم فيما شئتم » وإذا قال الرجل للرجل « لا تُوجل » فقد أمنه وإن قال له « لا تخف » فقد أمنه ، وإذا قال له مطرس <sup>(٣)</sup> فقد أمنه فإن الله يعلم الآلة

حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر : أيها رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزات لاقتلك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه »

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقبيل بن أبي طالب عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت : لما افتح رسول الله ﷺ

(١) بهامش البولاقية « في نسخة بلسان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية »

(٢) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لأن النهران خلق بها عدى بن زيد

(٣) مطرس بشريدي الطاء مغرب مطرس كله فلورية معناها لا تخف

مكّة فر إلى رجلان من أحجاء فأجرتهما - أو قالت كلّة شبيهة بهذه الكلمة - فدخل على أخي فقال : لاقتلنما ، فأغلقت الباب عليهما . ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو باعلى مكّة فقال « مرحباً بأمّ هاني ، ما جاء بك ؟ » قال تعلّت : ياني الله ، فر إلى رجلان من أحجاء فدخل على أخي فزعم أنه قاتلهم فقال « لا ، قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت ». وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كانت المرأة تأخذ على المسلمين . حرضنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والملوك جائز [ وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود

فرضخ لهم ] (١)

قال أبو يوسف : ولا يحل لسلم أن يطأ جارية من النبي حق تقسم الفنية ، فإذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وظؤها حق يستبرئها بمحضة أو حيضة إن كانت من محضة ، وإن لم تكن من محضة (٢) تر كها شهر بن أو ثلاثة حق يتبعين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الجبالي حق يضرع . حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد »

وإذا وقعت المحوسية في سهم رجل فلا يحل له وظؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ماجاء عن النبي ﷺ في مناسكحة المحوس . حدثني قيس بن الريع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ محوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل منها كحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في الرجل يسبي الجارية المحوسيه أو يشتريها قال « لا يطؤها حق تسلّم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرعة قال : كان عبد الله يكره وطه الأمة المشركة . قال : وحدثنا سفيه عن حداد عن ابراهيم قال : اذا سبيت المحوسيات وعبدة الأوثان عرض

(١) الزيادة من التيموربة . وفي هامش البولاقية أنه في نسخة

(٢) في التيموربة « وإن تكون من لم تخض »

عليهم الاسلام وأجبرن عليه ووطنن واستخدمن ، فان أئين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . قال : وحدتنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسببن قال : يعرض عليهم الاسلام فان أسلمن أو لم يسلمن وطنن واستخدمن وأجبرن على القسر . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ما معينا في ذلك والله أعلم

قال أبو يوسف : وان وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنتين مسافة على أن يردد إليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغي للإمام أن يعطي المواجهة على هذا ولا يجوز مافعل واليه من ذلك اذا كان بال المسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن يوادع <sup>(١)</sup> الوالى قوماً من أهل الحرب اذا كان بال المسلمين قوة عليهم ، فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام أو في النزعة فلا يلأس أن يوادعهم حتى يستصلاح أمرهم . وان حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا يلأس بأن يوادعهم ويقتدوا منهم بحال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلماً ، واذا كان بال المسلمين قوة عليهم لم يجعل لهم أن يعطوه واحداً من هذين الامرين . حدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث نمار المدينة ، فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال « انى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوم من كل جانب ، وقد رأيت أن فتدى بثلث نمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما » فقلالا : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطعون من ذلك في ثمرة الأمرى <sup>(٢)</sup> او في قری <sup>(٣)</sup> ، فتحن اذ جاء الله بك وبالاسلام فتطيهم امواناً ليس لنا بهذا حاجة . قال : فقال رسول الله ﷺ « فأنتم وذلك <sup>(٤)</sup> »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم ، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام ، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام . حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثني

(١) في التيمورية « يوالى » (٢) كنا بالنسختين ولعلها « الاسرأ » أو « الاشراء » والذي في البداية والنهاية لابن كثير « الا قرى أو بما » (٣) أي ضيافة (٤) في التيمورية « وذاك »

محمد بن اسحاق والكلبي - زاد بعضهم على بعض في الحديث - أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية في رمضان ، وكانت الحديبية في شوال ، حتى اذا كان عُسْفَانَ<sup>(١)</sup> لقيه رجال من بني كعب ، فقالوا : يا رسول الله إنما تركنا قريشاً قد جمعت أهابيهنَا تطعهم الخزير<sup>(٢)</sup> يريدون أن يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا بُرِزَ من عسفان لقيهم خاد بن الوليد طليعة اقرىش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سر وعرين<sup>(٣)</sup> ومال عن سَنَنَ الطريق حتى نزل القَبْيم<sup>(٤)</sup> ، فلما نزل الفيم تشهد خُمُودَ اللَّهِ وآثَئَ عَلَيْهِ بَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال « أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ قَرِيشًا قد جمعت أهابيهنَا<sup>(٥)</sup> تطعهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشروا على ماترون ، أتُرُون<sup>(٦)</sup> أَن نعمد إلى الرأس - يعني أهل مكة - أو نعمد إلى الذين أعنوهنَّ فمخالفتهم إلى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزتين موترين ، وان طلبوا طلباً مدائياً ضعيفاً فأخرزاهنَّ الله » فقال أبو بكر : نرى يا رسول الله أن نعمد إلى الرأس - يعني أهل مكة - فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وان الله معينك ، وان الله مظرك . وقال المقداد : إنما والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشى الحرم ودخل أنصابه<sup>(٧)</sup> بركت زاقه الجدعاء فقال الناس : خلأ<sup>(٨)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « ما خلات وما إخلاء بعادتها ولكن حبسها حabis الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش إلى تعظيم المحرم فيسبقونَّ إليه ، هلموا هنَّا » لأن أصحابه - وأخذ ذات المين فسلك ثنية تدعى

(١) قرية بين الجعفة ومكة تلى مررتين من مكة (٢) في التيمورية « الخزير » وهو بعيد . والخزير لحم يقطنه صغاراً ويصب عليه ما ، كثير فادا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة (٣) في التيمورية « بين ثعيبين وعرين » وهو خطأ ، والسرورة راية من الرمل (٤) مكان بين راية والجعفة (٥) هم أحيا ، من القادة انضموا إلى بني ايث في محاربتهم قرباً والتبعش التجمع . وقيل حافوا قريشاً تحت جبل اسمه جبى (بضم فسكون) فسموا بذلك (٦) في التيمورية : « ما تأمرؤن . أَزْرِيدُون »

(٧) جم نصب وهو ما جعل علامة على حدود الحرم من الحل

(٨) الحلام (بكسر الحاء) لازوق كاللامح لجهال والحراد للدواب

ذات الحنظل حق هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من بئر (١) فترفت (٢)  
وام تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاه سهما من كنانته فقال « اغزوه فبها »  
فهزوه فجاشت وطوى ماوها حتى ضرب الناس عنه بالمعطن (٣) ، فلما سمعت به  
قريش أرسلوا اليه أخا بنى الحلس (٤) وكان من قوم يعظمون المدى فلمار آه ﷺ  
قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون المدى فابشو له المدى حق يراه »  
فلما نظر الى المدى في قلائد لم يكلهم كلبة واحدة ورجع من مكانه الى قريش  
قال : أئي القوم بالمدى (٥) والقلائد - فمظم عليهم وحدتهم - قال : فشتموه وجروه  
وقالوا : إنما أنت أغراي جلف لاعلم لك ، ولستنا نعجب منك ، وإنما نعجب من  
أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا عروة بن مسعود الثقفي : انطلق الى محمد ولا تؤني  
من قبل رأيك . فسار اليه عروة فلما لقيه قال : يا محمد ، جمعتَ أبا ش الناس ثم سرت  
بهم الى عترتك وبيضتك التي تفرقت عنك (٦) لتبيد خضراءهم . تعلم أئي قد جئتكم  
من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمور عند (٧) العوذ المطافل  
يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمرّ منها ، فقال رسول الله ﷺ :  
« إنما نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضى عمرتنا ، ونتحر هذينا ، فهل لك أن  
تلقى قومك فانهم أهلي ، وإن الحرب قد أخاذهم ، وانه لا خير لهم أن تأكل الحرب  
منهم الا ماقت أكلات ، فيجعلون بيض وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم  
ويخلوا بيض وبين البيت فنقضى عمرتنا وتتحر هذينا ، ويخلوا بيض وبين الناس »  
فإن أصابوني بذلك (٨) الذي يريدون وان أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما  
قاتلوا معذين وإما دخلوا في السلم وافرين ، فاني والله لا أقاتل على هذا الأمر الامر

(١) في التيمورية « من البئر » (٢) أئي فني ماوها من كثرة الاستقاء

(٣) المعطن مبروك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض ل تمام  
الشرب مرة أخرى (٤) في البخاري أئه رجل من كنانة (٥) في المطبوعة « أئي  
قوم المدى » (٦) في التيمورية « ثافت عليك » (٧) كذا بالصحيفتين « عند » وفي  
صحيح البخاري « معهم العوذ المطافل » يريد النساء والصبيان . والمعوذ في الأصل جمع عائذ وهي  
الثانية اذا وضعت وبعد ما تضم أياما حتى يقوى ولدها (٨) في التيمورية « بذلك »

والاسود حتى يمضى أمر الله أو تتفرد مقالته رجع الى قريش  
فت قال : تعلم انكم اخواي وعشيرتي وأحب الناس الى ، ولقد استنفرت لكم<sup>(٢)</sup> الناس  
في الجامع فلما مينصر وكم أتيتكم بأهلي حتى سكنت بين أظهركم اراده أن أواسيمك .  
تعلم ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلم أن قد رأيت العظاء وقد قدمت على الملوك ،  
قاسم بالله أنى ما رأيت ملائكا ولا عظيماً أعظم في أصحابه من محمد ﷺ ان منهم رجل<sup>٣</sup>  
يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضا  
فييتدرؤن وآضوه يصبوه على رءوسهم يتخدونه حناناً . قال . فلما تمعوا مقالة عروة  
أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطاكم  
ما ذكره لعروة فقضياه على أن يرجع عن عame هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع  
من سمع من العرب بسيره أنا قد صدناه . فأتياه فذكر له ذلك ، فأعطاهما وقال :  
« اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبداً . فقال النبي  
صلوات الله عليه وسلم « فكيف نكتب ؟ » فقالا<sup>(٤)</sup> : اكتب باسمك الله . فقال رسول الله ﷺ :  
« وهذه حسنة اكتبوها » فكتبواها . ثم قال : « اكتبوا : هذا ما تقاضي عليه رسول  
الله ﷺ » فقالوا : والله ما مختلف الا في هذا . قال « فكيف ؟ » قالوا : اكتب  
اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله . قال صلوات الله عليه وسلم « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبواها  
فكان في شرطهم أن يبيتنا العيبة المكفوفة<sup>(٥)</sup> ، وأنه لا اغلال ولا اسلام<sup>(٦)</sup> ، وأنه من  
أنتم منا ردتموه علينا ، ومن أثنانا منكم لم زرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من  
دخل معى فله مثل شرطي » وقلت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت  
بنو كعب : ونحن معك يا رسول الله . وقلت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم في

(١) السالفة صفحة المفق ، وكى باقرادهاعن الموت  
 (٢) في التيمورية « استنصرت لكم »  
 (٣) في المطبوعة « فقالوا »

(٤) أي يذهب صدر نق من الغل والخداع مطوي على الوفاء بالصلح . والمكتوفة المشرجة المشرودة . وقيل أراد أن يذهب موادعة ومكافحة عن الحرب تجرباً مجرى المودة التي تكون بين التصافيين الذين يتفق بعضهم إلى بعض

(٥) الاغلال الحية أو السرقة الخفية . وقيل لبس الدروع . والاسلال السرقة الخفية ، ويقال  
الا لآل العارة الظاهرة ، وقيل سل السيف

(١) في صحيح البخاري مأبفيه أبا قريشا لم تمض جوار مكرز لابي جندل بل أخذ وبقي في  
اسراره حتى انفلت ولحق ببني الحليفة مع أبي بصير كغيرها من كان شاهن ذلك

(٢) يعثـرـونـكـمـعـهـمـوـقـيـمـالـطـاءـ،ـيـقـالـحـشـ،ـالـحـربـاـذـاـاسـمـهـاـوـهـجـراـ

(٢) بخش بکسر الميم وفتح الماء، يقال حين الحرب اذا اسرها وهيجها

سبعون رجلاً . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألوه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ . ثم هاجرت النساء في هذه المدنة وحكم الله فيهم (١) وأنزل « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية فأمروا أن يرددوا الأصدقة على أزواجهن . فلم تزل المدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر من دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظلال عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد فأجدد الحلف وأصلاح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبوسفيان وسيرجح راضياً بغير حاجة » فأنى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلاح بين الناس » فقال أبو بكر : ليس الأمر إلى الله وإلى رسوله . ثم أتى عمر رضي الله عنه فقال له نحوا ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنقضكم ، فما كان منه جديداً فابلأه الله ، وما كان منه شديداً فقطمه الله . قال : أبوسفيان مارأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظلوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا (٢) . ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال : هل لك يا فاطمة في أمر قسودن فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر إلى الله وإلى رسوله ، ثم أتى علياً رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر . فقال له علي رضي الله عنه : مارأيت كاليوم رجلاً أضل (٣) ، أنت سيد الناس فأجدد الحلف وأصلاح بين الناس . قال : فصر بإنحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافداً قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فتحدر ، ولا بصلاح فنامن ، ارجع . قال : وقدم وافد بني كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبعدها نتها لبني بكر ودعاه إلى النصرة وأنشد :

(١) كذا بالنسختين وأماها « فهو »

(٢) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . للبجزر

(٣) بطبعه برقاق « أصل »

لهم اني ناشد مهدا حليف أبينا وأبيه الأئدا  
 ووالدا كنا و كنت ولدا ثمة أسلنا فلم نزع يدا  
 ان قريشاً أخلفوك الموعدا  
 ونقضوا ميافق المؤكدا  
 فهم أذل وأقل عددا  
 وقتلوا رُكْمَّاً وسجدا  
 فانصر رسول الله نصراً عتدا  
 في فيلق كالبحر يأتي مزبدا  
 وابعث جنود الله تائى مددأ  
 فيهم رسول الله قد تحردا<sup>(١)</sup>  
 إن سيم خسناً وجهه تربدا<sup>(٢)</sup>

قال : ومررت بمحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « إن هذه لترعد بنصر  
 بني كعب » . نعم قال لعائشة : « جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو  
 بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه .  
 قال : إلى أين ؟ قالت : إلى مكة . قال : والله ما انقضت المدنة بيننا وبينهم بعد ، قال  
 فإنه أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : « انهم أول من  
 غدر » نعم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يrepid مكة والمسلون  
 معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال :  
 يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن  
 شارف النبي ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخلالاً من قبل أسفلها . قال :  
 فأذن له ، فركب العباس بغلة النبي ﷺ الشباء وانطلق . فقال رسول الله ﷺ  
 « ردوا على أبي ، ردوا على أبي ، وان عم الرجل صنو أبيه ، انى أخاف أن تفعل  
 به قريش ماقفلت [بابن مسعود دعاه الى الله فقتلوه]<sup>(٤)</sup> ، أما والله لئن رکبواها منه  
 لا ضر منها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهل مكة أسلموا

(١) إسم ماء باسائل مكة لخزانة (٢) آداء باعنى مكة عند الحصب

(٣) أرند الوجه وتربد أي تغير الى المقدرة (٤) الزيادة عن التيمورية

تسلاوا فقد استبطتم<sup>(١)</sup> بأشبب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، من التي سلاحه فهو آمن

قال : وأما مسألة عنه يا أمير المؤمنين عمن خالد من أهل القبلة اذا حاربوا ،  
كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم في أموالهم ونسائهم  
وذرارتهم وما أجلبوا به في عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة من خالده حق يدعوه ،  
وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم شيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا  
لذرارتهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يدفع منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبراً ،  
واما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه ، فنهم من قال : قسم  
ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن حسّ . وقال بعضهم : رده على أهله ميراثاً بينهم .  
واما مالم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لأهلهما ولم  
يتعرض لها ، واما ترك النشاستج<sup>(٢)</sup> بالكوفة لطلحة ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة ،  
وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البغى  
اذا كان مقابلاً قتل أسراراً وأتبع مدبرهم وذوق على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر  
ولا فئة يلتجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يدفع على جريح ولم يقتل أسيراً ، فان خيف  
من الأسرى أن يكون لهم جم يلتجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن  
حق تعرف تو بتهم

ولا يصلى على قتلى أهل البغى ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم  
مثل ما يورث نظراؤه من لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ، ولا يورث  
الباغي اذا قتل من أهل العدل أحداً ميراثاً منه ان كان قته بيده لانه قتله بباطل .  
ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بعزلة الشهداء

(١) في التبيوريه « استبطيم » وفي نهاية ابن الانبار : « لقد استبطتم أشبب بازل » أي  
دميتم بأمر صلب شديد لاطلاق لكم به يقال يوم أشبب وستة شهباء وجيش أشبب أى قوى شديدة وأكثر

(٢) النشاستج قرية على نهر الكوفة

لانيسلون ، ويكتفون في ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد ، فينزع عنهم ولا يحيطون ، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء . هذا إذا كانوا في المعركة ، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبه رمح [ فمات على أيديهم أو <sup>(١)</sup> ] إلى <sup>(٢)</sup> رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالبيت وصلى عليه . ومن تاب من أهل البغي وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جرحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه ، فان وجد في يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالبا للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جرحة ولا شيء استهلكه في حال حربه ، فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه ، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح او كراع لأهل البغي فهو في يحمسه الامام ويقسم الأربعه الاخوات . وحدثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : كان على رضي الله عنه إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله . وحدثنا أششت عن الحسن قال كان يكره قتل الأسرى . وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه فسادي يوم البصرة « لا يتبع مدبر ولا يندفع على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألق سلاحه فهو آمن » قال : لم يأخذ من متاعهم شيئاً . وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه . وحدثنا الحجاج عن الحكم [ بن عبيدة ] قال : كان أهل العلم يقولون إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . هذا أحسن مما معنا في ذلك والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إذا أخذ المال قطعت يده . ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار :

(١) الزيادة من الشيمورية (٢) في الشيمورية « في »

إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ ثُمَّ صَلَبَهُ أَوْ قَتَلَهُ. وَإِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ. قَالَ : وَنَفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ صَلَبَهُ، رَوَاهُ أَبُو حَشِيفَةَ عَنْ حَادِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَقُولَى إِذَا قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ صَلَبَ، وَإِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعْتَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خَلَافٍ. وَحَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ

أَمْرَطَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ

قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخُ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ مَصْرَ وَالشَّامَ افْتَتَحَتْ فِي زَمْنِ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ افْرِيقِيَّةَ وَخَرَاسَانَ وَبَعْضِ السَّنَدِ افْتَتَحَتْ فِي زَمْنِ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : فَقَاتَمْ نَعِيمَ الدَّارِيِّ - وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ نَحْمٍ - قَالَ :

يَارَسُولَ إِنِّي جِيرَةٌ مِنَ الرُّومِ بِفَلَسْطِينِ لَهُمْ قَرِيَّةٌ يَقَالُ لَهَا جِيرَوْنَ<sup>(١)</sup> وَأُخْرَى يَقَالُ لَهَا عَيْنَوْنَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهُبُّهُمَا لِي قَالَ : هَالَكَ قَالَ : فَاكْتَبْ

لِي بِذَلِكَ كِتَابًاً، قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ دَهْوِلِ اللَّهِ لَهُمَا بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ أَنَّ لَهُ قَرِيَّةٌ جِيرَوْنٌ وَبَيْتُ عَيْنَوْنٍ قَرِيَّتُهُمَا كَلِّهُمَا وَسَهْلُهُمَا وَجَبَلُهُمَا وَمَأْوَاهُمَا وَحَرَنُهُمَا وَأَنْبَاطُهُمَا وَبَقْرُهُمَا وَلَعْقَبُهُمَا لِيَحْاَفَهُ فِيهِمَا أَحَدٌ وَلَا يَلْجَهُمَا عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَنِّ ظُلْمٌ وَاحِدًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »

قَالَ : فَلَمَّا وَلَى أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًاً نَسْخَتْهُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » هَذَا كِتَابٌ مِنْ أَبِي بَكْرِ أَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اسْتَخْلَفَ فِي الْأَرْضِ بَعْدِهِ، كَتَبَهُ فِي الدَّارِيَّيْنِ أَنْ لَا يَفْسُدَ عَلَيْهِمْ سَبَدَهُمْ وَلَبَدَهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَرِيَّةِ جِيرَوْنٍ وَعَيْنَوْنٍ فَمَنْ كَانَ يَسْمَعُ وَيَطْبِعُ اللَّهُ فَلَا يَفْسُدُ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلِيَقُمْ عَوْدِيُّ النَّاسِ عَلَيْهِمَا وَلِيَنْهَا مِنَ الْمَفْسِدِينَ » سَأَلَتْ أَبَا حَنِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى يَمُوتُ لَهُ الْوَلَدُ أَوْ الْقَرَابَةُ كَيْفَ يَعْزَّى؟ قَالَ : يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى خَلْقِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَيْرًا غَائِبٍ يَنْتَظِرُ، وَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَيْكَ بِالصَّبَرِ فَيَا نَزِيلَ بَكَ لَا تَنْصَعَ اللَّهُ عَدَدًا »

(١) عند باب دمشق وكانت سقيفة مستطيلة على محمد وسقائف وحووها مدينة تعريف بها

(٢) قبيل هي من قرى بيت المقدس وقيل قرية من مراء البتنة من دون القلزم (البحر الآخر)

(٣) السبد : القليل من الشعر . والابد : السكتير طرف الشام

وبلغنا أن رجلاً نصرانياً كان يأنى الحسن ويغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن إلى أخيه ليعزّيه فقال له « أثابك الله على مصيبيتك ثواب من أصيبي بهنلها من أهل دينك ، وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب المتظاره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 تَمَّ كِتَابُ الْخَرَاجِ لَبْيَ يُوسُفَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ  
 وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
 وَرَضْيُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ . آمِينٌ »

# كتاب الخراج

تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

المؤلف من أقران الإمام الشافعى - والكتاب من أقدم وأعظم المؤلفات الإسلامية  
 مشرح شرح عناية وتحقيق بقلم القاضى الفاضل الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر  
 وبأوله ترجمة مهمة المؤلف \* وفي آخره فهارس متعددة

# فهرس

صفحة

- ٣ خطاب من المؤلف الى امير المؤمنين هارون الرشيد
- ٤ موعظة المؤلف لامير المؤمنين
- ٦ احاديث ترغيب وتحفيض
- ١٨ باب في قسمة الغنائم
- ٢٣ فصل في الفيء والخرج
- ٢٨ ماعول به في السواد
- ٣٩ فصل في أرض الشام والجزرية
- ٤٢ فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله ﷺ
- ٤٧ فصل . ماينبغى أن يعمل به في السواد
- ٥٧ فصل في ذكر القطائع
- ٥٨ في أرض الحجاز والحرمين والبين وأرض العرب التي افتحها النبي ﷺ
- ٥٩ خطأ الخوارج في ازوال قرى عربية متزلة قرى عجمية
- ٥٩ في أن أرض البصرة وخراسان متزلة السواد
- ٦٢ فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البداد على أرضهم وأموالهم
- ٦٣ فصل في موافت الارض في الصلح والعنوة وغيرهما
- ٦٧ فصل . الحكم في المرتدین اذا حاربوا ومنعوا الدار
- ٦٨ فصل في أهل القرى والارضين والمداشر وأهلها وما فيها
- ٦٩ فصل . حد أرض العشر من أرض الخراج
- ٧٠ فصل فيما يخرج من البحر
- ٧٠ فصل في العسل والجوز واللوز

## صفحة

- ٧١ فصل . قصة نهران وأهلها
- ٧٦ فصل في الصدقات
- ٨٠ نقصان الصدقة وزيادتها وضياعها
- ٨٧ فصل في بيع السمك في الآجام
- ٨٨ فصل في اجارة الأرض البيضاء وذات التخل
- ٩١ فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب
- ٩٤ فصل في القنى والآبار والانهار والشرب
- ٩٨ انفاذ الرجل مشرعة في أرضه على شاطئ نهر يُؤجر ما يستحق الناس منها
- ١٠٢ فصل في الكلأ والمروج
- ١٠٥ فصل في تقبيل السواد واختيار الولادة لهم والتقدم إليهم
- ١٢٠ فصل في شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به
- ١٢٢ فصل فيمن تحجب عليه الجريمة
- ١٢٧ فصل في لباس أهل الذمة وزينتهم
- ١٢٨ فصل في الجحوس وعبدة الأوثان وأهل الردة
- ١٣٢ فصل في العشور
- ١٣٨ فصل في الكنائس والبيع والصلبان
- ١٤٩ فصل في أهل الدعاوة والتلاصص والجنایات وما يجحب فيه من الحدود
- ١٧٩ فصل في الحكم في المرتد عن الاسلام
- ١٨٦ من أى وجه تجري على القضاة والعمال الارزاق ؟
- ١٨٧ فيمن من سلاح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس
- ١٩١ فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون

# شيوخ المؤلف

الذين روی عنهم مافي هذا الكتاب من تشريع وأحكام وأخبار

« الامااء مرتبة على حروف المجاوا »

أبان بن أبي عياش ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٦	١١٤ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٥٦ ، ٣٤ ، ٢٤
٢٠٦ ، ١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٣١	١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥
الاحوص بن حكيم ، ٧١ ، ٥٦	١٩٦ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٥
أبو إسحاق الشيباني ، ١٦٥ ، ١٥٦ ، ١٠٤	٢١٥ ، ٢٠٥
٢٠٦ ، ١٧٥	الاعمش (أنظر : سليمان بن محمد)
اسرائيل بن يونس ، ٩ ، ٥٤ ، ٣٤	بعض أشياخنا الكوفيين ، ١٣١ ، ١١٨ ، ١٧
١٢٦ ، ١١٥	بعض أشياخنا من أهل المدينة (وانظر :
امعاعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي ، ١٥٠ ، ١٣٥ ، ١٢٠ ، ١٥٦ ، ١٠	شيخ ) ، ١٥٥ ، ٦٢ ، ٣٤
امعاعيل بن أبي خالد ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ١٤	بعض أصحابنا ، ٥٥
امعاعيل بن أبي خالد ، ١٢ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٧٧ ، ١٩٤	بعض أهل العلم ، ١٣٨
امعاعيل بن مسلم ، ١٠١	أبو بكر بن عبد الله المذلي ، ١٢
امعاعيل ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ٣٥	ثابت أبو حمزة الياني ، ٤٩
أشعش بن سوار ، ٢٣ ، ٢٠ ، ٦١ ، ٥٦ ، ٥٥	بن جرير (أنظر : عبد الملك )
، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢	حريز (وطبعت خطأ حرير) ابن عثمان
١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ٩٥ ، ١٠١	المحصي ، ٩٦
١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨١	أبو جناب ، ١٩٣
٢١٥	الحجاج بن أرطاة ، ٣٨ ، ٩٠ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٥٥
أشياخ المؤلف (وانظر : بعض أشياخنا . و : شيخ ) ، ١٠٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ٥١٧	١٦٩ ، ١٦٥ - ١٦٤ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٢٩
١٩٥ ، ١٩١ ، ١٧٧ ، ١٧٤ - ١٧١	١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٧٧ ، ١٧٤
٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩١	

سفيان بن عيينة ٤٩، ٥٣، ٦١، ٧٧، ٧٨	الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ١٥٣
١٩٢، ١٨٠، ١٢٦، ١٢٩، ١٢٣، ٨٣	الحسن بن عمارة ٦٥، ٥٤، ٣٨، ١٨
سلیمان بن محمد بن مهران الکاھلی (الاعمش)	١٠٠، ٩٧، ٨٧، ٨٤، ٨١، ٧٥، ٧٠
٧٧، ٧٤، ٦٢، ٤٧، ٣٧، ١٠٩، ٧	٢٠٠، ١٩٨، ١، ٢٦، ١٠١
٦، ١٥٢، ١٢٨، ١١٧، ١١٢، ٩٠	حصین بن عبد الرحمن ٣٧
١٧٩، ١٧٨، ١٢٢، ١٦٩، ١٦٧	حصین بن عمرو بن ميمون ١٣٥
٢٠٥، ١٩٩، ١٩٦، ١٨٨، ١٨١	حصین ٣٢، ٣٠، ٢٩
سلیمان (لعهه الأعمش) ١٤٩	حصین (عن الشعبي) ١٧١، ١٦٤
شعبة ١٥٦	أبو حصین ١١٥
الشیبانی (أنظر : أبو اسحاق)	أبو حنيفة ١٥، ٥٣، ٥٢، ٢١، ١٩٦
شيخ من علماء البصرة ١٣٠	١٢٠، ٩١، ٨٧، ٧٨، ٧٧، ٧٠، ٦٤
شيخ من أهل الشام ١١٧، ١٦	٦، ١٥٥، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٢، ١٢١
شيخ من علماء أهل الكوفة ١٣١	٦، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٩
شيخ لنا قديم ٤٧	٦، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠
شيخ من قريش ٢١٦	٢١٦، ٢١٥، ١٩٩، ١٩٦، ١٨٢
شيخ من المدينة ( وانظر : بعض أشياخنا) ١٣١، ٤٦	ابن خديج (لعهه ابن جریج . وهو عبد الملك) ١٩٥
طارق بن عبد الرحمن ١١٥	داود ابن أبي هند ١٣، ٨٣، ١١٩
طلحة بن يحيى ١٨٦	١٩٥، ١٧٨
عاصم بن سلیمان ١٣٥، ١٦٢، ١٧١، ١٧١	السری بن اسماعیل ١٣٥، ٣٧، ٣٩
٢٠٥، ١٩٢	سعید بن أبي عروبة ٦٥، ٣٦، ١٤
عبد الله بن سعید بن أبي سعید المقبری	٦، ١٧٦، ١٧١، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٩
٣٨، ٢٢	٢٠٦، ١٩٣، ١٩١، ١٨٠، ١٧٩
عبد الله بن علي ١٤، ٩، ٥٥، ٤٧، ٨٧	سعید بن مسلم ٩
١٦٧، ١٦٣	سعید (هو ابن أبي عروبة)

علي ) ٤٧	عبد الله بن المحرر ٥٦ ، ٧١
عمر بن نافع ١٢٦	عبد الله بن واقد ٨
عمرو بن عثمان ٥٤	عبد الله بن الوليد المدنى (المزنى) ٤٦
عمرو (أو عمر) بن مهاجر ٣١	١١٦ ، ٥٧
عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٧	عبد الرحمن بن اسحاق ١٢
عمرو بن يحيى بن عمارة ٥٤	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٨٦
أبو عميس (هو عتبة بن عبد الله) ١٠٣	١٨٢ ، ١٣٢ ، ١٢٢ ، ١١٩
غيلان بن قيس المهدانى ١٠	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ١٣١
الفضل بن صرذوق (أو مسروق) ٨	١٧١ ، ١٦٨ ، ١٣٦
فطير بن خليفة ١٣٠	عبد الرحمن بن معمر ٥٤
قيس بن الربيع الأسدى ٥٧٦ ، ٥٥ ، ١٨	عبد الملك بن جريج ١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩
٢٠٦ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١٠٢	٢٠١ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٧٠
قيس بن مسلم ٢٠٦ ، ٢١	عبد الملك بن أبي سليمان ١٦٨ ، ١١٥
كامل بن العلاء ١٢٨	عبد الله بن أبي حميد ١٢٨ ، ١١٧ ، ١٢
الكلبي (انظر : محمد بن السائب)	١٩٥ ، ١٧٥
الإيث بن سعد ٣٦	عبد الله بن عمر ١٨٦
ليث بن أبي سليم ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ١٦٦ ، ١١٢	عبيدة بن أبي رائطة ٨٤
٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٧٨ ، ١٢٧	عتبة بن عبد الله (أبو العميس) ١٠٢
ابن أبي ليلى (انظر : محمد بن عبد الرحمن)	ابن أبي عروبة (انظر : سعيد)
مالك بن أنس ١٠٤	عطاء بن السائب ١٩٦ ، ١٩١ ، ٢١
مالك بن مغول ٨	عطاء بن عجلان ٨٢
المجالد بن سعيد ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٢٨	العلاء بن كثير ٩٧
١٧٨ ، ١٦٢ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ٦٠	العلاء بن المسيب ٨٧
محمد بن اسحاق ٩٦ ، ٩٧ ، ٢٠ ، ٢٦	علماء المدينة ٢٤
علي بن عبد الله (صوابه : عبد الله بن ٥١ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٢٨	علي بن عبد الله (صوابه : عبد الله بن

أبو معاوية ١٧٣	١٤١، ١١٧، ١٠٢، ٩٧، ٨١، ٧٢
أبو عشر ١٠٢، ٤٢	١٩٢، ١٧٥، ١٦٨، ١٦٧، ١٥٥، ١٥٢
مغيرة ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣، ٥٦، ٢٠	٢١٥، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٨
١٧٠، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٣	محمد بن أبي حميد ١١٣
٦٢٠٠، ١٩٧، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٥	محمد بن السائب الكلبي ١٢٩، ٥٠، ١٩
٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦	٢٠٨، ٦
منصور ١٩١، ١٥٥، ١٥٣، ١٩١	محمد بن سالم ٥٤
منهال ١٩٣	محمد بن طلحة ١٩٢
ميسرة بن عبد الله ١٦٧	محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٥
ابن أبي نجيح ١٩٩، ١٩١، ٦١، ٤٢	١٣٧، ١٠٢
هشام بن سعد ١٥٢، ١٠٤، ٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ٢٠
هشام بن عمروة ٦٨٢، ٦٤، ٦٢، ٦١	٩٦، ٨٨، ٨٢، ٧٠، ٥٣، ٥١، ٤٩
٢٠٧، ١٩٠، ١٦٨، ١٥٢، ١٢٥، ٨٣	١٦٢، ١٦٠، ٩٥٩، ١٠٥، ١١٣
هشام ٢٠٦، ١٩٧، ١١٢	١٩٩، ١٧٤
ورقاء الأسدى ١٢٦	محمد بن عجلان ٦
الوليد بن عيسى ٥٥	محمد بن عمرو بن علقمة ١٦٣، ٤٥، ٨
يجي بن أبي أنيسة ٥٣	محمد (؟) ١٩٦
يجي بن سعيد ٦٧، ٦٥٦، ١٩٦، ١١، ٩٦	مسعر بن كدام ١١٥، ١١١، ٣٠، ١٥
١٩٧، ١٦٧، ١٦٢، ١٣٦، ٨٣، ٨٢	١٩٠، ١٦٥
يزيد بن أبي زياد ١٩٦، ١٥٣، ٨٧	السعودى (انظر: عبد الرحمن بن عبد الله)
يزيد بن سنان ٧	مسلم الحزامي (أو الحراني) ٥٠
يعلى (عن عمارة بن حديد) ١٩٢	مطرف بن طريف ١٦٦، ٩

# الاعلام التارikhية

## ١ - الافراد

اسعاعيل بن أبي حكيم	١٧٠، ١١	أبان بن صالح	٢٠٥
اسعاعيل بن محمد بن السائب	٤٦	ابراهيم بن عبد الاعلى	١٢٦
اسعاعيل (عن ابن شهاب)	١٧٠	ابراهيم بن محمد بن سعد	٣١
الاسود (عن عائشة)	٢٠٦	ابراهيم بن المهاجر	٩٠، ٦٢، ٣٧
ابن الأشعث (أنظر: عبد الرحمن بن محمد)			١٣٥، ١٢٠
الأشعث بن قيس	٦٧، ٣٢	ابراهيم بن ميسرة	٨٤
الأشعرى	١٩٨	ابراهيم بن يزيد النخعى	٥٥، ٥٣، ٢٠
اعرابى	٣٤		١٥٢، ١٣٧، ١١٧، ٨٧، ٧٧، ٥٦
الأعرج	٩		١٦٧، ١٦٣، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣
الاقرع بن حابس الخنظلى	٧٣		١٧٧، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠
اكيدر دومة	١٩٠		١٩٧، ١٩٦، ١٩١، ١٨٠، ١٧٨
امرأة من جهينة	١٦٤		٢١٦، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٠
امرأة من قريش	١٥٣	أحد (أنظر الأعلام الجغرافية)	
الأنجيل	١٤٤	أسامة بن زيد	٤٣، ١٥٣، ١٧٩
أنس بن سيرين	١٣٧، ١٣٥	أبوأسامة (أنظر: زيد بن حارثة)	
أنس بن مالك	٦، ١٠، ٧، ٦	اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر	٥٥
	٥٣، ٥٠	اسحاق بن عبد الله	١٨، ٨٧
	١٧٥، ١٥١، ١٣٧، ١٣٥، ٥٥	أبو اسحاق	٥٥، ٥٤، ٤٧، ٣٤، ٩
	٢٠٦، ١٩٢		٨٤، ٧٧
الانصارى	٥١		
اياس بن قبيصة الطائى	١٤٣ - ١٤٥	مسلم مولى عمر	١٢٨، ١٠٤
أيوب	٤٩	أمسماء بنت عميس	١١

تيم بن أوس الدارى	٢١٦	أبو أيوب الانصاري	٥٥
تيم بن طرفة	٢٠٠	أيوب بن موسى	١٦٨
التوراة	١٤٤	مجالة بن عبدة العنبرى	١٢٩
ثابت بن ثوبان	٨٦ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٧	أبو البخترى	١٩١ ، ٩
	١٣٢ ، ١٨٢	بدر (الزوجة)	٤٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٦١٨ - ٦٧ ، ٤٤
تميلة بن يزيد الحمان	٣٧		١٩٧ ، ١٩٦
أبو ثور (هو عمرو بن معدى كرب)		البراء بن عازب	٨
جابر الجعفى	١٢٩	أبو بيرزة	١٦٢
جابر بن عبد الله	٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٨٩	بشر بن عاصم	٨٢
	١١٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠	بشر بن عمرو السكونى	١٠٤
جارية (حارثة) بن مضرب	٣٦ ، ٣٨ ، ٤٧	أبو بصير	٢١١
جامع بن شداد	١٣٩	ابن هيبة	١٤٣
الجاهلية	١٠٥ ، ١٠٢ ، ٢٢ ، ١٩٤	أبو بكر الصديق	١٠٦ - ١٤٠ ، ١٢ - ١٥
جيبر بن مطعم	٩ ، ٢٠		١٩
الجدعان (ناقة)	٢٠٨		٥٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦
جرير بن عبد الله البجلي	٢٨ ، ٢٩		١٤١ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ٩٠ ، ٨٠
	٣٢ ، ٤٥ ، ١٩٤		١٤٥ ، ١٥١ ، ١٤٨ - ١٤٥ ، ٩٤٣
جرير بن يزيد	١٥٢		١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٦٥
جزء بن معاوية	١٢٩		٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٦ ، ١٩٣
جعفر بن برقان	١٥٠	أبو بكر بن عمرو بن عتبة	١٦٥
جعفر بن محمد	١٣٠ ، ٢١٥	أبو بكر بن محمد	١٠٢
أبو جعفر	٤٣ ، ٨٩ ، ٢٠ ، ٢١٥	أبو بكر	١٢٦
الجام (واقعة حرية)	٥٧	بلال بن رباح	٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ١٢٦ ، ٩٢٦
أبو جندل بن سهيل	العامرى	بلال بن الحارث المزنى	٢٦
أبو الجهم	٩	بلال بن يحيى العبسى	١٠٢

- |   |   |
|---|---|
| ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٥٩<br>١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦<br>١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٧<br>الحسن بن سعد ١٧٩<br>الحسن بن علي ٤٣ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٤٥ ، ١٦٠ ، ٦٢ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ٤٤ ، ٤٣<br>الحسن بن محمد بن الحنفية ٢١٩ ، ١٢٩ ، ٢٠٦ ، ١٢٩ ، ٢١٩ ، ٢٠٦ ، ١٢٩ ، ٢١٩ ، ٢٠٦<br>الحسين بن علي ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٣<br>حصين (عن علي) ١٦٥<br>أبو حصين ٨٩<br>أم الحصين ٩<br>حفصة بنت عمر أم المؤمنين ٨٩<br>الحكم بن عتبة ١٨ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٧٢ ، ١٥٦ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٥٦ ، ٥٦ ، ١٧٢ ، ١٥٦ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٥٦ ، ٥٦<br>١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٥<br>الحكم بن عيينة (صوابه عتبة) ٧١ ، ٥٦<br>حكيم أبو الأحوص ٧١ ، ٥٦<br>حكيم بن جابر ١١٥<br>حكيم بن جبیر ٨١<br>حكيم بن حكيم بن العلاء ١٦٧<br>ابن الحلس ٢٠٩<br>حماد بن أبي سليمان (شيخ أبي حنيفة) ١٥٣ ، ١٣٧ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٣٧ ، ٨٧ ، ٧٧ ، ٥٣<br>، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٧<br>٢١٦ | جويرية بنت الحارث الخزاعية (أم المؤمنين) ٤٣ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٦٤ ، ٧٧<br>الحارث (عن علي) ١٧١ ، ١٦٤ ، ٧٧<br>الحارث بن حسان ١٩٢<br>الحارث بن زياد الحميري ٩<br>الحارث المكلي ٨٧<br>حارثة بن مغرب ٤٧ ، ٣٨ ، ٣٦<br>ابنة الحارث التجارية ٢٠١<br>أبو حازم ١٥٢ ، ٩٧ ، ١٨ ، ٦<br>حبان بن زيد الشرعي المخى ٩٦<br>جبيب بن أبي ثابت ٩ ، ٢٦ ، ٦١ ، ١٢٨<br>حبيب بن نهار ١٩٨<br>الحجاج بن علاظ البصري ١١٣<br>الحجاج بن يوسف الثقفي ٥٧ ، ٥٣<br>١٩٥ ، ٥٨<br>الحجاجي (مكيال). وانظر: قبيز الحجاج ٣٧<br>حجية بن عدی ١٦٨<br>الحدبية (الموادعة فيها) ٢٠٩-٢٠٧<br>حذيفة بن اليمان ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٤٨<br>١٧٨ ، ٨٤ ، ٨١<br>حرقوص ١٧٧<br>حسان بن المخارق ١٦٥<br>الحسن البصري ١٠ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٩٦ ، ٤٩<br>٥٣ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٢ ، ١٠١ ، ١٢١<br>، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٣١ ، ١٣٠ |
|---|---|

حران بن أبان	٧٤
حميد بن عبد الرحمن	١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٨٠
أبو حميد الساعدي	٨٤ ، ٨٢
حنش	١٤٩
حنظلة (أبو على)	١٧٥
الخبيثة (قول عمر أنا الشيخ الخبيث)	١٣٦
حنين (واقعة حرية)	١٩٦ ، ٦٦ ، ١٨
خالد بن عرفة	٣١
خالد بن الوليد	١٤٩ - ١٤١ ، ٣٩ ، ٢٨
خالد بن رجاء	٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٣
خلد بن وهب	٩
خباب	٦٣ ، ٦٢
خشاف بن مالك	١٥٥
الخندق (واقعة حرية)	١٧٥ ، ١٩٩ ، ١٧٥
خوات بنت جابر	٦١
خيير (انظر الاعلام الجغرافية)	
الداناج (عبد الله بن فيروز)	١٦٥
داود بن كردوس	١٢٠
أبو الدرداء	١١١
دهقان عين التمر	١٤٦
ذات السلاسل (غزوة)	١٩٣
أبو ذر الغفارى	١٨٠٩
أخو أبي ذر الغفارى	١٨
ذو الحناجين (ملك الفرس في نهاوند)	
رابح بن عبيدة	١١٩
زبيد بن الحارث اليامي	١٣ ، ١١
الزبير بن الموارم	٢٦ ، ٦١ ، ٣٠ ، ١٤٥
أبو الزبير	٦ ، ٢٠ ، ٥٣ ، ١٣٧ ، ١٧٢
زؤ بن حبيش	٨١
أبو زوعة بن عمرو بن جرير	١٥٢
رشد بن خديفة	٧٣
رافع بن خديج	٨١ ، ٨٩ ، ١٧٣
ابن رافع بن خديج	٨٩
ابو رافع	٦١
الراية النبوية	١٩٣ - ١٩٢
الربع الهاشمي (مكيال)	٥٣
ابن أبي ربيعة القرشى	١٦٢
رجاء بن حمزة	١٦٧
ابو رجاء	٥٦
رجل من قيف	١٥ ، ٣١
رجل من قريش	١٧٨
رجل من المزنين	١٩٢
رجلان من أشجع	٨٢
أبو رزين	١٨٠
أم رزين	١٦٨
رسم	٣٠ ، ٢٩ ، ١٤٥
رفيدة	٢٠١
رقية بنت النبي ﷺ	١٩٦
رباح بن عبيدة	
زبيد بن الحارث اليامي	
الزبير بن الموارم	
أبو الزبير	
زؤ بن حبيش	
أبو زوعة بن عمرو بن جرير	

سالم بن أبي الجند ١٤، ٤٩، ٧٤	زريق بن حيان ١٣٦
سالم بن عبد الله بن عمر ٦٥، ٧٦	زكريا عليه السلام ١٢
سعد بن ابراهيم ٣٠	زكريا بن الحارث ١٩
سعد بن عبادة ٢٦٧	أبو الزناد ٩، ٢٣، ٧٨
سعد بن عمرو الانصاري ١٤٦	الزهرى (انظر : محمد بن مسلم بن شهاب)
سعد بن مالك ٢٩، ٦٢، ٢٠٦	زياد بن حدير الأسدى (عامل عمر على الشور) ١٣٦، ١٣٥، ١٢٠
سعد بن معاذ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧	زياد بن عثمان ١٧٨
سعد بن أبي وقاص ٢٤، ٢٩، ٣١، ٩٥	زياد بن أبي صريم ٨٣
امرأة سعد بن أبي وقاص ٣١	زياد بن أبيه ٦٠
سعيد بن أبي بردة ١٤	زيد بن أسلم (وأصله مولى عمر) ١٠٤
سعيد بن جبير ٥٧	زيد بن أسلم (أمهل البلوى) ١٦٢
أبو سعيد الخدري ٧، ٨، ٥٤	زيد بن ثابت ٤٦، ١٥٦
سعيد بن زيد ٦٢، ١٢٥	زيد بن جبير ١٥٥
سعيد بن العاص ٤٥	زيد بن حارثة ٤٣
سعيد بن المسيب ٢٠، ٤٧، ٦٥، ٦٥، ١٠١	زيد بن حبان الشرعى (صوابه حبان بن زيد الشرعى) ٩٦
سعيد بن أبي هند ١٥٦، ١٥٩، ١٧١	زيد بن خالد الجبى ١٩٧
أبو سعيد التترى ٢٢، ٣٨	زيد بن وهب ١٠
سعيد بن أبي هند ٢٠٥	زيد (عن أبيه عن عمر بن الخطاب) ٤٦
السفاح ابن مطر الشيباني ١٢٠	زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ٤٥
أبو سفيان بن حرب ٧٣، ٢١٢	زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٠٠
سفيان بن مالك ٨٢	ابن سابط (انظر : عبد الرحمن بن سابط)
أبو سفيان (عن جابر) ١٨٠، ١٨٨	سلم الأفطس ٥٧
ذات السلاسل ١٩٣	
أبو سلامة ١١٥	

الشعبي (أنظر : عامر)	١٩١ ، ١٢٦
شعيـب بن عـبد الله بن عـمـرو بن العاص ١٧٣ ، ٩٦ ، ٦٤ ، ٦١	أبو سلمة بن عبد الله المخزوـي ٤٣
ابن شهـاب الـزـهـرـي (أنـظـرـ: مـحـمـدـبـنـمـسـلـ)	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٥
ابـنـشـهـابـالـزـهـرـيـ (ـبـنـمـحـمـدـبـنـمـسـلـ) ١٧٠	سلـمةـبـنـقـيسـ ١٩٤ ، ١٩٣
الـشـهـابـ (ـبـنـلـهـرـةـ) ٢١٣	سلـمةـبـنـكـهـيلـ ١٦٨
شـيـخـبـالـمـدـيـنـةـ ١٧	أـبـوـسـلـمةـ (ـعـنـأـبـيـهـرـةـ)ـ ١٦٣ ، ٨
أـبـوـصـالـحـ ٩ ، ٧ ، ٥٠ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٨٠ ، ١٢٩ ٢٠٥	أمـسـلـمةـ (ـأـمـالـمـؤـمـنـينـ)ـ بـنـأـمـيـةـبـنـمـفـيـرـةـ ٢١١ ، ٤٤ ، ٤٣
صـخـرـالـفـامـدـيـ ١٩٢	سـلـيـانـبـنـبـرـيـدـةـ ١٩٣
صـفـيـةـ (ـأـمـالـمـؤـمـنـينـ)ـ ٤٣	سـلـيـانـبـنـعـمـرـوـ ٧
صـلـتـالـمـيـكـيـ ٦١	سـلـيـانـبـنـمـوـسـىـ ١٨٠
صـلـوـبـاـ (ـدـهـقـانـعـيـنـالـمـيـرـ)ـ ١٤٥	سـلـيـانـبـنـيـسـارـ ١٦٧
الـضـحـاكـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـالـأـشـعـرـيـ ٤١	مـهـاـكـبـنـحـرـبـ ٢٠٠ ، ١٧٤ ، ١١٥ ، ٥٦
الـضـحـاكـبـنـمـزـاحـمـ ٨	٢٠٦
طـارـقـ (ـلـهـرـئـيـسـشـرـطـةـبـدـمـشـقـزـمـنـ ابـنـعـمـرـ)ـ ١٧٥	مـكـرـةـبـنـجـنـدـ ٦٥
طاـوـوسـ ٦ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦	أـبـوـسـنـانـ ١٦٥
طـلـحـةـبـنـعـبـدـالـلـهـ ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ١٩٦	سـهـلـبـنـحـنـيفـ ١٠٤
٢١٤	سـهـيلـبـنـعـمـرـوـ ٢١١ ، ٢١٠
طـلـحـةـأـبـوـمـحـمـدـ (ـعـنـعـائـشـةـابـنـمـسـوـدـ) ١٥٣	سـوـّارـ (ـأـبـوـالـأـشـثـ)ـ ١٦٢
طـلـحـةـبـنـمـعـدـانـالـعـمـرـيـ ١١٧	سـوـيدـبـنـغـفـلـةـ ١٧٨ ، ١٢٦
أـبـوـظـيـانـ ١٢٦ ، ١٧٩	سـوـيدـبـنـمـقـرـنـ ٣٢
	ابـنـسـيـرـيـنـ (ـأـنـظـرـ:ـمـحـمـدـ) ٧
	شـدادـبـنـأـوـسـ ٧
	شـرـحـيـلـبـنـحـسـنـةـ ٣٩
	شـرـبـحـ ٦٢

العباس بن عبد المطلب	٢١٣، ٤٤، ٤٣، ٢٠	عائذ الله بن إدريس	٧
عبد الله بن أرقم	١٢٥، ٤٧	عائشة أم المؤمنين	٨، ٨٩، ٦٤، ٤٤
عبد الله بن أنيس	١١٢		٢٠٦، ١٩٢، ١٦٨، ١٥٣، ٩٧
عبد الله بن أبي بكر	١٠٨، ٩٧، ٧٣		٢١٣
عبد الله بن جحش	٣٠	عائشة ابنة مسعود	١٥٣
عبد الله بن أبي حرة	٥٧	أبو العاص بن الربيع المبشر (زوج زينب)	
عبد الله بن حكيم	١٢	يُبَتِّ النَّبِيُّ ﷺ	٢٠٥
عبد الله (الداناج) بن فهروز	١٦٥	عاصم بن أبي زدين	١٨٠
عبد الله بن أبي رافع	٧٤	عاصم بن ضمرة	٨٤، ٥٥، ٥٤
عبد الله بن رواحة	٥٠ - ٨٩، ٥١	عاصم بن عدي	٢٣
عبد الله بن الزبير	٨	عاصم بن عمر	٨١
عبد الله بن السائب	٧	عاصم بن منبه	٢٣
عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده	٨٢	عاصم بن أبي التجد	١١٦
عبد الله بن سلمة	١١١، ١٧٤	القاب النجواري	٧٤
عبد الله بن شداد	١٦٩	عاصم الشعبي	٨، ١٣، ٣٧، ٣٩، ٢٨
عبد الله بن طاووس	١٢٣		، ١٠١، ٨٨، ٨٣، ٦٠، ٥٤، ٤٤
عبد الله بن عباس	- ١٨، ١٣، ٨		، ١٣٥، ١٣٢، ١٢٩، ١١٤، ١١٣
	٨١، ٧٠، ٥٦، ٥١، ٥٠، ٤٠		، ١٦٤ - ١٦٢، ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥
	، ١٦٦، ١٤١، ١٢٩، ١٢٣، ١١٣		- ١٧٦، ١٧٢ - ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦
	، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٤، ١٦٨		١٩٧، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨
	٢١٦، ١٩٩ - ١٩٥ - ١٩٣، ١٩١	عياد بن تيم	٥٥
كاتب عبد الله بن عباس	١٩٨	عياد (أعلم ابن تيم)	١٦٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٥، ١٠٦	عيادة بن الصامت	٨١
٨٩، ٧٦، ٥٦، ٥٠، ٥١، ٥٠، ٤٣		عيادة بن نعسان التغابي	١٢٠
١٧٥، ١٧٣، ١٦٣، ١٥٢، ٩٦		عيادي	٣٠

عبد السلام (عن الزهرى) ٩	٤٠٠ ، ١٩٥ ، ١٧٧
عبد الكريم الجزري ٨٣	١٠٢
عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٦ ، ٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٣	٩٦
عبد المطلب بن حبان بن بقيلة ٩٦	٣٢
عبد الملك بن عبد العزيز ١٧	١٧
عبد الملك بن عمير ١٥٠ ، ١٥٠	١٥٠
عبد الملك بن مروان ٤١	٤١
عبد الملك بن مسلم ١٣	١٣
عبد الله بن مسعود ٧ ، ٨٠ ، ٦٢ ، ٣٦ ، ٧	٧
عبد الملك بن نواف ١٩٢	١٩٢
أبو عبد الواحد ١١٢	١١٢
عبد الله ابن مسعود (لله ابن مسعود) ١٥٥ ، ١٦٧	١٥٥ ، ١٦٧
أبو عبيدة بن مسعود ٢٨ ، ٢٩	٢٨ ، ٢٩
أبو عبيدة بن الجراح ٢٨ ، ٣٩ ، ١١٣ ، ٩٩ ، ٥٣٩	٢٨
أبو عبيدة بن الصحابي ٢٠٠	٢٠٠
أبو عبد الله (أبو منير) ١٤٦ ، ١٤١ - ١٣٨ ، ١٣١ ، ١١٧	٧
أبو عبد الله (عن أبيه الصحابي) ٢٠٠	٧
عبيدة السلماني ١٥٥	١٥٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن ٨٧ ، ٨٦ ، عتبة بن غزوان ٦٠	٨٦
عثمان بن حنيف ٣٦ ، ٢٦ - ٣٨ ، ٤٨ ، ٨٤	٣٦
عبد الرحمن بن رب الكعبة ١٠	١٣١
عبد الرحمن بن سابط ١١	٧٥
عبد الرحمن بن عوف ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥ ، عثمان بن عطاء الكلامي ١٣	٢٤
عثمان بن عفان ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨	٤٤
عبد الرحمن (أبو القاسم) ١٦٩	٤٤
عبد الرحمن بن أبي ليلٰ ٢٠	٢٠
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ٥٧	٥٧
عبد الرحمن (أبو محمد) ١٨٠	١٨٠

علقة بن منند ١٩٣	أبو هنأن ١٦٢
علقة (لعله ابن منند) ١٢٨	ابن عجلان ١١٢
علي بن حنظلة ١٧٥	عدي بن أوجلة ١٣٠ ، ١١٩
علي بن زيد ١٩٦	عدي بن ثابت ١٦٢ ، ٩٧
علي بن أبي طالب ١٥ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٥	عدي بن عدي ١٦٧ ، ١١٢
٣٥ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٦	عروة بن رويم ١١٧
٧٦ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٠	عروة بن الزبير ٦١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٨٢
١١٨ ، ١٠٣ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٧٧	١٩٠ ، ١٦٨ ، ١٥٣ ، ١٢٥ ، ٨٣
١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٢	٢٠٧
١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٥٠	عروة بن شرحبيل ١٧٢
١٧١ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠	عروة بن مسعود الثقفي ٢١٠ ، ٢٠٩
- ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ -	عطاه بن أبي رباح ١١٥ ، ٥٥ ، ١٥
٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ١٩٠	١٥٧ ، ١٠٥ ، ١٥٣ ، ١٢١ ، ١١٨
علي بن الناجي ١٧٦	١٩٥ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٤
عمار بن ياصر ٦٢ ، ٣٠	٢٠١ ، ١٩٨
عمارة بن حديد ١٩٢	عطاه الكلاعي ١٣
عمارة بن خزيمة بن ثابت ١١٦	عطاه بن أبا صروان ١٦٥
عمارة بن عمير ١٢٨	عطية بن سعيد ٨
عمران بن حصين ١٦٤	عطية الموفي ١٧٧
عمر بن الخطاب ١١ ، ٣ ، ١٥ - ١٩ ، ١٥	عطية ٢١٦
٥٠ ، ٤٧ - ٤٢ ، ٣٩ ، ٢١	عقيل بن أبي طالب ٢٠٥
- ٦٣ - ٥٩ ، ٥٧ - ٥٥ ، ٥١	عكرمة بن أبي خالد ٨٢
١٨٩ ، ٨٧ - ٨١ ، ٧٦ - ٧٣ ، ٧١	عكرمة (التابعي) ١٤٩ ، ١٦٨ ، ١٦٦
١١١ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٠	١٩٥ ، ١٩٣
- ١٣٤ ، ١٣٠ - ١٢٥ ، ١٢٢ - ١١٣	العلاة بن الحضرمي ١٣١

عمر بن عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) ١٩٢، ٩٧	٢١٦، ٢١٢، ٢١١
أبو عمارة ١٩٧	عمر بن ذر ١٦
مولى عمرة ٤٢	عمر بن أبي سلمة ٤٤، ٤٣
عمير بن سعد ١٤٧	عمر بن عبد العزيز ١١، ١٧، ١٦، ١٥
عمير (مولى أبي الحم) ١٩٨	١١٩، ١١٤، ٨٧، ٨٦، ٥٨
عمير بن نمير ١٧٧	١٥٠، ١٣٧، ١٣١، ١٣٠، ١٢٧
عوف بن أبي جحيلة ١٣٠	١٨٦، ١٨٢، ١٧٥، ١٥٣
عوف بن الحارث ٨	عمر بن عطاء ١٦٦
عوف بن أبي حية (أبو شبل) الأحمسي ٣٥	عمر بن ذافع ١٢٦
ابن عوف ٣٨	عمر و بن حزم ٧٢، ٧٢
عون ١١٢	عمر و بن دينار ٥٤، ٦١، ٧٠، ٧٩
أبو عون ١٩٠	١٧٤، ١٦٨، ١٣١، ١٢٩
عياض بن قثم الفهري ٤١، ٤٠، ١١٦	عمر و بن شربيل ١٦٧، ١٧٢
١٢٥	عمر و بن شعيب ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦١
عيبة بن حصن ٦٧	٦٤، ٧٠، ٧١، ٩٦، ١٠٢
الرافعية ١٦٢	١٧٣، ١٣٥
غيلان بن عمرو ٧٣	عمر و بن العاص ٣٩، ١١٦، ١٩٢
فاطمة بنت محمد <small>عليها السلام</small> ١٥٣، ٢١٢	عمر و بن مصة ١١١، ١٧٤
فاطمة بنت عبد الملك (زوج عمر بن عبد العزيز) ١٦	عمر و بن معدى كرب ٣١ - ٣٢
عمر و بن ميمون الاودي ٣٧، ٣٨، ١٥٢	عمر و (مولى أبي بكر) ٧٣

أبي فزارة	١٣٧	فروة بن نوفل الأشجعى	١٣٠
الفضل	٨		
فضيل بن عمرو المقينى	١٧٨		
فضيل بن يزيد الراشى	٢٠٥		
الفيل (الذى غزا به الحبشة مكة)	٢٠٨		
القاسم بن عبد الرحمن	١٠٢	القاسم بن عبد الرحمن	١١٢
أبو بجزر	١٩	أبو بجزر	١٣١
أبو الحجل	١٦٩	أبو الحجل	١٧١
أبو معجن	٣١	أبو معجن	١٣٥
قباذ بن فiroz (والد أنوشروان)	١١٤	القاسم بن محمد	٨٣
الحرر بن أبي هريرة	١١٤		
محمد بن جبير بن مطعم	٩		
هاشم	١١٨		
قتادة	١٤	قتادة	١٤
محمد (أبو جعفر)	١٣٠	٦٥، ٣٦، ٨١، ١٣١	٦٥، ٣٦، ٨١، ١٣١
محمد بن سعد	٣١	١٦٦، ١٧١، ١٧٩	١٦٦، ١٧١، ١٧٩
محمد بن سوار	٢٣	١٥٦، ١٥٩، ١٥٩	١٥٦
محمد بن طلحة	١٥٣	١٨٠، ١٩١، ١٩٣	١٨٠
أبو قلابة	١٦٤	٥٣، محمد بن سير بن	٥٣، محمد بن سير بن
قبر	١٧٨	٢٣، حازم	١١٢، ١١٢
قيس بن أبي حازم	١٩٤		
قيس بن الاربع	٢٠٦		
قيس بن مسلم الجذلى	١٢٩		
قيس	٣٥، ٢٩، ١٠		
كسرى	١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ٥٧		
كعب بن مالك	١١٨		
كليب الحرمى	٣٤		
ابن الاتية	٨٢		
معاذ بن مالك	١٦٣		
مالك بن عوف	٧٣		
أبو المتكى	١٧٦		
عمة الجمال الدين سعيد	٤٥		
مجاحد	٥٥		
٢٠٠، ٢٠٠، ١٩٧	١٩٧		
١٧٨، ١٧٧، ١٦٦، ٨١	١٦٦		
١٧٣، ١٧٢، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٥	١٦٥		
١٦٢، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣	١٥٣		
١٤٥، ١٤٣، ١٣١	١٣١		
١٢٨، ١٢٥	١٢٥		
١١٧، ١١٢، ١٠٤، ١٠٢	٩٩		
٩٧، ٩٦، ٩٠	٨٨		
٩٣، ٩٢، ٩١	٨٣		
٨٠، ٧٧	٥٨		
٧١، ٦٩	٥٨		
٤٩، ٤٦	٤٢		
٥٣، ٥١	٣٩		
٣٦، ٣٣، ٢٦	٢٤		
٣٦			
٢٤			
٢٣، ٢٢			
٢٢			
٢١			
٢٠			
١٩			
١٨			
١٧			
١٦			
١٥			
١٤			
١٣			
١٢			
١١			
١٠			
٩			
٨			
٧			
٦			
٥			
٤			
٣			
٢			
١			

١٦٥	أبو مروان (والد عطاء)	١٨٢، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧ - ١٧٥
١٣٠	المستورذ بن الأحنف	٢١٣ - ٢٠٥، ٢٠٢ - ١٩٠، ١٨٨
١٨١	المستورذ المجل	٢١٧، ٢١٦
٧٣	المستورذ بن عمرو	٧٥
١٣٧	مسروق	٤٤، ٤٣
١٥٣	مسعود بن الأسود	١٧٦
٢١٣	ابن مسعود	١٨٠
١٠٤	أبو مسعود الانصاري	١٨
١٢٨	مسلم بن صبيح أبو الضھي	١٥٣
٨٧	المسيب بن رافع	١٦
٦	عاذ بن جبل	٨
٤٠	٦، ٧٧، ٥٤، ٤٠، ١٠	محمد بن مالك
١١١	١٨٠، ١٢٨، ١١١	محمد بن مسلم بن شهاب (أبو بكر الازھري)
٥٩	المعافرية (ثياب يمانية)	٤٧، ٢٨، ٢٦، ٢٠، ١٤، ٩
١٣١	مواوية بن أبي سفيان	١٠١، ٩٠، ٧٦، ٧١، ٦٥، ٥٦
١٥٠	مواوية بن قرة	١٩٦، ١٧٥، ١٦٧، ١٦٤، ١٥٣
١٤	مدادان بن أبي طلحة البعمري	١١٦، ٨٢، ٤٤
١٦٧	محمد بن يحيى بن حبان (أو حيان) أو مقل المزي	١٢٢، ١٦٧
١٧٢	مقل	١٩٧، ١٧٣، ٨٢
١١٣	معن بن يزيد	١٩٨
٧٤	معيقيب	٨١
٢٩	المغيرة بن شعبة	٥١
٣٢	٦٧٣، ٣٣، ٣٢، ٢٩	محيصة بن مسعود
١٥٦	القداد بن عمرو بن ثعلبة (المعروف بابن	٥٣، ٣٧
٢٠٨	الأسود الكندي)	٣٥
		المرقال

٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٧٥	١٩٩ ، ١٩٥ ، ٥٦ ، ٥١ ، ١٨
نجمة ١٩٨ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ٢٠	مكحول ١٧٥ ، ٩٧ ، ١٩ ، ١٠ ، ٦
أبو نجح ١٩١	مكحول الشاعي ١٣٨
النزل بن سبرة ١٥٣	مكرز بن حفص ٢١٠
نصر بن عاصم الياضي ١٢٩	ابن ملجم ١٦٠
النصر بن أنس ٤٣	أبو المليح بن اسامة بن عميد المذلي ١١٧ ، ١٢
العنان بن صرة ١٦٧	المذر بن ساوي ١٣١
النعمان بن مقرن ٣٥ - ٣٢	المذر بن أبي خبيصة الممداني ١٩
النعمان بن المذر ١٤٣	المثال بن عمرو ٨١
غرود (صرحة) ٨٨ هاش	منير بن عبد الله (أو منير عن عبد الله) ٢٠٠
نهاد (أبو حبيب) ١٩٨	المهاجر بن عميرة ١٦٢
هارون الرشيد أمير المؤمنين ٣	مهران الفارمي ١٤٥ ، ٢٨
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهرى ٤٥ ، ٣٠	أبو الملب ١٦٤
هانىء بن جابر الطائى ١٤٥	موسى عليه السلام ٢٠٨
هانىء (مولى عثمان بن عفان) ١٥	أبو موسى الأشعري ٤٦ ، ٤٦ ، ١٤ ، ٦٠
أم هانىء بنت أبي طالب ٢٠٦ ، ٢٠٥	١١٧
هرمز ١٩٨	موسى بن طلحة ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٣٥
المرمزان ٦٢ ، ٣٢	٩٠ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٥٤
أبو هريرة ٩٧ ، ٨٤ ، ٤٥ ، ٩ ، ٨٦	موسى بن عقبة ١١٢
١٦٣ ، ١٥٢ ، ١٣١ ، ١١٤ ، ١١٢	موسى بن يزيد ٤٦
٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ١٧٦	مولي عمرة ٤٢
هزار صرد الفارسي ١٤٢	ميمون بن مهران ١١٤ ، ١٣٧
هشام بن حكيم بن حزام ١٢٥ ، ١٢٢	٦٣ ، ١٢٨ ، ٨٩ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٦
ناقح ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٢٨ ، ٨٩	هام (عن عمرو بن شرجيل) ١٦٧

يحيى بن عماره بن أبي الحسن المازني	٥٤	هونة بن عطاء	١٥١
يحيى بن أبي كثير	١٦٤	الميم بن بدر	١٧٧
بزيذ بن الأصم	١٣٧	وائل بن أبي بكر	١٠
بزيذ بن أبي حبيب	٢٤	أبو وائل	٢٩، ٨١، ١١١، ٢٠٥
بزيذ بن خصيفه	١٧٦	الوليد بن عقبة	٧٤
بزيذ الرقاشي	٧	أبو الوليد ( هو عبادة بن الصامت )	٦٥
بزيذ بن أبي سفيان	٦، ٣٩	وهيل بن عوف المخاشعى	٨٤
بزيذ ( امهه ابن هرمز )	١٩٨	يحيى بن الحاصبى	٩
بزيذ بن بزيذ بن جابر	١٩	يحيى بن سعيد ( من شيوخ المؤلف . فاتنا ومنه في فهرس الشيوخ )	١٧٣
يعلى بن أمية	٧٥، ٧٠، ٨٥	يحيى بن عروة	٦٤
يوسف بن مهران	١٩٦	يحيى بن مهران	

# الاعلام التاریخیة

## ٢ - الجماعات

أهـل العـراـز	٣٧ ، ١٢٠	الأـحـاـيـش	٢٠٨
أهـل الـموـالـى	٤٦	أـحـسـ (قبـيلـة)	١٩٤
أهـل عـيـنـ التـمـر	٢٨	أـزوـاجـ النـبـيـ ﷺ	٤٣ ، ٤٥ ، ٨٩
أهـل فـدـكـ	٥١	الـأـسـاوـرـة	١٤٥
أهـل الـقـادـسـيـة	١٤٢	بـنـوـ أـسـدـ	٥٧
أهـل الـكـتـاب	١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٢٣	الـأـمـرـ أـثـيـلـيـون	٢٠٨
أهـل الـكـوـفـة	٣٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٣	أشـجـ (رـجـلـانـ مـنـهـمـ)	٨٢
أهـلـ الـمـدـيـنـة	٨٨ ، ١٦٤	أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ	(أنـظـرـ الصـحـابـةـ)
أهـلـ هـجـرـ	٦٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٠٦	الـأـعـرابـ	١٤
أـلـاؤـسـ	٤٦ ، ٢٥	الـأـكـاسـرـة	٥٧
إـيـادـ	١٤٦	الـأـمـوـيـونـ	٤٤
بـحـبـلـةـ	٣١ ، ٣٢ ، ١٩٤	الـأـنـبـاطـ	٤٠ ، ٢١٦
بـنـوـ بـدـريـونـ	٤٤	الـأـنـصـارـ	١٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٦
بـنـوـ بـقـيـلـةـ	١٤٥		١٤٠
بـنـوـ بـكـرـ	٢١٢ - ٢١٠	أـهـلـ الـئـنـسـ	١٤٦ ، ١٤٢ ، ٢٨
التـابـعـونـ	١٥٢	أـهـلـ بـاقـيـاـ	٢٨
تـغـلـبـ	٦٧ ، ٧٥ ، ١٢٠ ، ١٢٢ - ١٢٤	أـهـلـ الـبـصـرـةـ	١٣٥
تـيمـ	١٣٦ - ١٤٦	أـهـلـ الـحجـازـ	١٦٨ ، ١٢٠ ، ٨٩ ، ٨٨
تـقـيـفـ (رـجـلـ مـنـهـمـ)	٣١	أـهـلـ الـحـيـرـةـ	٢٨
الـجـاهـلـيـةـ	٧٧	أـهـلـ الرـدـةـ	١٧٩ ، ١٢٨
		أـهـلـ الشـامـ	١١٣

الجم (وانظر : الفرس) ٢٩، ٢١	١٨٠ جهينة ٦١، ١٦٤
١٤٨، ١٤٤ - ١٤٢، ٨٥، ٦٩ - ٦٦	٢٠٩ بنو الحلس
١٤٩	٤٦ يحيى
بنو عدي بن عبد ٤٤	٦٧ بنو حشيشة
العرب ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢١، ١٨، ١٤	١٩٤ خشم
١٢٩، ١٢١، ٦٩، ٦٠ - ٥٨	٢١٣ خزاعة
١٤٦ - ١٤٣، ١٣٦، ١٣٥	٤٦، ٢٥ المزرج
٢١٠، ٢٠٧، ١٨٩، ١٨٨	١٨٧، ١٤٧، ٧٦، ٦٢ الظلناء
٦٨ غطفان	٥٩ الخوارج
فتيان قريش ١٦٧	٢١٦ الداريون
الفُرس (وانظر المجم) ١٩١، ٣٢، ٣١	١٤٦، ١٢٨، ٨٥ الدهاقن
القارة ٢٠٨	١٩٤ دوس
قريش ١٥٣ (اصرأة منهم) ١٦٧، ١٦٧ (فتیان	١٩١ الدبلم
- منهم) ١٧٨ (رجل منهم) ٢٠٧	١٤٠، ١٣٩، ٩٦، ٤٤، ٤٠ الروم
٢١٦، ٢١٣ (شيخ منهم)	٢١٦، ١٨٨، ١٧٨
بنو قريطة ٢٠١، ٦٨	١٢٤ - ١٢٤ الصاسرة
٧٣ بنو القين	١١٣، ٨٢ بنو سليم
١٦٣، ١٣٠، ١٢٩ الكتائيون	١٢٤ - ١٢٤ الصابحة
٢١٣ - ٢٠٨ كعب بن لؤي (قبيلة)	٥٥، ٤٤، ٤٢، ٣٦، ٢٦، ٢٤ الصحابة
٢٠٩ كاتنة	١٣٥، ١١٤، ١١٣، ٦٢، ٥٩
١٤٦ كندة	١٦٨، ١٦٧، ١٥٥، ١٥٢، ١٤٠
٢١٦ نجم	١٩٧
٢٠٨ بنو ليث	١٤٢ طيء
٤٦ عاص بن لؤي (قبيلة) ٢٠٩، رجل منهم بنو مالك بن النجار	٢١١
١٣١ - ١٢٨، ١٢٤ المحسوس ٦٧	٤٦ بنو عبد الأشهل
٢٠٦، ١٩٠، ١٧٩، ١٣٤	

المرازية	١٤٥، ٥٧
مزينة	٦١، ١٩٢، رجل منهم
بني المصطلق	١٩٦، ١٩٢
بني المطلب	٢٠
هجارة الحبشه	٤٤
المهاجرون	١٤، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٦٨، ٦١، ٢٦
بنو هاشم	١٤٠، ٩٦، ٤٥ - ٤٢
هوزان	٦٦
الوثنيون	١٢٩، ١٢٨
اليهود	٥٠، ٨٥، ١٢٦، ١٢٤ - ١٢٢، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٦٦، ٢١٦، ٢٠٢، ٢٠٦، ١٩٢، ١٩٠
بنو ناجية	٦٧
بنط الشام	١٧٨
بني التجار	٢٠١
التجرانية	٧٤
نساء المهاجرين والأنصار	٤٤
النصارى	١٢٠ - ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٨

الاعلام الجغرافية

رابع	٢٠٨	حصن مدرجة	٣٩
دأس الامين	٣٩	حلوان (جبل)	٤٨
رجبة مالك بن طوق	١٤٧	ذو الحليفة	٢١١
ازها (أورقة)	٤٠	حصن	١١٣، ٣٩
سرجة (حصن بين نصرين ودارا)	٣٩	ذات الحنظل (ثنية بالحجاجز)	٢٠٩
سقى الفرات	١١٨	الخبرة	٢٨ - ٣٠
			١٢٢، ٣٩، ٣٨، ٣٩
			١٤٧ - ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٣١
		السلسلة	١٣٧
سنمار	٤١، ٣٩	الطببور	١٤٧ هامش
النند	٢١٦، ٢٨	خانقين	٢٠٥
السوداد	٥٩، ٤٧، ٣٨ - ٣٥، ٢٨، ٢٦	خراسان	٢١٦، ٥٩، ٢٨
	٨٦، ٨٥، ٦٨، ٦٦، ٦٣، ٦٠	ذو الخلصة	١٩٤
	١٢٢، ١١٨، ١١١، ١١٠، ٩٥	الخدنق (أنظر الفزوة في الأعلام التاريخية)	
	١٩٥، ١٤٥، ١٢٩، ١٢٨	خمير	٦٩، ٥١، ٥٠، ٢٦، ٢٣، ١٩
مورا (موضع)	٣٠		١٩٨ - ١٩٧، ١٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٥
الشام	٢٨، ٢٦ - ٢٤، ١٩٠، ١٦، ٦	الظيف	٩
	١١٤، ١١٣، ٧٣، ٦٩، ٤١، ٤٩	دارا	٤١ - ٣٩
	١٣٨، ١٣٥، ١٢٥، ١١٩، ١١٧	دجلة	٩٤ - ٩١، ٤٨، ٣٩، ٣٧، ٣٠
	١٧٥، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٤١		١٢٧، ١١٨، ١١٠، ٩٨، ٩٧
	٢١٦، ١٩٦، ١٧٨	دست ميسان	١٢٩
شرف (قرب الاحسان)	١٤٢	دمشق	٢١٦، ٣٩، ١٤٧
شط الفرات	٤٨، ٣٧	دولمة	١٩٠
الصرارة	٣٠	دير الجاجيم	٥٧
صرح نمرود	٨٨ هامش	دير المسالح	٣٠
صفين	٢١٥	ذات الحنظل (ثنية)	٢٠٩
صنودوبا (صنودباء)	١٤٦	ذو الخلصة	٩٤

القادسية	١٤٢، ٤١، ٣١، ٢٩	صناعة	٦٢، ٤٦
أبو قبيس (جبل عكفة)	١٥٣	الطاائف	١٩٦، ٧١، ٦٣، ٥٩، ٥٥
فرقيسيا	١٤٧	طور عبدين	٣٩
قصر الأبيض (في الحيرة)	١٤٣، ١٤٢	عازات	١٤٦
د ابن بقيلة	١٤٢	العذيب	١٤٢، ٣١
د العديس	١٤٢	العراق	٣٧، ٣٤، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤
النلزم (البعير الأحر)	٢١٦	٨٤، ٧٤، ٧٣، ٥٩ - ٥٧، ٣٨	
فنسرين	٤٠		١٢٠، ١١٩، ١١٤، ٨٧، ٨٥
كربلاء	٢١٣		١٠٥، ١٤٣، ١٤١، ١٣٥
كسكر	٣٢	عفان	٢٠٨
الكتيبة المشرفة	١٠، ١٣٦، ١٧٨، ١٧٨	عكbara	١٥
	٢٠٩، ٢٠٨	مواس	٢٦
الكتيبة الجانية	١٩٤	العلالي (ضاحية المدينة)	٤٦
الكواهل (في أطراف الشام)	١٤٦	عين التمر	١٤٦، ١٤٥، ٢٨
كونى (في العراق)	٣٠	عينون (قرية بالشام)	٢١٦
الكوفة	٢٥، ٣٢، ٣٠، ٢٦، ٤٥	المريم	٢٠٨
٦٠، ١١٣، ٨٩، ٨٨، ٦٢٦، ٦٠	٩٤	فائد (جبل بطريق مكة)	١٤٢
١٦٩، ١٣١، ١٢٣، ١١٨، ١١٨	٩٤ - ٩١، ٤٨، ٣٩، ٣٠، ٢٩	فارس (وادى المجم)	٣٩، ٣٢، ٢٥
	٩٤ - ٩١، ٤٢، ٤٤، ٤١		
	٩٤ - ٩١، ٤٢، ٤٤، ٤١	ندك	٥١
ماردين	٤١، ٣٩	الفرات	٩٤
ماروسيا	١٤٥		٩٤ - ٩١، ٤٨، ٣٩، ٣٠، ٢٩
ماه ذبيان، أو ماه دينان (ماه دينار)	٦٠		
المحصب (منى)	٢١٣	الفرعاء (قرب الاحساء)	١٤٢
المدائن	٣٠	فلسطين	٢١٦

الموصل	٤١	المدينة ١٦ ، ١٧ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ٥٧
نهر ان العراق	٧٣	٦٠ ، ٥٨ - ٦٣ ، ٧٤ ، ٦٩ ، ٨٨
نهر ان اليمن	٦٧ ، ٧١ ، ٧٥ - ٨٥	١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٣١
	١٣٤ ، ١٢٢	١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٩٢
النجف	١٤٢ ، ١٤٥	١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤
النشاشنج (قرية على نهر الكوفة)	٢١٤	(انظر : بغداد) ١٤٥
نصيبين	٢٩	مسجد النبوى ٤٦ ، ٤٧
النقيب	١٤٦	الشرق (الرمان) ١٤٥
نهر اوند	٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٣٠	مصر ٣٠ ، ٣٣ ، ٨٢ ، ١٣٩ ، ١٦٣
نهر الكوفة	٢١٤	٣٦
نيسابور	١٤٢	المغية ١٤٢
هادش		
هجر	١٢٩ ، ١١٤ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٦	مكة ٤٣ ، ٥٨ - ٥٩ ، ٦٨ ، ١٢١
الهند	٦٥	- ١٤٢ ، ١٣٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ - ٢١١
واقعة (قرب الاحساء)	١٤٢	٢١٤
الوتير (ماه بأصفى مكة)	٢١٣	منى ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٠
الجامعة	٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ٦٨	منادر (في خوزستان) ١٢٩
اليمن	٤٦ ، ٥٨ ، ٤٦ - ٧٢ ، ٦٧ ، ٦٠	منبع (من أعمال حلب) ١٣٥
	١٩٤ ، ١٣٧ ، ٧٧	مرجان قديق ٦٠

تصویب

وتحت في ص ٤٦ و ٤٧ جارية بن مفترب وصوابه (حارثة بن مفترب)  
وفي ص ١٨، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ١٧١، ١٨١، ١٥٦، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٥، ١٩٩  
الحاكم بن عيينة وصوابه (الحاكم بن عتيقة) كما جاء في ص ٤٩